King Saud University 1957
جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

٤ر٢١٦

و٠ ز وسيله البريه الى الغوائد الشنشوريه ، تأليف يوسف الزيات.

كتبت في ١٢٧١هـ.

٥٠ق ٢٥ س ١٥×٢٢ر٣ سم

٣٥٢١ نسخة حسنة خطها نسخي معتاد

الازهريه ٢ : ٧٢٢

١- الفرائض، الفقه الاسلامي أ- الزيات، يوسف - كان حيا قبل ١٢٧١هـ. ب- تاريخ النسخ ج- شرح الزيات على الفوائد الشنشورية د- حاشية على الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة داخلية التاريخ / / ١٣ هـ

٩٦

- شرح الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية
- شرح على شرح (المنظومة) الرحبية

شرح الزيات على الفوائد الشنشورية

~~حاشية الزيات~~

الاتصال : ٧٢٢

حاشية على الفوائد الشنشورية

٣٥٢١

ف ٧٤٦/٤

٢٢/٢/١٤٠٠م

هذا
وسيلة البريه
الى الفوايد الشنشوريه
تاليف العالم العلامه البحر
الفهامه من جعله الله
تعالى من فضله بالخيرات
استاذنا
الشيخ يوسف

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم امين

حبا الله النبي مزيد فضل   على فضل وكان به رؤوفا
فاحيا امه وكذا اباه   لايمان به فضلا منيفا
فصدق فالقديم بذا قدير   وان كان الحديث به ضعيفا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الامام العلامة والحبر البحر الفهامة فريد عصره ووحيد دهره العالم
العامل الفاضل الكامل من حفه الله تعالي بجميع الخيرات سيدنا ومولانا
الشيخ يوسف الزيات لا زال يرقي اعلي الدرجات بجاه سيدنا محمد سيد
الكاينات امين الحمد لله الذي انزل في محكم كتابه من الغرايب ما به الكفاية
واخرج به من ظلمة الكفر من اتبع هداه وايه والصلاة والسلام علي سيدنا
محمد خير من نطق بالصواب وافضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلي
اله المستمسكين بالدين القويم واصحابه الهادين الي الصراط المستقيم
وبعد فهذه تقييدات قليلة وفوايد جليلة جمعتها من حواشي مشايخي
وشيخ مشايخي العارف بربه الحفي وسميتها وسيلة المريد الي الفوايد
اللشنشورية معتمدا علي الله في ذلك فاقول وبالله المستعان بسم الله
الرحمن الرحيم لا يليق ان يقال هنا يناسب البسملة من فن الفرايض كذا
لكون الباء باثنين عدد اصحاب الربع مثلا لان في ذلك اخراج لاشرف
الجمل خصوصا علي القول بانها اية من كل سورة عما يليق بها من المعاني
الجليلة الي المعاني المبتذلة الركيكة افاد معناه شيخنا الامير رب
يطلق علي المالك والمستحق والصاحب ما لم تدخل عليه ال والا اختص بالله
تعالي واصله ما راب اسم فاعل حذفت الفه تخفيفا ثم ادغم
او ربب فيكون صفة مشبهة ثم ادغم وهو من رب بمعني جمع او اصلح وليس
من ربا بعد بالف بعد الباء المضعفة والا كان قياسه ربي ويبعد ان يكون
اسم مصدر بمعني التربية العالمين اسم جمع لعالم لا جمع له اذ العالم
ما سوي الله من عقلا وغيرهم والعالمين مخصوص بالعقلا فلو كان جمعا
لزم ان الجمع اخص من مفرده وان خص العالم بنوع من انواع العقلا
كان لفظ العالمين اسم جمع ايضا اذ الجمع بالياء والنون او الواو والنون
انما يكون مفرده علي المذكر عاقل وصفة لمذكر عاقل خال من تا التانيث
الي اخر ما قالوا في جمع المذكر العاقل وليس لفظ العالم واحد
منها

منها قالوا والفرق بين الجمع واسم الجمع ان الاول ما دل علي احاده دلالة
التكرار بحرف العطف فالزيدون في قوة قولك زيد وزيد وهكذا
والثاني ما دل علي احاده دلالة الكل علي اجزايه كان له واحد من لفظه
كركب وصحب او لم يكن كقوم ورهط ويرد ان يقال كما ان الجمع لا بد ان يكون
اعم من مفرده كذلك اسم الجمع لا بد ايضا ان يكون اعم من مفرده والا فلا
معني لكونه اسم جمع اذ معناه اسم مدلوله الجمع فلو صحت مساواته للمفرد لم يكن
بينهما فرق وهو باطل افاد معناه شيخنا الامير واشهد ان لا اله الا اي
اعترف بلساني واذعن بقلبي لذلك ومعني الاذعان حديث النفس
التابع للمعرفة وهو مسمي الايمان علي التحقيق وليس مسماه المعرفة التي هي الجزم
المطابق للحق عن دليل اذ وجدت في كثير من الكفار ولم يدخلوا في الايمان
لعدم اذعانهم لها كما قال تعالي يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقوله ان
لا اله الا الله ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف ولا نافية
للجنس واله اسمها مبني معها علي الفتح في محل النصب والا اداة حصر ولفظ
الجلالة بدل من الضمير المستتر في الخبر ولا يعرب بالنصب بدل من اسم لا اذ لا
تعمل الا في النكرات وهاهنا اشكال وهو ان الخبر المحذوف ان قدر من
مادة الوجود ورد عليه ان تلك الجملة لا تفيد نفي الامكان عن غير
الله الالهة وان قدر من مادة الامكان والاصل لا اله ممكن الا الله ورد
ايضا لا تفيد تلك الجملة ثبوت الوجود لله اذ المعني لا اله ممكن الا الله فهو
ممكن وكونه موجودا شي اخر واجيب بتقدير الخبر ممكن بالامكان العام
وهو سلب الضرورة اي الوجوب عن الطرف المخالف والطرف المخالف
هنا هو العدم اذ المعني موجود ولا بد والمعني علي ذلك لا اله موجود
بالامكان العام الا الله فهو ممكن امكانا عاما ومعناه ان
العدم ليس بواجب وكونه جايزا او مستحيلا شي اخر دل الدليل من خارج
علي استحالة لحوق العدم له سبحانه وتعالي وحده من لفظ
الجلالة بتاويله بمفرد او قوله لا شريك له حال بعد حال اما بالتاكيد

ويعم في كلها واما بالتاسيس فمعني وحده اي في ذاته ومعني لا شريك له
اي في افعاله وصفاته الملك اي المتصرف بالامر والنهي وهو مشتق
من الملك بالضم او المتعلق بالاشيا المملوكة ويكون محذوف الالف
واصله مالك مشتق من الملك بالكسر وهذا علي انهما متغايران ويحتمل
ان كلا من الضم والكسر لغة في مصدر ملك الحق اي ان ملكه ثابت
بطريق الحق لا بطريق التغلب او ان معناه لا يعتري وجوده فيما لا يزال
ولا يعتريه فيما مضي بطلان بمعني انه لا يسبقه ولا يلحقه عدم
المبين اي المظهر للامور العجيبة التي اراد اظهارها واصله مبين بسكون
البا وكسر اليا نقلت الكسرة للساكن قبلها سيدنا اي معشر
المكلفين من الثقلين بل ومن الملايكة واذا ساد هولا ساد غيرهم
من ساير المخلوقات من باب اولي محمد بدل من سيدنا لما تقرر
من ان نعت المعرفة اذا تقدم عليها اعرب بحسب العوامل وتعرب
هي بدلا او عطف بيان وقدم النعت هنا ليشتد التشوف الي ذكر هذا
العلم وليرسخ في النفس ويتمكن منها كل التمكن عبده الا انسب
ان يراد هنا من المعاني لهذا اللفظ الخاضع والمتذلل لربه جل وعلا وقدم
علي وصفه بالرسالة تاسيا بقوله في الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله
وهو وصف شريف جليل ذكر في اسني المقامات وارفعها كما يشهد لذلك كثير
من الايات والمرسلين من ذكر الخاص بعد العام لشرفهم صلي الله عليه
وسلم جملة خبرية لفظا انشايية معني وذكرت بلفظ الخبر للاشارة الي ان هذا
الدعا مستجاب ولا بد فهو محقق الحصول والتعبير بالانشا عن الخبر
كعكسه من المجاز المرسل لعلاقة الضدية وعلي اله اعاد علي للعطف
علي الضمير المخفوض وهو لا يكون عند الجمهور الا مع عود الخافض وللاشارة
الي ان القدر الواقع علي الال والصحب دون القدر الواقع علي النبي صلي
الله عليه وسلم وفي التعبير بعلي وان كان الدعا بخير يتعدي باللام
اشارة الي ان الصلاة والسلام تمكنا المستعلي من المستعلي عليه فحق

التعبير

التعبير ان يكون باللام ففي العبارة استعارة تبعية في الحرف بان يشبه
ارتباط دعا بمدعوله بارتباط مستعل بمستعل عليه مطلقين فسري
التشبيه الي الجزييات ونستعار لفظة علي لارتباط الصلاة بالمصلي
عليه والجامع مطلق الارتباط وعطف الصحب علي الال هنا من عطف
الخاص علي العام من وجه فبينهما عموم وخصوص وجهي اذ يجتمعان
في سيدنا علي رضي الله عنه وينفرد الصحابي في سلمان الفارسي مثلا
وينفرد الال في ال بيته عليه السلام ممن لم يجتمع به دايمين اما حال
من محذوف مع العامل فيها والتقدير طلبهما دايمين واما نعت لصلاة وسلاما
وان اختلف عاملها لفظا لاتحادها او تقاربهما في المعني فان معني السلام التحية
اللايقة بجنابه عليه السلام وهي من افراد الرحمة المقرونة بالتعظيم التي
هي معني الصلاة وقوله الي يوم الدين ليس المعني علي التاقيت والغاية
وانما المعني علي الاطلاق والادامة التي لا نهاية لها او المراد بيوم الدين ما لا
نهاية له كما هو احد الطلاقيه والغاية داخلة في المغيا وان كان غير
الغالب في الي والدوام وصف للصلاة والسلام المطلوبين من الله والمعني
الطلب منك يا الله صلاة وسلاما لا نهاية لهما بل يستمران شيا
بعد شي ولا انتقصان وح فلا حاجة الي ما قيل ان الدوام باعتبار الثواب
وبعد هي مما تفيد الاقتضاب شبيها بالتخلص والاقتضاب هو
الاقتطاع والتخلص هو الانتقال من كلام الي اخر وليس بينهما مناسبة
كقوله لو راي الله ان في الشيب خيرا جاورته الولدان في الخلد شيبا
كل يوم تبدي صروف الليالي خلقا من ابي سعيد غريبا
فالانتقال من البيت الاول للثاني يقال له اقتضاب اذ لا مناسبة
بينهما فان اقترن الاقتضاب شبيه بالتخلص ومثال التخلص
امطلع الشمس تبغي ان تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود فان
بين مطلع الشمس ومطلع الجود مناسبة ظاهرة فيقول فيه التفات
من التكلم الي الغيبة اما علي مذهب الجمهور ان لوحظ متعلق البسملة

كما ولف واما على مذهب السكاكي وحده ان لم يلاحظ ونكتته هنا
التوصل لوصف نفسه بالعبودية على وجه العموم   الفقير اما صفة
مبالغة فمعناه كثير الفقر او صفة مشبهة فمعناه دايم الفقر والمراد من
ذلك لازمه وهو المحتاج   لرحمة اي انعام فهي صفة فعل وان وردت
من صفات الذات ايضا لكن الانسب بها هنا الاول اذ يبعد ان يقال
الفقير لارادة الانعام   القريب المجيب ذكر هذين الوصفين ليقوى
الرجا في الله سبحانه وتعالى في حصول رحمته مع التلميح لقوله تعالى واذا
سالك عبادي الايه والاشارة الى ان المقصود من الوصف بالعبودية
والفقر الدعا بحصول الرحمة وقربه سبحانه معنوي كما يدل له وهو معكم اينما
كنتم   عبد الله هو اسم المؤلف فهو اما بدل من العبد او عطف بيان
الشنشوري بكسر الشين الاولى وفتح الثانية او الفتح الاولى
وضم الثانية نسبة الى القرية المشهورة وقوله الفرضي نسبة الى علم
الفرايض وياتي الكلام فيه   الشافعي بيا واحدة مشددة نسبة الى
امام الشافعي رضي الله عنه ويا النسب الاصلية حذفت لاجتماعها مع
يا النسب هذا الشخص الى الامام كما قال ابن مالك ومثله مما حواه احذف
فد سالني هذه الجملة مقول القول فهي محل نصب والسوال
الطلب   عبد الوهاب توفي في ستة وتسعين سنة من القرن العاشر
قبل والده بثلاث سنين وله من العمر سنة وعشرون سنة   وفقه الله
للصواب جملة معترضة بين المفعول الاول لسال وهو اليا والمفعول الثاني
وهو ان اشرح ونكتته الدعا لولده بالتوفيق وهو خلق القدرة على
الطاعة في العبد ثم ان فسرت القدرة بسلامة الالات اي الاعضا
احتيج لزيادة وتسهيل سبيل الخير اليه ليخرج الكافر فانه ليس بموفق
مع سلامة الالة وان فسرت القدرة بالعرض المقارن للفعل
وهو القدرة الحادثة لم تحتج الى تلك الزيادة اذ لم يوجد منه فعل
طاعة حتى يقترن بتلك القدرة وهذا الثاني اولى

للصواب

٤

للصواب هو ضد الخطا وزيد هنا للحفظ من التوفيق للخطا اذ الخطا
في الاجتهاد طاعة فالمخطي فيه موفق او يقال انه من باب التجريد بان
جرد التوفيق عن بعض معناه ويراد منه خلق القدرة فقط فكانه
قال خلق فيه قدرة على تحصيل الصواب   ان اشرح ان وما دخلت عليه
في تاويل مصدر مفعول سال الثاني   المنظومة مشتق من النظم
وهو في اللغة الجمع وفي الاصطلاح الكلام المقفى الموزون قصدا
الرحبية نسبة الى مولفها الامام ابي عبد الله محمد بن علي الرحبي المعروف
بابن المتقنه وبابن الموفق الدين والرحبي نسبة الى رحبة وتطلق على
امكنة متعددة ولم يعرف منها ما ينسب المولف له   العلية فعيلة
بمعنى فاعلة وهي اما صفة كاشفة لان من شانه الفرق ان تكون
كذلك واما صفة مخصصة ويكون المعنى زايدة في العلو عن غيرها
فاجبته معطوف على سالني والفا مشعرة بالتعقيب فلم يتخلل بين
السوال والاجابة زمن ولم يتوقف لحصول استخارة او استشارة
لما راى في الاجابة من الخير وقوله لذلك اي للشرح المستفاد من اشرح
سالكا حال من التا في اجبته وقوله من الاختصار بيان لاحسن
المسالك قدم على المبين لغرض السجع حيث بين احسن المسالك
بالاختصار لدفع الملل   وعملته في التعبير بالماضي هنا وفي
قوله فاجبته اشارة الى تاخر الخطبة عن التاليف ويخالفه قوله بعد
وهذا اوان الشروع في المقصود اذ قد يقتضي تقدمها عليه
الان يقال عبر بالماضي لقوة رجايه حصول ما ذكره   عمل الخ اي كعمل
فهو من التشبيه البليغ بحذف الادات والمراد التي بالغت في
النصح فحملت هذا الشرح لطلبة العلم لما حمل الطبيب الحاذق
الادوية النافعة لمحبوبه والغرض من هذا التشبيه بيان كمال
الاجتهاد في تحصيل المراد والا فقد قال الاطبا الاب لا يطيب ولده
والمحب لا يطيب محبوبه والعاشق لا يطيب معشوقه من شرح

القواعد للشيخ خالد اي تقريب اي تقريبا كاملا لان هذا النعت موضوع
لافادة الكمال وتعرضت فيه للخلاف اي في بعض المواضع والا فلا يتعرض
للخلاف في كثير من مسايل وقوله بين الايمة بهمزتين اولاهما مفتوحة
وثانيتهما مكسورة وقد تخفف فتقلب يا وقد تسهل فينطق بها بين الهمزة
واليا وفي تلك الحالة يجوز ادخال الف بينهما ومراده بالايمة الاربعة
المجتهدون المشهورون والمراد بالايمة بعد المجتهدون منهم
وحكيته في اللولوة عن ابن حجر ان اسما الكتب من خير علم الجنس والعلوم من
خير علم الشخص واشتهر ونوقش بانه ان نظر لتعدد الشي بتعدد محله
فكلاها اجناس وان نظر للاتحاد العرفي فاشخاص والتفرقة تحكم اهـ
من حاشية الامير بالحرف العوايد جمع فايده مشتقة من الفيد وهو التحدث
المال او من فايدته اذا اصبت فواده وهي في اللغة ما حصل من علم او مال
وفي الاصطلاح المصلحة المترتبة علي الفعل من حيث انها ثمرته ونتيجته
ويقال لتلك المصلحة غاية من حيث اتيانها في اخر الفعل فهما متحدان
ذاتا مختلفان اعتبارا كما ان العلة والغرض كذلك وذلك لان تلك المصلحة
من حيث كونها مطلوبة ومقصودة من الفعل تسمي غرضا ومن حيث كونها
باعثة وحاملة عليه تسمي علة والفايدة والغاية اعم من العلة والغرض
مطلقا اذ قد يوجدان ولا توجد العلة والغرض كما لو ترتب علي الحفر
للما خروج كنز فيقال له فايدة وغاية ولا يقال فيه علة ولا غرض اهـ
بالمعني من شـ رسالة الوضع للسمرقندي مع بعض زيادة
الشنشورية منسوبة للشنشوري وصفا للمولف كما سبق وفيه
ما في النسبة للامام الشافعي في شـ من طرقية المدلول في الدلال
وهذا عه كله قبل جعله علما والا فكل كلمة من هذا التركيب بمنزلة الزاي
من زيد فلا معني لها بعد العلمية بفضله يحتمل تعلق البا بالمنان
اي المنعم ويحتمل تعلقها باسال وتكون للقسم ان ينفع مفعول
ثان لاسال وقوله كما نفع ما مصدرية موولة مع ما بعدها بمصدر اي
كنفعه

كنفعه وقوله أصله يحتمل ان يراد به التي الف منها وان يراد به المنظومة المذكورة
وان يعصمني معطوف علي قوله ان ينفع والعصمة الحفظ والمسيول
العصمة الجايزة لا الواجبة اذ لا يجوز سوالها من الشيطان امامن
شاط اذا احترق فنونه والفه زايدتان فيمنع صرفه حيث سمي به واما من
شطن اذا بعد فنونه اصلية فلا يمنع صرفه والرجيم فعيل بمعني مفعول
لانه مرجوم بالشهب او بمعني فاعل لانه يرجم بالوسوسة فانه رؤف
علة لقوله وانا اسال الله والصيغ الاربعة مبنية للمبالغة اي شديد
الرافة والرحمة كثير الجود والكرم ومعني كونها صيغة مبالغة انها دالة
علي الزيادة وليس المراد بالمبالغة اعطا الشيء فوق ما يستحقه اذ ذاك
مستحيل علي الله وهذا اوان الخ المراد بالمقصود شرح الكتاب من
اوله الي آخره وليس المراد ما المقصود بالذات لان اوله باب اسباب
الميراث الخ وقوله بعون الملك متعلق بالشروع اي انه ليس مستندا
في شروعه لفهمه ولا لما بيديه من المواد بل استنادا لاعانة الله
تبارك وتعالي واولي منه اولف وجه الاولوية ان كل شارع في شي يضم
ما جعلت التسمية مبدا له ولاجل ان تكون جميع اجزا التاليف ملابسة
للبسملة او مستعانا بها عليه وهذه البسملة من المص قطعا ولا وجه
لاحتمال كونها من الشـ لان قوله قال المص يمنع من ذلك اول اصله
اوال بواو بين همزتين قلبت الهمزة الثانية واوا وادغمت في التي
قبلها وقيل ان الهمزة الاولي مبدلة من واو ووول بثلاث واوات ولا
نظير لذلك في العربية ثم ان لفظ اول له استعمالان احدهما ان يكون
اسما بمعني قبل وهو منصرف والثاني ان يكون صفة بمعني اسبق وهو
ممنوع من الصرف وهو اما بالنصب وعامله محذوف يتعلق به بالذكر
حمد ربنا والمعني تنطق بذكر حمد ربنا في اول ابتدانا القول واما
مرفوع علي الابتدا وخبره بذكر علي ان اليا زايدة او للتصوير
اي تفتتح اشار به الي ان السين والتا زايدتان وانما قال اي

نبتدي دفعا لما يتوهم من ان المراد بالاستفتاح الاستدعا وهو الطلب كذا
ببعض الحواشي وفيه ان الاستدعا انما هو من معاني الاستفتاح بالسين
والتا لا للافتتاح مجردا عنهما فالا نسب ان يكون المجرد التوضيح ثم للسين
والتا اربعة معان الزيادة كما هنا والطلب كما في قوله تعالى يستفتحون على
الذين كفروا اي يطلبون الفتح اي النصر والصيرورة كما ستحجر الطين اي صار
حجرا والنسبة وعد الشي على صفة مخصوصة كما ستطلت الليل اي نسبته
للطول وعددته طويلا   ايضا اي نفتتح اي افتتاحا اضافيا او بالنسبة
للنظم فلا ينافي افتتاحه اولا بالبسملة   بالف الاطلاق اي الف سببها
اطلاق الصوت وهي التي لم تكن بدلا عن تنوين ولا نون توكيد ولا همزة
بل تمحضت للزيادة بسبب اطلاق الصوت كما في قوله اقلي اللوم عاذل
والعتابا الخ   الجلال السيوطي اسمه عبد الرحمن ولقبه والده وهو صغير
بجلال الدين وقد ترجم نفسه في حسن المحاضرة وانه ولد بعد المغرب
ليلة الاحد مستهل رجب سنة تسع بتقديم الفوقية واربعين وثمان
مائة وذكر الداوودي انه توفي سنة ثلاث عشرة وتسعمائة وهو
منسوب الى سيوط بتثليث اوله اسم بلدة بالصعيد ويقال لها اسيوط
بضم الهمزة اهـ   من حاشية شيخنا السجاعي واشتهر بابن الكتب لما
قيل ان اباه طلب امه تاتيه بكتاب فوضعته بين الكتب   مجازا اي
مجازيا لاستعارة شبه الراي والاعتقاد باللفظ الموضوع لمعنى
واستعير اللفظ الدال على المشبه به وهو القول للمشبه وهو الراي
والاعتقاد بجامع ما يترتب على كل من الفائدة او مرسل من اطلاق
اسم السبب على المسبب اذ الاعتقاد يتسبب عن القول ويتعدى
ح بالبا فيقال قال ابو حنيفة بكذا اي راه واعتقده   تحركت الواو
الموجب لقلب الواو والبا في نحو باع الفا تحرك الواو او اليا باي
حركة كانت فحينئذ يقال ما الدليل على ان الاصل قول بالفتح ولم يكن
الاصل بالكسر وبالضم اجيب بانه لو كان الاصل قول بالكسر لكان المضارع
يقال

يقال بالالف بعد القاف كيخاف فان الاصل في واوه الكسرة ولو كان اصله
قول بالضم لكان الفعل لازما مع انه متعد فيعمل في الجمل وغيرها على ما بينه
النحاة وضم القاف في قلت عند الاسناد للضمير من تا تكلم او خطاب
ليعلم ان المحذوف واو كما كسرت البا في بعت ليعلم ان المحذوف يا وكسرت خا خفت
ليعلم ان الواو المحذوفة اصلها الكسر   قاله الخ بالنصب على ان نايب الفاعل
لما قبلي بنا على جواز نيابة غير المفعول به مع وجوده كما اشار له ابن
مالك بقوله وقد يرد وقد سمع ذلك في قوله

وانما يرضي المنيب ربه   مادام معنيا بذكر قلبه

بنصب قلبه لانابة الجار والمجرور وهو بذكر والمبني للمفعول في البيت
معنيا اذ اصله معنويا قلبت الواو يا لاجتماعها مع اليا وسبق احداها
بالسكون وكسرت النون لتناسب اليا وقيل ان نصبه على الحكاية وهو شاذ
اذ لا يحكى بغير اي الا العلم ليعلم   نسبته الي يرجع لهما معا وقياس
اقولتني الاعلال فيقال اقلتني ولعله عدل عنه لايهام الاقالة من
البيع   مقول قيل اصله مقوال فقلنا افادا الكثرة وقيل علة افادته الكثرة
كون مقول من اسما الالة لانه يطلق على اللسان وفيه ان اسم الالة
لم يوضع لافادة الكثرة بل كما يصدق بها يصدق بالقلة   اي مالكنا
خبر في المعنى عن قوله وقوله والتقدير معناه مالكنا الخ   ايضا اي
كما قدر الرب بغير هذا او الا نسب حذفها   تعالى قياسه ان يرسم
باليا ولكنه يرسم هنا بالالف لمناسبة المقالا وكذا يقال في الف النعمى
بالجميل اي الاختياري وتركه اما على طريقة المتقدمين المجوزين
للتعريف بالاعم واما على راي الزمخشري القايل ان الحمد كالمدح فلا يشترط
في المحمود عليه ان يكون اختياريا   وكل من صفاته هذا دليل لمقدمة كبرى
مطوية على الصغرى ونظم القياس هكذا الحمد لله وصف له بالجميل وكل
وصف لله بالجميل وصف له بجميع صفاته ينتج الحمد لله وصف له بجميع
صفاته ودليل الصغرى كون الحمد مدلوله الوصف بالجميل   فهو

اي الحمد من حيث هو وليس ذلك اشارة الي الحمد الواقع هنا لان معناه
الثنا لصفة واحدة وهي اما الملكية اي جعلت اللام للملك او للاستحقاق
ان جعلت للاستحقاق او الاختصاص ان جعلت للاختصاص اي
علي انعامه ليشير بذلك الي ان ما مصدرية وليست موصولا اسميا
والا لاحتاج لعائد ولا يقدر هنا الا مجرورا وحذف العائد المجرور
لا يجوز الا اذا جر بمثل ما جر الموصول والجار له هنا البا اذ تقديره
علي ما انعم به والجار للموصول علي ولانه لو كانت موصولا اسميا لزم ان
يكون المحمود عليه النعم التي هي اثار الانعام مع ان جعل المحمود عليه الانعام
اولا لانه ابلغ ولم يتعرض الي الرحبي وقوله قال الشيخ الخ اي في شرح قول
الخطيب القزويني في اول تلخيص المفتاح الحمد لله علي ما انعم ولم يقدم قوله
قال الشيخ سعد الدين علي قوله ولم يتعرض مع كونه من كلامه ايضا لان الضمير
في قول السعد لم يتعرض للخطيب ومرجعه هنا المولف الرحبي كما تقدم
ايهاما حاصله ان اقسام الحمد بالنسبة لذكر المنعم به اربعة حمد علي
كل النعم تفصيلا وهو غير ممكن لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
وحمد علي كلها اجمالا بان تقول الحمد لله علي جميع النعم والحمد علي بعضها
اجمالا كالحمد علي بعض النعم او تفصيلا كالحمد علي نعمة العلم مثلا وهذه الثلاثة
ممكنة كما مثلنا اذا تمهد ذلك فقوله ايهاما لقصور العبارة لا يظهر الا
بالنسبة للثلاثة الاخيرة لان القصور غير محقق ولا يظهر في القسم الاول
اذ قصور العبارة حاصل ولا بد الا ان يقال معني الايهام بالنسبة لذلك الوقوع
في الوهم بمعني الذهن فلا ينافي حصول القصور ومعني الوهم بالنسبة لغير
هذا القسم الوقوع في الوهم بمعني الخيال ولئلا يتوهم هذا التعليل
منظور فيه لترك التعرض للحمد علي البعض اجمالا وتفصيلا
مفعول مطلق عامله الحمد لله ان قلنا ان ال
لا تمنع من اعمال المصدر ولعدم اشتراط صحة وقوع الفعل مع
الحرف المصدري موقعه اذ لا يصح ان يحل محله هنا فعل مع ما او ان
او

او يقال عامله محذوف بناء علي جواز حذف عامل المؤكد وهو مؤكد اي
حيث قطع النظر عما بعده من الجملة وقوله ويجوز الخ اي حيث لم يقطع
النظر عما بعده ويبعد كون الجملة التي بعده مستانفة عماه حل
معني ولا يرد ان ال في المتن عوض عن الضمير والقلب معلوم
يطلق ويراد به الجسم الصنوبري الشكل ويطلق ويراد به اللطيفة الربا نية
المتعلقة بذلك الجسم وهو بهذا المعني يقال له روح ونفس لكن
باعتبارين مختلفين فباعتبار تعلقه بمعالي الامور تسمي روحا وقلبا
وباعتبار تعلقها بسفاسف الامور تسمي نفسا كذا قيل وقد يقال
كما تسمي بما سبق تسمي بالعقل باعتبار انه يدرك بها العلوم الضرورية
والنظرية فانها الخ الضمير للقصة يفسره ما بعده من الجملة كضمير الشان
وانث لتانيث ما بعده من الفعل وفاعله ويصح ان يكون مرجعه الابصار
وان ذكر بعد لانه من الابواب التي يغتفر فيها عود الضمير علي متاخر ولو رتبة
ولكن تعمي القلوب التي في الصدور هذا الوصف اما للتاكيد علي حد
نظرت بعيني واما لدفع احتمال التجوز به واما للرد علي من يقول ان محله
الدماغ البصيرة قيل عين في القلب وقيل قوة تدرك بها المعقولات
وقيل معرفة الحق بالدليل مجازي اي بالاستعارة بان يقال شبه الجهل
بفقد البصر واستعير اللفظ الدال علي المشبه به وهو العمي للمشبه وهو
الجهل بجامع عدم الاهتدا في كل بلغة هي ما يبلغ به الانسان مراده من
روية شخص او لون وقوله ومنفعة عطف تفسير تسليما انما اكد
السلام دون الصلاة لحصول التاكيد بقوله يصلون علي النبي وبان وفي
حاشية شيخنا الامير وجه اخر وحاصله ان الصلاة لم تؤكد لكونها من
شعار النبي صلي الله عليه وسلم ولا يشاركه غيره من امته فيها بخلاف السلام
فانه شايع بين الناس فلو لم يؤكد لتوهم انه يسلم عليه كغيره فاكد
للاشارة الي انه ينبغي ان يكون السلام عليه ارفع من السلام علي غيره
فهو من قبيل لا تجعلوا دعا الرسول بينكم الاية اه بالمعني ولعل

ارفعية السلام عليه باعتبار استحضار القلب عظمته صلي الله عليه وسلم والا
فاللفظ واحد من صلي علي في كتاب المراد به كما قال بعضهم من
جمع بين التلفظ والكتابة وهي الي باحدهما فانه وان كان يثاب
لكنه لا يصل الي هذا القدر الوارد وهو استغفار الملايكة اي
باي صيغة كانت وظاهر الحديث فيمن تلفظ فقط الان يقال ان ه
الكتابة توخذ من قوله في كتاب ويراد به ح الكتابة والمعني من صلي علي
حاله كونه كاتبا والمراد بالكتاب في اخر الحديث المكتوب ففيه شبه استخدام
لكن يبعده قولهم ان النكرة متي اعيدت معرفة كانت عينها وقوله ما دام
اسمي اي اللفظ الدال عليه فيشمل الوصف والضمير ثم هنا
للترتيب الرتبي باعتبار الحقيقة اذ من حق جملة الصلاة والسلام لتعلقها
بالمخلوق ان لا تذكر الا بعد جملة الحمد لتعلقها بالخالق وقوله بعد تاكيد
الاستعارة البعدية من ثم الدعا ولو من الملايكة وقولهم من
الملايكة استغفار اغلبي او ان المراد منه ما يتضمن الغفران ولو باعتبار
المعني بدليل ما ورد من قولهم اللهم صلي عليه اللهم ارحمه داعين
للمصلي ما دام في مجلسه واعترض بانه لو كان معني الصلاة الدعا
لصح ان يقال مكان صلي عليه دعا عليه وهو بين البطلان واجيب بانه
لا يلزم من مرادفة فعل لاخر ان يستعمل استعماله ويتعدي تعديته
ويتضمن معني عطف وليس موجودا في دعا هي رحمته اي المقرونة
بالتعظيم فعطفها علي الصلاة في قوله تعالي اوليك عليهم صلوات من ربهم
الاية من عطف العام علي الخاص كذا قيل وقد يقال ان اقتران الرحمة
بالتعظيم انما هو في الصلاة الموافقة علي نبينا صلي الله عليه وسلم اما علي
غيره كما في الاية فيقال ان معناها مطلق الرحمة فلذا فسر بعضهم
الصلاة في الاية بالمغفرة فيكون العطف للتغاير
وقيل مغفرته يراد منها في هذا المقام رفعة مرتبة وعلوه في
درجات الكمال وقيل كرامته يقرب مما قبله باعتبار
ما

ما قرناه به وقيل ثناوه الخ اي ثنا الله عليه والعندية عندية مكانة
وقرب معنوي لا حسي تنبيه قولهم الصلاة من الله رحمة
ومن الملايكة استغفار ومن الادميين دعا صريح في انها من المشترك
اللفظي واعترض ابن هشام بانه ليس لنا فعل يختلف معناه باعتبار
ما يسند اليه ورجح انها من المشترك المعنوي وهي موضوعة للعطف
ويختلف معناه باعتبار المسند اليه ورد هذا الاعتراض الدماميني
بايراد افعال كثيرة كذلك اه بالمعني من حاشية شيخنا الامير علي انه قد
يقال حيث اختلف العطف باعتبار من ينسب اليه كان من اختلاف
الفعل باختلاف المسند كراهة اي علي احد الاقوال وهو نبينا
يقتضي ان هذه للتخصيص فلا يوصف لهذا الوصف غيره من الانبيا
واممهم وهو قول صحيح وقيل بل يوصف به غيره بدليل فلا
تموتن الا وانتم مسلمون وقيل يوصف به الانبيا دون اممهم بدليل
يحكم بها النبيون الذين اسلموا ملة ابيكم يحتمل ان يكون معمولا
لمحذوف دال عليه قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج
والمعني وسع لكم الدين توسعة ملة الخ اي كتوسعة حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب ويصح تقدير المحذوف اتبعوا والزموا
فيكون منصوبا علي الاغرا والضمير في قوله هو سماكم يصح ان يكون مرجعه
ابراهيم وقد وقعت منه التسمية في قوله تعالي ومن ذريتنا امة
مسلمة لك واستشكل هذا بعطف قوله وفي هذا علي قوله من قبل المقتضي
ان التسمية وقعت منه في القران ولا يصح لتاخر نزوله واجيب بجعله
من عطف الجمل والمعني سماكم ابراهيم المسلمين من قبل وسميتم مسلمين
في هذا القران والتا ترجع للرب جل وعلي ويصح ان يكون مرجع الضمير
المولي جل وعلي ولا اشكال في العطف ويدل له ما قري به شاذا الله
سماكم والنبي انسان اي ذكر وقد اختلف في نبوة بعض النسا
كمريم واسية وان لم يومروا بتبليغه ان قلت قد تعلق الارسال

بالنبي في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الخ وهو
يقتضي ان النبي يبلغ غيره لان معنى نبي مخبرا على غيره وهو تبليغ اجيب
بان المراد بالنبي هنا نبي مخصوص وهو من ارسل مقررا لشرع من قبله
كداود وسليمان وغيرهما ممن بين موسى وعيسى فانهم ارسلوا ليقرروا
التورات فلم يرسلوا بشرع جديد ويراد بالرسول من ارسل اليه
بشرع جديد وقيل هما بمعنى واحد وعليه فالعطف نبي على
رسول في الاية مرادف وهو بعيد فالاحسن ما سبق او يقال
هو من عطف الجمل والمعنى ولا انبا من نبي وهناك قول ثالث يقول
ان الرسول اعم من النبي لانه يكون من الملايكة بدليل الله يصطفي
من الملايكة الاية لانه مخبر بكسر البا وفتحها وهو ظاهر في الرسول
ونظهر الكسر في النبي اذ يخبر غيره بنبوته ليحترم والفتح لان الله
يخبره بما يتعبد به لان النبي مرفوع الرتبه هذا يقتضي ان فعيلا
بمعنى مفعول ويصح ان يكون بمعنى فاعل والمعنى مرتفع على غيره
من ساير الخلق مطلقا لمحمد صلى الله عليه وسلم او بالنسبة لمن دونه من الانبيا
كغيره وعلى هذا الوجه فاصل نبي نبيو قلبت الواو يا لاجتماعها
مع اليا ساكنة والاقرار به مبني على انه شطر وجزو من الايمان
والتحقيق انه شرط لاجرا الاحكام الدنيوية فقط ومحل الخلاف ان لم
يمتنع من النطق عند طلبه والا فيتفق على كفره فاصدقهما ولحدا اي
فاردهما اي فلا يوجد مسلم الا وهو مومن وبالعكس واستدلاله
بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين الخ واما قوله تعالى
ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم المقتضي لتغايرهما
اذ لما حرف نفي فاجيب عنه بان معنى اسلمنا اي ظاهرا والملازم للايمان
الاسلام الباطني وهو الخضوع القلبي خاتم بفتح التا وكسرها اسم للحلقة
التي فيها فص من غيرها فان لم يكن فيها ذلك قيل فيها فتخة بفتحات
كذا في بعض كتب اللغة اذا علمت ذلك فقول المص خاتم من التشبيه
البليغ

البليغ اي كخاتم ووجه الشبه ان ظهوره صلى الله عليه وسلم منع من ظهور
نبي ياتي بعده او في زمنه تبتدي نبوته كما تمنع الاله عند الطبع بها
من ظهور المطبوع عليه فيكون الجامع مطلق المنع من الظهور ويجوز ان
يكون معنى خاتم اخر رسله الخ ويكون اسم فاعل من ختم بمعنى تمم
اي وانبيايه اشار به الى ان فيه حذف الواو مع ما عطفت واحتيج لذلك
لان الرسول اخص ولا يلزم من ختم الاخص ختم الاعم الذي هو النبي
بخلاف العكس وفيه مع قوله على نبي دينه الاسلام احتباك لانه حذف
من هناك ورسول وذكره هنا وحذف من هنا وانبيايه وذكر مفرده
هناك ونكتته الاقتصار فيما سبق في قوله على نبي التاسي بالاية
ان الله وملايكته الخ والصلاة الخ ليس قصده ان العطف في قوله
والله من عطف الجمل وانما قصد توضيح المعنى فقط والا لزم حذف
حرف الجر وابقا عمله وهو شاذ والمعطوف عليه نبي في قوله على نبي لا على
محمد ولا يضر الفصل بالبدل لان القاعدة تقدمه على المعطوف بالواو
وهم مومنوا الخ التذكير للتغليب والا فالمومنات كذلك غير
ذلك مما قيل انهم الاتقيا وينبغي ان يلاحظ هذا المعنى في مقام المدح
كما انه ينبغي ان يلاحظ جميع الامة في مقام الدعا اي تبعا له واما
الصلاة على غير الانبيا استقلالا فمكروهة لانها من شعار الانبيا
والكراهة بالنسبة لنا واما بالنسبة للانبيا فلهم الدعا بها كما قيل
اذ هي من حقهم فلهم ان يدعوا بها لمن شا وكما ورد في حديث اللهم صل على
ال ابي اوفى بمعنى الصحابي انما اتى بهذه العناية لان الصاحب اعم
من الصحابي وهو ان لم يكن صحابيا لا يقال في المتقدم منه صحب والتسمية
بالصحابي حادثة في زمنه عليه السلام والصحابة مصدر كالجرالة فعله
صحب اطلق المصدر واريد منه الجماعة الذين ثبت لهم الاجتماع به
برسول الله صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك شرط الدوام الصحبة
وقوله ولو ساعة هذا هو التحقيق وهذا بخلاف التابعي فانه من اجتمع

بالصحابي لشرط طول الصحبة والفرق ظاهر وهو ان الاجتماع به صلي الله
عليه وسلم يوثر في اللحظة الواحدة ما لا يوثره الاجتماع الكثير بغيره
بدليل ان الخلف من الاعراب كان ينطق بالحكمة بمجرد الاجتماع به
صلي الله عليه وسلم وقيل غير ذلك منه ان بعضهم عبر براي وبعضهم
عبر بلقي اذا علمت ذلك فهذه الاقوال ليست متقابلة وانما هو بمجرد
اختلاف في العبارة ونسال الي بنون العظمة للاشارة الي ان
الله تعالي عظمه بتاهيله للتاليف وغيره فهو من باب التحدث
بنعمة الله وذلك مطلوب شرعا او للكدرة الي انه قصد مشاركة
اخوانه في السوال تحقير النفس عن ان ينفرد به والسوال من اخوانه
حكمه تكون في ذلك مزيد لواضع منه وعليه فالضمير في لنا عايد له ولغيره
والتشريك اقرب للاجابة الاعانة اصلها اعوان نقلت حركة الواو
للساكن قبلها ثم قلبت الفا لتحركها اصالة وانفتاح ما قبلها بحسب
الان وحذف احدي الالفين للتقابها مع الاخري ساكنة ومثل
ذلك يقال في ابانة الا انها يا بية العين والتا فيهما عوض عن
الالف المحذوفة وبينهما الجناس اللاحق لبعد مخرج البا والعين
فيما تواخينا اي علي لان الاعانة وما تصرف منها انما تتعدي بعلي
لا بفي وعايد الموصول محذوف يقال احاصل ان في تلك المادة
الواو والهمزة مع تشديد الخا ويستفاد من المتن لغة ثالثة وهي
تخفيف الخا مع الف بعد الواو والالفاظ الثلاثة اي التي هي
الاجتهاد والتحري والتوخي وقوله متقاربة اي باعتبار ما ذكر آخرا
من قصر التوخي علي الخير ومن قصر الاجتهاد علي المشتق من الامور
كحمل الصخرة مثلا وما يستفاد مما نقله عن شيخ الاسلام من الاتحاد
فمبني علي التسامح ويقال اجتهد الخ هذا مفرع علي ما قبله
فالانسب الفا و وهو المرور جملة معترضة بين المتقاطعين
لبيان معني المصدر وقوله او محله هو وما بعده بالجر معطوف علي
الذهاب

علي الذهاب ما توخ ما واقعة علي الحكم ويكون منقولا عن المصدر
بمعني اسم المفعول اي المذهوب اليه او عن المكان لان الحكم مكان الذهاب
اليه فصار تفريع علي التعريف لانه عنه ولا لزم اخذ المعرف
في التعريف فيلزم الدور وقيل غير ذلك مما قيل الله اللوح المحفوظ
وقد فسر به قوله تعالي وكل شي احصاه في امام مبين ولا يصح ان يراد هنا
المعني وقيل باخاجة هذه الاقوال غير متقابلة في المعني اذ لا مانع
من تكسيته بالجميع الترمذي بكسر اوله وثالثه وبضمهما وبفتح الاول وكسر
الثالث نسبة لترمذ بلدة من بلاد العجم بالجابية اسم مكان بالشام
مسروق سمي بذلك لانه سرق في صغره ثم وجد وهو ثقة امام همام عالم
عابد زاهد من الاعلام الكبار مات سنة ثلاث وستين قاله المناوي
في شرح الشمايل اهجاجي من الراسخين جمع راسخ وهو من برت يمينه وصدق
لسانه واستقام قلبه وقيل من جمع اربع خصال التقوي فيما بينه وبين الله
والتواضع فيما بينه وبين الناس والزهد فيما بينه وبين الدنيا والمجاهدة
فيما بينه وبين نفسه والصواب الله العالم بنصا ربف الكلام وموارد الا حكام
ومواقع المواعظ لان الرسوخ الثبوت في الشي ذكره الدميري في شرح المنهاج
اهجاجي وطرحا هو اسقاط عدد من عدد بشرط كون المطروح اقل من المطروح
منه من يرث بالفرض وحده في الحقيقة سبعة الزوجان والجدة والام
وولدها لكنه جعل الجده لام ولاب وولد الام قسمين الواحد والمتعدد لاختلاف
الفرض من حيث اختلاف احوالهم اي من ان للزوج النصف تارة والربع اخري
الي اخر ما ياتي وذلك لا يخرج عن احد عشر وما ذكره شيخنا غير محرر كما عرضته
عليه واقره اهجاجي واكثر ما ذكرته اي من ان عدد الحروف او ما بلغه
معها بالجمل عدد اشيا من الفرايض ولم يذكر فيما سبق ككون الزاي بسبعة
وهي عدد اصحاب السدس مثلا غير ذلك منها ان البا عدد
اصناف ذوي الارحام والدال عدد من يرث ويورث ولا يرث
ولا يورث ومن يورث ولا يرث وعكسه ومنها ان عدد حروفه

ثلاثة وهي عدد صفات الوارث فانه قد تحجب حجب نقصان او حرمان
او لا تحجب ومنها ان الزاي حرف اعجمي من اعلاه بواحد والبا من اسفل
باثنين والدال مهملة فهي تشبه الذكر والانثي والخنثي ومنها ان
لفظ زيد يرجع الي معني الزيادة والفرايض راجعة الي هذا المعني
افاده كله الدميري ولبعضهم تاليف مستقل في ذلك اه حجاجي
العالم بالفرايض الانسب ان لو قال اي المنسوب لفريضة مفرد
فرايض لمزيد علمه بها وقوله وفرض لنسبة الي الفرض انه خطا
وجهه انه اذا اريد النسب للجمع فانما ينسب لمفرده كما قال في الخلاصة
والوحدة اذكر ناسبا للجمع وجوابه ان الجمع هنا شابه العلم لانه لقب
لهذا الفن ولذا قال بن مالك ما لم يشابه واحدا بالوضع لما
فيها علة المحذوف اي وسميت بذلك وقوله فقلت اي الفرايض اي
المذكورة احتاج لهذا التاويل بل لان الابانة مونثة ولفظ ذا انما
يشار به للمذكر فانه لا تخيب الخ اي ان توفرت الشروط والاجابة
اما بعين المطلوب او بادخار ثواب في الاخرة بقدره او بدفع ضر عنه
وهو علة الخ فيه ان شرط نصب المفعول له ان يكون الفاعل له هو
الفاعل لعامله وهنا ليس كذلك اذ الفاعل اسم الاشارة والعامل كان
واسم الاشارة ليس فاعل العلم لان العلم قايم بالمولف الا ان يقال
الاتحاد في الفاعل حاصل باعتبار المعني اذ المعني كان تبييني ذلك من
اهم الغرض لاجل علمنا الخ فالعامل في المفعول له هو هذا المصدر
الذي هو تبييني وفاعله هو الشخص وهو الذي قام به العلم فحصل
الاتحاد ونظيره قوله تعالي هو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا حيث
اعرب خوفا مفعول لاجله وعامله يري وفاعله ضمير يعود علي الله تعالي
والقايم به الخوف المخاطبون فباعتبار الظاهر لا اتحاد وباعتبار
المعني وهو يجعلكم رايين البرق خوفا حصل الاتحاد اذ العامل
رايين وفاعله ضمير يعود علي المخاطبين كما ان الخوف قايم

قايم بهم وهو حكم الذهن اي ذي الذهن اذ الحاكم الشخص لا الذهن
الذي هو الفعل لانه آلة في الحكم فقط وقوله جازم اي صاحبه ففيه مجاز
عقلي او اسم الفاعل بمعني اسم المفعول لان الحكم مجزوم به لا جازم علي حد قوله
تعالي في عيشة راضية وهو خلاف الجهل ان فسر الجهل بعدم العلم بالكلية
عما من شانه ان يعلم وهو الجهل البسيط كان التقابل بينه وبين العلم
تقابل العدم والملكة وان فسر بادراك الشي علي خلاف هيئته وهو المركب
كان التقابل بينهما تقابل الضدين وسمي مركبا لاستلزامه جهلين جهله
بانه جاهل وجهله بما في الواقع للاستغراق وعليه فالاخبار
بقوله خير ما سبق او تقدير من الدالة علي التبعيض الشرعي الاولي
العلمي لانه لم يعهد تقسيم العهد الي شرعي وغيره فالعلم من خير الخ
فيه تعبير اعراب المتن واخلاه من الخبر الا ان يقال انه حل معني
انما يخشي الله الخ قال بعضهم ان الاية لفظها من قبيل الخبر وهي انشا
معني والمعني ليخش الله الخ والخشية خوف مع اجلال وقري بنصب رفع
لفظ الجلالة ونصب العلما وح تفسر الخشية بالتعظيم وجميع ما ورد في
العلما من المدح مصروف الي العلما العاملين لا لمطلقهم والمعني انما يعظم الله
من عباده العلما درجات قيل انما يتم الاستدلال ان جعلت درجات
مفعول لفعل محذوف والتقدير ويرفع الله الذين اوتوا العلم درجات ويتم
الكلام عند قوله منكم وقد يقال الاستدلال ظاهر ولو جعل والذين اوتوا العلم
عطفا علي ما قبله اذ ذكر الخاص بعد العام لا بد من نكتة والنكتة هنا
شرفهم علي غيرهم زدني علما فلولا شرفه ما امر نبيه من استزادته
لا حسد اي لا غبطة اذ الحسد ولو في الخير وهو تمني زوال نعمة
الغير حرام بخلاف الغبطة وهو تمني مثل ما للغير ان تعلقت بخير فلا كراهة
فيها والا كرهت وقوله الا في اثنتين اي خصلتين اثنتين وقوله
رجل بالجر بدل منه بدل بعض من كل او بالرفع خبر لمبتدا محذوف
ولا بد من تقدير مضاف علي كل حال اي خصلة رجل وقوله اتاه الله الخ

بيان للخصلة وقوله الحكمة فسرت بتفاسير شتى احسنها العلم النافع المصاحب
للعمل وليس بعد الفريضة انما زاد ذلك لئلا يتوهم ان هناك واسطة بين
طلب العلم والفريضة بحيث تكون تلك الواسطة دون الفريضة واعلا من
طلب العلم في الثواب فافادك ان الذي دون الفريضة في الثواب ويليه
في الرتبة طلب العلم يفقد اي يموت اهله وليس المراد انه ينزع من اصحابه
لحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الخ فليس بظاهر بل هو مبني على
طريقة ضعيفة تقول ان كاد اثباتها نفي ونفيها اثبات والتحقيق خلافه
وهو ان كاد كسائر الافعال ان دخل عليها النفي كانت منفية كقولك
ما كاد زيد يقوم فالقرب من القيام منتفي وكذا القيام بالطريق الاولى
ومن ثم كان قوله تعالى لم يكد يراها ابلغ من ان يقال لم يرها لانه اذا
نفي القرب من الرؤية فلمتنف الرؤية من باب اولى ولا يرد قوله تعالى
فذبحوها وما كادوا يفعلون لان الذبح كان متاخرا عن وقت امتناعهم
منه فلا تنافي لان شرطه اتحاد الزمن وان لم يكن نفي كان المعنى على
الاثبات فاذا قلت كاد زيد يقوم كان القرب من القيام ثابتا تعلموا
انما قدم الامر بالتعلم لتقدمه على التعليم طبعا وعلموه الخ وفي رواية
الحاكم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان
العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان
من يفصل بينهما وقوله تفرد الخ فيكون الحديث ضعيفا وجه الضمير مع
التذكير باعتبار ان هذا اللفظ لقب لهذا الفن كان غرضه للنسيان
ترتب النسيان على قلة المشتغل به ليس بظاهر وانما الظ ترتبه على
تشعب مسايله وتوقفه على علم الحساب فالاوضح ان لو قال لما كان
علم الفرائض متشعب المسايل متوقفا على علم الحساب كان الخ
وقيل غير ذلك منها انه مبالغة في فضله على حد الحج عرفة
ومنها ان المراد بالنصف الجزء ولو غير مساو وان لم يناسب
المبالغة الا لعنوان الظاهر ومنها انه على حقيقة لو بسطت
مسايله

مسايله وفيه ان غيره لو بسط كثر ايضا ومنها انه باعتبار الثواب وهو بها جم
علي الغيب وفصول اهـ من الامير وقد ورد في علم الفرائض الخ من
الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم من علم فريضة كمن اعتق عشر رقاب
ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة ومنها ما روي عن ابن عمر موقوفا
تعلموا الفرائض كما تعلمون القران ومن الاثار ما رواه الحاكم عن عمر رضي الله
عنه انه قال اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض واذا لهوتم فالهوا بالرمي
وفي حديث البخاري ما جميع اعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر
وما جميع اعمال والجهاد في العلم الا كبصقة في بحر اهـ لا محالة خبر
لا محذوف والتقدير موجودة وهذه الجملة معترضة بين خص وقوله
بما حباه واصل محالة ان اخذت من الحيلة محيلة بالياء وان اخذت من
الحول محولة بالواو ونقلت حركتها الى الساكن قبلها فيقال تحركت
الواو او الياء بحسب الاصل وانفتح ما قبلها باعتبار الان قلبت الفا
وقوله والقوة عطف تفسير وقوله او الحركة او الحيلة الخلاف وعليه
فمعناه والمعنى في كلام المص لا تحول عن اثبات تلك الخصوصية
لزيد وقوله وهي الاولى فهي بالفاء لان المقام لها وقوله مفعلة اي بوزن
مفعلة وقوله منها اي من الحيلة او الحول والمعنى ان لفظ محالة ماخوذ
من احد هذين المعنيين وتقدير الكلام هكذا خص زيد بتلك العطية
من غير حيلة منه بل بمحض فضل الله سبحانه وتعالى او المعنى لا حيلة في
ترك تخصيص زيد بما ذكر او بمعنى لا بد هذه المعاني متقاربة
وقوله حقا حقيقة او يقينا تفسير لمجموع المركب من لا واسمها لا اسمها
فقط والا فسد المعنى وفي الحقيقة هو تفسير باللازم لان المعنى الحقيقي
لهذا التركيب لا تحول عن اثبات الخصوصية لزيد او ان الخصوصية
تثبت له من غير حول ولا قوة منه ويلزم تيقن ثبوتها والحبا
العطا اي الشيء المعطى وليس مصدرا للعطا بمعنى اخذ لعدم صحته
هنا والنبوة فيه ما تقدم من حذف الواو مع ما عطفت والتي

تلك الزياده دفعا لما يقال لا يلزم من كونه خاتم الرسل ان يكون
خاتم النبوة اذ لا يلزم من ختم الاخص ختم الاعم بخلاف العكس
منها حال من الضمير المضاف اليه قول وصح مجي الحال منه وان كان مضافا
اليه لان العامل مصدر وهو يقتضي العمل في المضاف اليه فمحل الهارفع
بالفاعلية لقول وانما قال ذلك الخ العلة محذوفة والتقدير انما
قال ذلك لخمسة امور دل على هذا قوله قال الخ للعلما في ذلك خمسة
اوجه احدها انه قال حثا على منافسة زيد والرغبة في تعلم الفرايض
كرغبته لانه كان منقطعا الي الفرايض بخلاف غيره الثاني انه قاله
تشريفا وان شاركه فيه غيره كما قال اقروكم ابي واعلمكم بالحلال
والحرام معاذ واصدقكم لهجة ابوذر واقضاكم علي الثالث انه اشار به
الي جماعة من الصحابة كان زيدا افرضهم ولو كان ذلك في عموم جماعتهم
لما استطاع احد مخالفته ويرد هذا القول قوله في الرواية الاخرى
افرض امتي زيدا الرابع ان المراد به ان زيدا كان اشدهم عناية وحرصا
عليه الخامس ما ذكره الشيخ وانما اقتصر عليه لانه ارجح الاوجه
وما آل اليه بنا الهايم اه من اللؤلؤه وناهيك اما مبتدا والباقي
لها زايدة والضمير المجرور بها هو الخبر او بالعكس لا سيما الاسم
الواقع بعدها ان كان نكرة فهو جايز الجر باضافة سي وما زايدة
والرفع خبر لمبتدا محذوف وما موصولة او نكرة موصوفة اي ولا مثل
الذي او شي هو كذا وعلي الوجهين ففتحة سي اعراب لانه اسم لا مضاف
وخبرها محذوف اي موجود والنصب علي التمييز وما كافة وفتحة
سي حينئذ بنا وان كان معرفة جاز الاولان وامتنع الاخير عند الجمهور
والصحيح جواز وقوع الجملة بعدها وهو عربي وعليه فمحل الجملة
النصب علي الحال والتقدير هنا خصوصا والحال ان الشافعي
وافق زيدا في اجتهاده وصاحب الحال محذوف تقديره اخص
زيدا باولوية التبع والحال الخ عند بعضهم اي الكوفيين وجملتهم
انما

١٧

انما بعدها اولي بالحكم عما قبلها فهو مخرج من حكم المساوات لما قبلها وقوله
فيما دخل قد علمت صحة ما قاله الكوفيون وان الاخراج من حكم المساوات
لما سبق داخل الخ لعل المعني متصف بما اتصف به ما قبلها ومحكوم له
بحكمه ولو قال دخل فيما قبلها من حيث الاتصاف لكان اوضح يلتقي
ومن جهة امه هو حسيني لان امه فاطمة بنت عبد الله ابن الحسن
بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولد سنة خمسين وما يه
وهي التي مات فيها الامام ابو حنيفة وولد سنة ثمانين فعمره سبعون
سنة وولد الامام مالك سنة تسعين ومات سنة تسع وسبعين
ومايه فعمره تسع وثمانون وولد الامام بن حنبل سنة اربع وستين
ومايه ومات سنة احدى واربعين ومايتين فعمره سبع وسبعون
وقد نظم ذلك بعضهم بقوله
تاريخ نعمان يكن سيف سطا ومالك في قطع جوف ضبطا
والشافعي صين ببر ند واحمد بسبق امر جعد
فاحسب علي ترتيب نظم الشعر ميلادهم فموتهم كالعمر
اه شيخنا الحفناوي نحو خيف الحيف الخلط والاخياف الاختلاط
وسمي المكان المعلوم بخيف حيفا لاجتماع اخلاط الناس فيه اذا فيهم
الجيد والردي اه حفني فهاك اسم فعل بمعني خذ والكاف حرف
خطاب وقد تكسر ان كان الخطاب لمونث ويلحقها علامة التثنيه
والجمع فيقال هاكما وهاكم وهاكن وربما الي بدل الكاف بالهمزة
ومنه قوله تعالي هاوموا اقروا كتابيه اسم جنس جمعي وهو ما
يفرق بينه وبين مفرده بالتا غالبا كتمر وتمرة وقد يفرق بيا
النسب كروم ورومي واسم الجنس الافرادي ما صدق علي
القليل والكثير بلفظ واحد كما وتراب القرفي كلامه اي
عمي قال بعضهم التعمية ترجع الي الخفاء في المعني واللغز يرجع
للخفا في اللفظ كقول القايل ما مثل قولك للذي يشكو الحبيب

اسكت رجع ويعني بذلك صه باء فانا سكت مما قل في المعنى لصه
ورجع مما قل لبا ومن قبيل التعمية وقول الاخر يا ايها العطار اعرب
لنا عن اسم شي قل في سوقك تراه بالعين في يقظة كما ترى
بالقلب في نومك من قبيل اللغز مقدمة بكسر الدال اما من
قدم اللازم بمعنى تقدم لاتحقاقها التقدم بنفسها او المتعدي
والمعنى مقدمة من قراها على من لم يقراها او بفتح الدال اسم مفعول
لان الغير يقدمها على غيرها ثم المقدمة اما مقدمة علم وهي
اسم لحد الفن وموضوعه وفايدته وهي التي في الشرح او مقدمة
كتاب وهي الفاظ تقدم امام المقصود لارتباط لها به وانتفاع
بها فيه فمقدمة العلم مدلولها المعنى ومقدمة الكتاب مدلولها
اللفظ فبين مقدمة الكتاب ودال مقدمة العلم عموم وخصوص
مطلقة يجتمعان في الالفاظ الدالة على الحد والموضوع والفايدة
وتنفرد مقدمة الكتاب في الالفاظ التي يقدمها المولفون ويجعلونها
ضوابط فكلما اطلق فيها لفظ اريد منه معناه الذي اصطلحوا
عليه كان يرمزوا للشارح بشين مثلا ولمن اسمه علي بعين وهكذا
وامارات المقدمتين فبينهما التباين اذ مدلول مقدمة العلم معان
ومدلول مقدمة الكتاب الفاظ حقه الاولى حذفه اذ لا معنى
لها مع قوله ما يخص لان الضمير المستتر فيه الراجع لما كنا فيه عن
الحق وانما يصح اثباته انه لو قال الموصل الى كل ذي حق الخ لا العد
قد بنا الحيث جعل علم الحساب من ماهية علم الفرايض اقتضى ذلك
ان يجعل العدد من جملة موضوعه فيراد من العدد تاصيل المسيلة
وما تصح منه اهـ من حاشية شيخنا الامير بالمعنى اما الزوجة
الى اخره مذهب مالك عليها صح الاقوال ان تجهيزها من مالها
فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال ان امكن الوصول اليه
والا فعلى اغنيا المسلمين والزوج كواحد منهم وانما لم يجب عليه
تجهيزها

تجهيزها لانقطاع النفقة الواجبة عليه بالموت لفقد الاستمتاع
الذي هي في مقابلته الوصية ان قلت تاخيرها عن الدين مناف
للاية حيث قدمت الوصية كما قال من بعد وصية يوصي بها او دين +
واجب بانها انما قدمت في الاية اهتماما بشانها لئلا تشح بها +
الانفس لكونها لم تكن في مقابلة شي اصلا بخلاف الدين وبينت +
السنة تقديم الدين عليها اهـ امير بالمعنى باب اسباب
الميراث اي وموانعه قيل كان على المص ان يزيد في الترجمة وموانعه
لان الباب كما ذكرت فيه الاسباب ذكرت فيه الموانع واجيب بان من
زاد على ما ترجم له لا يعاب عليه انما يعاب على من نقص نعم ان كان المترجم
غير المص اتجه الاعتراض وقد يقال ان غيره ينزل منزلته لغة
المدخل اي والمخرج ففيه حذف الواو ومع ما عطفت وانما حذفه لانهما
متلازمان والمدخل بفتح الميم مكانا للدخول واسم المكان لا عمل له
فقوله الى الشي متعلقة بمحذوف اي المدخل الموصل الى الشي وقد +
يقال الجار والمجرور يكتفي برايحة الفعل من العلم اي من دال العلم
اي من الالفاظ الدالة ما يتوصل به الى غيره اي كان حسيا
كالحبل ومنه فليمدد بسبب الى السما او معنويا ومنه ما اتيناه
من كل سببا لانه فسر بالعلم لذاته راجع للطرفين وحكما لا يرد
تخلف المسبب عن سببه لمانع كتخلف الارث مع وجود السبب
كالقتل مثلا ولا يرد وجود المسبب عند نفي سببه كالارث اذا
انتفت القرابة مثلا عند وجود سبب اخر كالنكاح وقد يقال ان
ان الاسباب اذا تعددت فالسبب احدها لا واحد بعينه
واصله الواو اي الارث لا الميراث فانه واوه قلبت يا على مشاعركم
تطلق على الحواس الظاهرة وعلى مواضع النسك وعلى الماء موارث +
والمنهيات وهو المراد هنا الورى سموا بذلك لمواراتهم
الارض او لان بعضهم يواري بعضا اي الادميين ومثلهم الجن

كل يفيد الخ انما
على الراجح وحض الادميين بالذكر لانهم محل وفاق
ذكرت بعد قوله اسباب الخ دفعا لما يتوهم من انه لا ارث الا عند اجتماع
تلك الاسباب فافادك ان كل واحد على الاستقلال يفيد الارث
اولها قد يقال روعي العطف قبل الاخبار فلم يلزم الاخبار بالمفرد
عن ضمير الجمع فلا حاجة لتقدير اولها ولا الى غيره الصحيح الخ
ومثله في ايجاب الارث المختلف في فساده عند المالكيه ويستثنى
منه نكاح الخيار ايضا لاخلاف له فلا توارث به وقوله باطل مقيد
بما اذا لم يصلح المريض وقوله ولا ترثه اي ولا يرثها ايضا ان
ماتت نعمة المعتق اي من باشر العتق وله فيه اختيار هذا
مدلول العبارة ويلحق به من اعتق عليه قهرا كما لو اشترى انسان
احد ابويه او اخوته الولاء معناه لغة القوة والمراد الخ
اي لا ولاء الحلف كان الرجل في الجاهلية اذا قال لاخر هدمي
هدمك اي دمي دمك وسلمي سلمك وحربي حربك وترثني وارثك
ومات احدهما توارثا ثم نسخ ذلك بالاسلام لحمة اي قرابة
وهي بضم اللام وقد تفتح وقوله كلحمة النسب اي لا من كل وجه اذ
لحمة النسب قد يورث بها من الجانبين بخلاف لحمة الولاء فلا ارث به
الا من جانب واحد باجماع الباء بمعنى من وهو بيان لما الحق
مثال ما ثبت بالاجماع اخذ بنت الابن السدس مع بنت الصلب
ومثال ما ثبت بالقياس توريث الجدة من قبل الاب قياسا
على ميراثها من قبل الام اقوى الاسباب اي لانه يورث به
بالفرض والتعصيب بخلاف النكاح فانما يورث به بالفرض
فقط واما الولاء فانه يورث به بالتعصيب فقط وايضا القرابة
تحجب النكاح نقصانا والولاء حرمانا والطول لا تظهر تلك
العلة اذ لم يزكي ما يتعلق به جهة الاسلام انما لحق لفظ
جهة اشارة الى انه لا يجب تعميم المسلمين وقوله قيدت به الخ
اي

اي انما راعاه المصلحة وفي الحقيقة بيت المال حافظ للمال حتى يصرفه
في مصارفه الشرعية عند المالكية الراجح عدم ان شرط توريثه ان
يكون منتظما كما صرح به الشيخ العدوي في حاشية الخرشي في باب
الوصايا لذاته قيد به لانه قد يوجد الممنوع عند عدم المانع وقد
لا يوجد لانتفاء شرط مثلا عكس الشرط اي خلافه فهو ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته احدهما ترك ذكر
ولم يقل احدها نظرا للمخبر وهو عجز حكمي اي حكم به الشرع لا حسي
اذ للعبد قدرة على التصرف من بيع وشراء لكن لا ينفذه الشرع وخرج
بقوله سببه الكفر الصبي والمجنون فانهما وان قام بهما عجز فلم
يتسبب عن الكفر بل عن عدم حسن التصرف لكان لسيده ينقض
هذا التعليل بالمعتق لاجل قريب فانه ليس للسيد انتزاع ماله
في تلك الحالة ولا ميراث له اذ لا ملك له اي اصلا كما هو مذهب
الامام الشافعي او تاما كما هو مذهب مالك ولا يرد قوله تعالى عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء لان ضرب المثل بالعبد الذي لا يقدر على شيء
لا ينفي ان يكون هناك عبد قادر على شيء والاصل في الصفة ان
تكون مخصصة لكن المبعض الخ وعند المالكية يرث من مع المكاتب
في عقد الكتابة فاذا كوتب عبد وابنه مثلا ثم مات العبد فلابنه
جميع ما ملكه ولا ترث منه زوجة ولا غيرها ممن ليس معه في عقد
الكتابة على حسب ما فيه الخ مثاله لو مات حر عن ام واخ وابن
مبعض فلكل النصف بعد فرض الام ولو كان ابنان مبعضان واخ
لكان من الابنين الربع وللاخ النصف من له مدخل اي قريب
فلا يرد من ماتت بسبب الوضع مع ارث الزوج منها وله مدخل في
موتها اذ تسبب الحمل عن الوطء لكن هذا المدخل بعيد
بامرها لا مفهوم له وانما قيد به لاجل ان يكون القتل بحق والمعنى
فيه اي والعلة فيه اي انا لو ورثنا القاتل لكان كل من له الميراث من

احد بقتله ليرثه   العدوان خرج به ما كان عمدا غير عدوان كقتل
من خرج عن طاعة الامام من الموروثين فانه عمد غير عدوان لانه
مكروه فقط حيث كان المقتول ابا او الا فلا ولا يمنع الارث على كل
حال   اختلاف دين اي مخالفة الوارث للميت في دينه وهذا
يشعر بان غير الاسلام يوصف بكونه دينا واما قوله تعالى ان
الدين عند الله الاسلام فمحمول على الدين المرضي ويدل على ان غير
الاسلام يقال له دين قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه   ودليلهما يحتمل ان يكون مرفوعا وهو اولى وان
يكون مجرورا عطفا على مدخول اللام في قوله لمعاذ   ذكرته اي
ما ذكر من الدليل والجواب وحاصلهما انهما استدلا بقوله عليه الصلاة
والسلام الاسلام يزيد ولا ينقص وبالقياس على النكاح والغنيمة
فكما ان المسلم يتزوج بالنصرانية يرثها وكما ان المسلم له سبي الكافرة
كذلك يرثها واجيب عما استدلا به بضعف الحديث وبفرض صحته
فيحمل على انه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد واما القياس
فمردود اذ للعبد نكاح الحرة ولا يرثها وللمسلم اغتنام مال الحربي
ولا يرثه   وهذا معنى قول الخ نوقش بانهم عرفوا الجماد بما ليس
حيوانا ولا منفصلا عنه والحمل منفصل عن الحيوان فلم يصدق
عليه تعريفه واجيب بان المراد بالجماد ما لا روح فيه ثم الحكم
بالكفر على النطفة قبل نفخ الروح مستبعد كل البعد   ولهذا
كان الخ الاوضح ولما كان ما سبق يقتضي به الى قوله فافهم
بين حكمين ربما اشعر بان الشاك معه حكم والمسئلة خلافية
الصحيح انه لا حكم معه ومقابله يقول معه حكمان وقد يقال ان
قوله بين حكمين باعتبار ما عند غير الشاك فلا ينافي ان الله لا حكم
عنده   لا مرية الاولى ان يفسر بمطلق التردد الصادق
بالظن والوهم والشك بدليل مقابلته باليقين ومن عدها
ملة

ملة عند المالكية استدل من قال بانه كل ملة بقوله تعالى لكم دينكم ولي
دين وبقوله فماذا بعد الحق الا الضلال واستدل المقابل بقوله لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا اي طريقة فجعل لكل طريقة طائفة طريقة والحكم بان
عداهما ملة عند المالكية ليس متفقا عليه بينهم لابن مرزوق اعتمد
ان من عداهما ملل انتهى   بقي الخ لم يذكر الاستبهام من الموانع وهو الشك
في التقدم والتاخر لان شرط الميراث وهو تحقق حياة الوارث بعد
موت الموروث لم يحصل ولم يذكر النبوة لعدم الفائدة في ذكرها اذ ختموا
بافضلهم والفقهاء انما يبحث عما يحتاج اليه من الاحكام المستقبلة وقد
يقال بل فيه الفائدة لنزول عيسى عليه السلام فقد ذكروا انه يتزوج
ويولد له فاذا مات فقد وجدت النبوة المانعة من كونه يورث فحرر
المعاهد هو المصالح على ترك القتال والمستامن دخل دارنا
بامان والذمي من ضربت عليه الجزية   الردة لا يبقى عنه اختلاف
دين بدليل عدم توارث مرتدين لدين النصرانية مثلا   ومال المرتد
ومثله ما ينتفع به ولو غير مال ككلب الصيد ويصح ان تكون ما موصولة
واللام مكسورة حرف جر والمعنى والذي ثبت للمرتد ويكون اعم
من المال وغيره   خلافا للحنفية فانهم يقولون متى ماتت فتركتها
لورثتها المسلمين وعندهم لا تقتل المرأة بردتها بل تحبس الى ان تموت
او ترجع للاسلام   لورثته المسلمين اي حال موته لا حال الارتداد
فمن اسلم قبل الموت وبعد الارتداد او ورث منه   منزلة موته اي
بحيث يحمل المال   بل يوقف الى ان يرجع او يموت   الزنديق فسر
الزنديق بتفاسير واحسن ما قيل فيه انه من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
خلافا للمالكية فان المالكية انما يقولون بالتوريث من الزنديق
اذا لم يطلع على كفره قبل موته لاحتمال توبته او الطعن في الشهود الذين
يشهدوا بكفره ومتى اطلع على كفره قبل موته بان شهد عدلان لم
يطعن فيهما بكفره وهو حي فماله فيء سواء ترافعوا الينا ام لا

من التوريث قيد به لخصوص المقام والا فالدور الحكمي هو ان
يلزم من الشي عدمه اعم من الارث وغيره واعلم ان لهم ايضا دورا
كونيا وهو ان يتوقف وجود كل من الامرين علي الاخر كما قالوه في برهان
القدم من الله تعالي لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا
لافتقر الي محدث وافتقر محدثه الي محدث اخر وهكذا فاما ان
ينتهي الي الاول وهو الدور اولا وهو التسلسل وكل باطل وهذا
الدور يقال له كوني اي وجودي ولهم دور علمي وهو ان يتوقف
العلم بكل الامرين علي العلم بالاخر كان يقر الخ اشار به الي ان شرط
صحة الاقرار حجب المقر به للمقر حجب حرمان فلو اقر الاخ ببنت لم يصح
الاقرار اذ هو حايز ولا يرث للدور بيانه انه لو ورث لم يكن
الاخ حايزا فيبطل الاقرار واذا بطل الاقرار لم يكن ابنا فلا ميراث
له فقد لزم من التوريث عدمه وهذا مذهب الشافعي ومذهب
مالك يرث المقر لهم لوجود الاقرار ولا ثبوت للنسب لعدم العدلين
ومن الدور الحكمي ما لو ترك الميت اخا وترك عبدين فاعتقهما الاخ
ثم شهدا بابن للميت فانه يثبت النسب حيث قبلت شهادتهما
ولا ميراث لذلك الابن اذ لو ورث لبطل العتق فتبطل الشهادة بالنبوة
فقد لزم من التوريث عدمه ولميت امه الخ يعرض هذا في الولا وصورته
امراة اشترت عبدا فاعتقته وتزوجت به فحملت منه ولاعن في الحمل فهذه
المراة لو لم يكن لعان لكانت عصبة لولدها لكونها معتقة ابيه او يقال
هذا الكلام نظر فيه الي مذهب الامام احمد فانه يقول ان الام قايمة مقام
الاب بالنسبة للملاعن فيه فتكون عصبة له وتوأما الزنا الخ ويتوارثان
توارث الاخوة للام لا الاشقا وخلف ولدا مثله ما لو قل المال
او اخا اذ باستلحاقه لاحد التوأمين يلحق الاخر باب الوارثين
اجماعا قيل لا حاجة الي الجمع بين هذا وبين قوله اجماعا بعد
قوله من الرجال اذ احدهما كاف واجيب بان قوله اجماعا اي من الذكور
والاناث

والاناث وما ياتي من الرجال فقط من الرجال والنسا فيه اشارة الي ان في
تعبير المص بالوارثين تغليبا للذكور علي الاناث فاندفع ما يقال انه ترجم
للوارثين لا للوارثات مع انه ذكرهما وانما عبر بلفظ الرجال دون الذكور
تبعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها
وما بقي فلاولي رجل ذكر فساغ المص الجمع بينهما فنص هنا علي الرجال
وسياتي بقول فجملة الذكور هولاء قال الشيخ الخ دفع به اعتراضا
ورد علي المص هو ان اسما الرجال الوارثين من قبيل الكليات وقد عبر بالمعرفة
مع انها لا تستعمل الا في الجزييات كذا قيل والاحسن انه ذكر ذلك مستندا
لتفسيره المعرفة بالعلم اه ام بالمعني او الكليات جمع كلي وهو ما لا
يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه كاسد فانك اذا تصورته بالحيوان
المفترس صدق علي كثيرين من الافراد والجزي بخلافه حاصل ما في
هذا المقام انه فيه ثلاثة اقوال القول الاول يقول ان المعرفة مختص
بالبسايط والعلم مختص بالمركبات القول الثاني يقول ان المعرفة يستعمل
في الجزييات والعلم في الكليات والقول الثالث هو ما قاله الشيخ سعد
الدين من انهما مترادفان البعض تحت هذا البعض فرقان كما هو
ظاهر من كلام الش بالمركبات مراده بالمركبات النسبة التامة المدلول
عليها بالقضايا كثبوت القيام لزيد المدلول عليه بلفظ زيد قايم
مهما تولد اما اسم زمان او مفعول مطلق والمعني في زمن ترك او اي نزول
نزل اي للاب اشار به الي ان الضمير للاب لا للميت وقوله اي من الاب
اشار به الي ان اللام بمعني من وقوله اي من جهته اشار الي ان في الكلام
مضافا مقدرا وهكذا لا حاجة له بعد الاتيان بالكاف كلالة
اختلف في معناها فقيل انها الميت الذي لم يخلف اصلا ولا فرعا وقيل
نفس الارث وقيل انها نفس الوارث وقيل المال الموروث وقيل غير
ذلك والاول اولي ثم يحتمل ان تكون كان ناقصة ورجل اسمها وكلالة
خبرها وان تكون تامة فرجل فاعلها وكلالة حال من الضمير المستتر

في يورث ومعنى الكلالة في الاصل الاحاطة والرجل اذا لم يترك
اصلا ولا فرعا كانه احاط الاجنبي بماله وقوله او امراة حذف منه +
يورث كلالة لدلالة الاول عليه ولد اخ اي لمن تقدم من الرجل
والمراة وافرد الضمير لكون العطف باو وذكره لان مرجعه في
الحقيقة الاحد الصادق بكل منهما او بالنظر للشخص كما قرا ابي
والقراة الشاذة يحتج بها كالخبر الاحاد اي قولا صادقا لو نوقش
+ بانه كل خبر يحتمل الصدق والكذب اجاب الشارح بقوله والخبر
+ وان كان الخ فالقطع بصدقه من جهة قايله لا من جهة ذاته وقوله
+ وغير ذلك او كاجماع او قياس اي الايقاظ اي لغة وفي الا
+ صطلاح عبارة عن البحث الاتي تفصيلا المفهوم من البحث السابق
والام من شانها اي فهي وارثة وكونها لم تكن مستغفه
وهو الاولى بل هو المستغني عنه بعضهم لا يقال قال الله تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ولم يقل زوجا تكم لانا نقول قوله ولكم +
+ وقوله بعدا ان لم يكن لهن دليل على ان المراد الزوجات وكذا
+ عصبتها الخ اعترض هذا بان الاولى حذف هذه العبارة وذلك
لان قوله وكذا عصبتها ان حمل على الذكور كما هو ظاهر فلا يصح
لان الكلام في الوارثات من النسا وان حمل على الاناث وان
مراده بالمعصبين المتعصبات تجوزا فلا يصح ايضا اذ ليس لنا
من الاناث عاصب بنفسه من النسب الا المعتقه وقد ذكرها
وقد يقال انه محض فايدة بقطع النظر عن المقام او تحمل على
الاناث ويراد منهن مولاة المولات والجمع باعتبار امكان
تعددها او ممكن الجمع اشار به الي ان اجتماع الوارثين
والوارثات في ان واحد غير ممكن لان منهم الزوج والزوجة
ولا يمكن اجتماعهما ومسيلة الملعوف الاتيه تقدم فيها
بينة الزوج لان لحوق الاولاد بامهم قطعي ويقال انها
من

١٨
من النادر او نفرض فيما لو لم يكن هناك بينة لاحدهما وحاصلها
ميت ادعى رجل انوثته وانه زوجة له واقام بينة شهدت له بذلك
وبان له اولادا منها وادعت امراة انه ذكر وانه زوجها ولها اولاد منه
وشهدت لها ببينة بذلك فكشف عنه فاذا هو خنثي او لا بينة لاحدهما
على ما سبق وحاصل القول فيه انه في مسيلته ربعا هو فرض الزوج
وثمنا هو فرض الزوجة وسدسا للاب ومثله للام فباعتبار فرض الزوج
تكون من اثني عشر لوجود الربع والسدس فيها للزوج منها ربعها ثلاثة
تنازعه في نصفها الزوجة وفي الاخر اولادها فتقسم على الدعوى
فللزوجة ربعها ولاولادها كذلك والربع للثلاثة فانكسرت على
مخرجه وهو اربعة تضرب في اثني عشر بثمانية واربعين وباعتبار ثمن
الزوجة مع سدس احد الابوين تكون من اربعة وعشرين للزوج منها
الربع ستة تنازعه الزوجة في ثلاثة منها هي الثمن وينازعه اولادها
في الثلاثة الباقية فتقسم ثلاثة الزوجة بينها وبين الزوج على
الدعوى وكذلك ثلاثة اولادها والنصف للثلاثة فانكسرت على
مخرجه وهو اثنان تضرب في اربعة وعشرين يحصل ثمانية واربعون للزوج
منها ستة وللزوجة ثلاثة ولاولادها كذلك ولكل من الابوين السدس
ثمانية يبقى عشرون فاذا فرض ان اولاد الزوجة خمسة واولاد الزوج
كذلك قسمت عليهم العشرون لكل عشرة ولاولاد الزوجة الثلاثة التي
اخذوها من حظ الزوج تضم لعشرتهم فيكمل لهم ثلاثة عشر لا تنقسم على
روسهم فيضرب عدد روسهم الخمسة في الثمانية والاربعين يحصل مايتان
واربعون فمن له شي في الثمانية والاربعين اخذه مضروبا في الخمسة
لتقدمه اي تقدمها اعتبارا وذلك انه انما يعرف ما يعطى للعاصب
الا بعد معرفة ما يعطى لصاحب الفرض وان جاز اعطا العاصب
اولا باب الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى والثابت بالاجتهاد اشار بهذا الي ان الترجمة ناقصة لانه

ذكر في الباب ثلث الباقي ولم يترجم له وقوله اصلها اي الكثير منها
النصب هذا جنس في التعريف دخل فيه سائر ما يعرض من نفقة وغيرها
وخرج عنه ما ياخذه العاصب من جميع المال فانه لا يقال فيه نصيب
المقدر خرج به النفقة على الاقارب فليست مقدرة لشي مخصوص
بل المدار على ما به الكفاية وما ياخذه الوارث بالتعصيب بعد صاحب الفرض
فانه وان كان نصيبا الا انه غير منضبط لوارث خرج به ربع
العشر في الزكاة فانه وان كان مقدرا شرعا لكنه لغير وارث وقوله
خاص الخ لم يخرج به شي فهو لبيان الواقع انما بمد الهمزة وقصرها واصل
معناه الساعة والمراد به الزمن القريب اي بهذا اشار به الي ان
على بمعنى الباء وما مصدرية مووله مع ما بعدها بمصدر والعامل محذوف
والتقدير قسمة الفرضيون بهذا التقسيم وقوله والمراد انما قال والمراد
لان ظاهر العبارة ربما دل على ان الارث اما بالفرض فقط او بالتعصيب
فقط بذلك الاعتبار مراده بالاعتبار الارث بالفرض وحده والارث
بالتعصيب وحده اوبهما معا كما سياتي ذكره اي في التتمة الثانية
ارباب التعصيب في نص لنص ما دل عليه الكلام دلالة صريحة
واما ما دل عليه بالاحتمال فانه تارة يكون نا وبلا وتارة يكون
عبره وقوله فالفرض ال فيه للجنس فلا ينافي الاخبار بقوله ستة
البتة مفعول مطلق عامله محذوف يعلم من المعنى اي واقطع بذلك البتة
وصحح بعضهم ان همزه وصل وهو الاصل في ال وقيل قطع لكون ال صارت
جزا مما بعدها نصف انما بدا به لكونه اكبر كسر بعد الثلثين ونونه
مثلثة وفيه لغة رابعة نصيف بالياء وخامسة وهي نص بضم النون
وتشديد الصاد وباء ربع وميم ثمن ولام ثلث وثلثين يجوز فيها الضم
والسكون وينطق بها على وزن فعيل مكرر اي وما قبله كسر مفرد وهو
جزء المكرر فهو مقدم عليه طبعا في معنى ذلك فقد ورد عن ابي
هريرة انه قال ما معناه ما احد اكثر حديثا مني الا عبد الله بن عمرو بن
العاص

العاص فانه يكتب ولا اكتب وقيل ان الكتابة مكروهة اذ يمكن تغيير المكتوب
بخلاف الحفظ وربما اعتمد عليها فلا يعتنى بالحفظ اذا عرفت اشار به
الي ان الفا فا الفصيحة وقوله ذلك اي الارث بالفرض والتعصيب
اي كل واحد الي به تفسيرا للفظ افراد ومنفردا حال من محذوف
اي يعتبر منفردا وهذا القيد لبيان الواقع بالنسبة للزوج ان لا يكون
منفردا بالاجماع يحتمل ان يتعلق بما تضمنه الكلام السابق اي باخذ
الزوج النصف بالاجماع وقوله لقوله تعالى ويحتمل ان يكون متعلقا
بالوارث والمعنى لا يحجب الزوج من النصف الي الربع الا الفرع الوارث
بالاجماع واما المختلف فيه كاولاد البنات فلا تحجبه من النصف اذا علمت
ذلك الي الربع ويكون قوله لقوله تعالى دليلا لاخذ الزوج النصف
اذا علمت ذلك فلا حاجة الي ان يقال الاولى ان ياتي بالواو فيقول
ولقوله تعالى ولكم نصف الخ الاية من قبيل مقابلة الجمع بالجمع المقتضية
للقسمة على الاحاد اي ولكل زوج النصف مما تركته زوجته
وان كانت واحدة بالنصب خبر كان واسمها ضمير مستتر يعود على المتروك
اي وان كانت المتروكة واحدة والمتروكة علمت من لفظ الاولاد وقرى
بالرفع على ان كان تامة وواحدة فاعل لان ولد الولد الخ قيل
ان هذه العبارة تشمل ولد البنت مع انه لا ميراث له فالاولى ان يقول
لان ولد الابن الخ قيل في هذه العبارة تسامح ايضا لاقتضايها
ان بنت الابن كالابن وليس كذلك لان بنت الابن اما ان تاخذ
النصف او السدس ان كانت مع بنت الصلب او على الثلثين ان تعددت
والابن اذا انفرد حاز جميع المال ويرد على هذا التسامح بقول الشارح
الذكر كالذكر الخ عند انفرادها الخ وقد تاخذ النصف مع الجد
في مسئلة بل المعادة كما ياتي مكان الذهاب اقتصر عليه مع انه
يصلح للزمان والحدث لانه المعنى المنقول منه الي المعنى المجازي وحاصله
انه شبه الاحكام التي ذهب اليها المجتهد بطريق الذهاب والتعبير

لفظ مذهب الدالة علي المشبه به وهو الطريق للمشبه وهو الاحكام
ووجه الشبه ما يترتب علي كل من الوصول للمقصود وهذا التجوز
باعتبار اصل اللغة وقد صار المذهب الان حقيقة عرفية في الاحكام
واصحا به الواو بمعني او وما ذهب اليه اصحاب المجتهد +
العارفون بقواعده ومداركه يعد مذهبا له من الاحكام الي اخره
يراد بالمسايل القضايا وعليه فطرفية الاحكام فيهما من ظرفية المدلول
في الدال لانهم اجمعوا الي اخره اي جمعا بين الايتين فحملوا اية وان
كان رجل يورث كلالة علي الاخوة للام وحملوا اية وله اخوة علي
الشقيقة او التي للاب ولم يعكسوا القوة الشقيقة والتي للاب علي
التي للام الي التكرار اي مثلا لو قالوا ان شرط ارث الزوج النصف
عدم الفرع الوارث ثم يقولون شرط ارث الزوج الربع وجود الفرع
الوارث لكان فيه تكرار وتطويل واحدا لكلامين كاف الي الربع قيل
يمكن اجتماع اكثر من اربع زوجات كما لو سلم المجوسي علي عشرة مثلا واسلمنا
معه ومات قبل ان يختار منهن اربعا فيرثن اما الربع واما الثمن
فيما قدر في للسببية وهي متعلقة بمحذوف كانه قيل
انما اشترط في ارث الزوجة الربع مع عدم الاولاد من اجل ما فرض
وبين قوله تعالي الخ والزوجة المناسب اسقاطه لان جميعها
من الربع الي الثمن انما ذكره بعد كذا قيل ويمكن ان يقال معني قوله
اعتمدنا اي جعلنا الفرضيين ولو في غير هذا الموضع ولو شك انه
اعتبر كذلك والثلثان بضم اللام لا يجوز تسكينها لتاديته
لقطع التفعيلة وهو حذف اخرها وتسكين ما قبله في الحشو
وهو غير جايز فان كن نسا الي اخره نون النسوة تعود علي
الاناث المذكورة في ضمن الاولاد في قوله تعالي يوصيكم الله
في اولادكم او ان مرجع الضمير المتروكات والمعني وان كانت
المتروكات نسا الي اخره فوق اثنتين متعلق بمحذوف
صفة

صفة لنسا وهو مصب الاخبار اذ الاخبار بدون تلك الصفة غير مفيد
اذ لا معني لقولك كانت المتروكات او الاناث نسا ويقال لمثل هذا خبر
موطي وهو ما توقف فيه الفايدة علي ذكر شي بعده ونظيره قوله تعالي
بل انتم قوم تجهلون القياس الخ القياس بالاولوية لان البنتين اقرب
من الاختين فهما اولي من الثلثين قيل لا حاجة لهذا القياس اذ ورد
انه صلي الله عليه وسلم قضا لبنتي سعد بالثلثين ويجاب بان هذا الخبر
لم يبلغ ابن عباس فلا يحتج عليه به الاجوبة اشارة الي ان هناك اجوبة
اخر منها ان قوله فوق اثنتين من التقديم والتاخير اي اثنتين فقوق
ومنها ان فوق صلة علي حد فاضربوا فوق الاعناق ومنها ان المفهوم معطل
دل علي تعطيله قضا النبي صلي الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين وانما +
نبه علي حكم ما فوق الاثنتين لئلا يتوهم انه يزاد علي الثلثين لمن
زاد عليهما وهي مفهوم الخ فمفهومه لو كانت اثنتين لم يعطيا الثلثين
والمحذوف الخ اي من المصدر الاتي بدلا من اللفظ بفعله والا فالمم
فالمصدر المحذوف عامله وجوبا كثير في الطلب اعم من ان يكون +
امرا كقوله تعالي فضرب الرقاب او استفهاما كقوله اتوانيا وقد علاك
المشيب او دعا كسقيا لك ورعيا او نهيا كقوله قياما لا قعودا اي لا
تقعد ووقع في الخبر نوقش بان الواقع بعد الخبر سماعي يحفظ
ولا يقاس عليه ومن المسموع قولهم حمدا وشكرا لا كفرا ومنه سمعا
وطاعة وح فالاحسن جعل المص من قبيل الطلب لسكونه جاريا
علي القياس ولا يقال ان سمعا من جملة ما سمع لانا نقول المسموع
سمعا مع عطف وطاعة عليه وهو اي الفرض افرد باعتبار
كونه فرضا وثني في قوله وهما التمام فيما سبق نظرا الي تثنيته
في اللفظ قوله من كدورات الشكوك هو من اضافة العام للخاص ص
او من اضافة المشبه به للمشبه اي الشكوك من الاوهام المشبهة
بالكدورات والاوهام جمع وهم وهو الطرف المرجوح فالعطف

مغاير والظم ان يراد بالشكوك والاوهام ما قابل اليقين فيدخل
الظن والذهن الخ اعلم ان الذهن يطلق على العقل وعلى النفس
المدركة ويجوز ارادة كل منهما هنا ويطلق على الفطنة اطلاقا لغويا
واما على الاولين فحقيقة ولا مانع من ان يراد هنا الفطنة ايضا ويقدر مضاف
والمعنى فهم صاحب الفطنة الخالصة مما يكدرها وقوله مما اودع اى
من المعارف والاسرار افتوا به يحتمل ان يكون تفسيرا لقضى وعليه فيكون
قضى مستعملا في حقيقته ومجازه وعاملا في المعطوف والمعطوف
عليه ويحتمل ان يكون قدر عاملا للفظ العبيد فيكون فاعلا لفعل
محذوف فهو على حد علفتها تبنا وماء باردا فيه الوجهان اما على تضمن
العامل معنى عامل اخر يصح تسلطه على كل من المعمولين لتضمين قضى معنى
افتى وعلفتها معنى انلتها ويجوز ان يقدر عامل اخر في المعمول الثاني
ويقال وسقيتها ماء وافتى به العبيد نضيح مجزوم في جواب الامر
وهو احكم والعامل فيه اما اداة شرط مقدرة والاصل ان تحكم
بهذا نضب او العامل لفظ الامر وكثرة بالنصب لصحة النظم
صاحب السهم الخ اشار بذلك الى انه يستعمل واويا ويائيا وقوله
اصاب اشار به الى انه يستعمل مجردا ومزيدا وقوله وقع تفسير لقوله
صاب واصاب بالرميه كقضية فعيلة بمعنى مفعولة اى مرمية
وهى ما يرمى من الحيوان او غيره بالسهم وفيه مجاز الاول اذ لا يقال
لما يرمى بالسهم رمية الا بعد الرمى بالعقل فقوله وقع بالرميه
اى بما يؤول الى كونه مرميا لا ولد فلا عاملة عمل ان وولد
اسمها وخبرها محذوف اى موجود وقوله فيما ياتى ولا ابن بن بقطع
الهمزة للوزن اما مرفوع وتكون لا مهملة ويقدر عامل لذلك المرفوع
اى ولم يكن ابن بن ويجوز نصبه وتكون لا عاملة عمل ان وقوله
او بنته مرفوعا عطفا على محل لا مع اسمها جمع مرفوع ولا يصح
بناؤه على الفتح لتقدم الخبر وهو من الاخوة وشرط عمل لا تقدم

اسمها

اسمها على خبرها او محجوبين كالوماتِ الميت عن ام ولخوة لام
واب ومثال حجب النقص ام وجده واخت لام واخ شقيق وقوله لبعضهم
معطوف على الضمير المستتر في محجوبين حجب شخص احترز به عن حجب
الوصف كالاخوة القاتلين والاضافة من اضافة المصدر للفاعل
اى حجبهم شخصا ابواه تثنية اب وام وغلب لفظ الاب لشرفه
فان قلت الله في مسئلة الغراوين لم يكن ولد وورث الابوان مع ان الام
انما ورثت ثلث الباقى كما ياتى ويمكن الجواب بان معنى الاية وورثه
ابواه اى فقط وفى مسئلة الغراوين وورث معهما اما الزوج والزوجة
تامل وجوابها الخ واجيب عن شبهة بن عباس بان الجمع لما فوق الواحد
وعن شبهة معاذ بان الاخوة المراد منهم الجنس الصادق بالذكور
والاناث والخناثى لكنه غلب فى اللفظ التذكير لشرفه وبالعمريتين
اى للكون الذى قضى فيهما عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوجد اشار به
ان يكن تامة احدى الغراوين لقب بذلك لكون الام غرة بلفظ الثلث
وهو اما سدس او ربع سيده يستعمل وصلا ووقفا بسكون الها
وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث فتقدر الفتحة والمانع من
ظهورها معاملة الوصل بحالة الوقف ونظيره بن منده وبن ماجه
وابن بردزبه والاجتهاد وهو استفراغ الوسع فى طلب المقصود
والجد بكسر الجيم ضد الهزل وبالفتح من النسب معروف وبالضم الرجل العظيم
وفى العبارة استعارة بالكناية شبه الجد والاجتهاد برجل ذى
ساعد تشبيها مضمرا فى النفس وطوى ذكر المشبه به وذكر شيا من لوازمه
وهو لفظ ساعد واثباته تخييل ومعناه بين المرفق والكف ومثل
ذلك فى تقديره لاستعارة هنا يقال فى قوله على قدم العنايه
والسداد والعناية هى الاهتمام بالشئ والسداد الصواب شبه
هذا الكلام كنايه عن طلب ادامة الاستقلال بالعلم وصرف
الوقت فيه لا انفصل الخ وقد يجاب بان المساوات قد عهدت فى الام

والاب حيث كان معهما بن واذا عهدت المساوات فلا يبعد في تفصيله عليها
لشي وان لم يصل الي المعهود وخالف بن عباس الخ احتج بن
عباس بظاهرايه وورثه ابواه الخ وسبق الجواب عنه ووافق
ابن سيرين الخ انما وافقهم في مسيلة الزوج لان ما اخذته الام لم يخرج
عن الفرايض المذكورة في القران للام اذ هو السدس بخلافهما
مع الزوجة فقد اخذت الربع فلم يجعل الله لها ذلك في القران فلذا
خالفهم الاثنين بقطع الهمزة لاجل الوزن من ولد الام السدس
في كون اولاد الام يرثون الثلث اذا اجتمعوا والسدس اذا انفرد
احدهم انما هو لكونهم ادلوا بالام وهي ترث السدس عند عدم الفرع
الوارث وعدم الجمع من الاخوة والسدس ان وجد احدهما فلم يخرج
عنهما او زادوا او هنا بمعني الواو اذ العطف مرادف واوا تما بوني
لها بين الشيين المتباينين جناس بكسر الجيم وهو مصدر جانست
الكلمة اختها اي وافقتها في الحروف كلها او بعضها دون المعني وقوله
ناقص اي لنقص الكلمة عن اختها في الحروف وقوله معطوف لان
الزيادة وقعت في طرف الكلمة هذا قال الش وفيه تسامح لان
الواو كلمة اجنبية وسهل ذلك التسامح قولهم ان الفاعل مع فعله
كالكلمة الواحدة والجناس الناقص المصطلح عليه عندهم نقص
احدي الكلمتين عن اختها في حرف من بنية الكلمة كعواص وعواصم
فان الثانية زادت الميم عن الاولي ومعني عواص ضاربات بالعصي
وعواصم جمع عاصمة اي من ما نعة من الاستيلا علي اصحابها
وصدر البيت بمد ودمن ايد عواص عواصم . ويستوي الاناث
الخ ان قلت ما الفرق بينهم وبين غيرهم من سابر الورثة في كونهم
اذا اجتمع كل الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وهنا
ليس كذلك قلت ان ارث اولاد الام بالفرض فقط وارث غيرهم
بالتعصيب والتفصيل انما عهد في الارث بالتعصيب ولذا +
وارث

وارث غيرهم بالتعصيب والتفصيل انما عهد في الارث بالتعصيب
ولذا اذا وجد الام والاب مع بن سوي بينهما كما سبق وهذا جواب
عن شبهة بن عباس حيث قال ان ميراث اولاد الام يكون للذكر مثل حظ
الانثيين متمسكا بقوله تعالي وان كانوا اخوة رجالا ونسا الخ
فقال يحمل المطلق علي المقيد اه ومراده بالمطلق قوله تعالي فهم شركا في
الثلث اذ لم يبين الشركة هل علي التسوية او المفاضلة في الاطلاق
لهذا الاعتبار ومراده بالمقيد المبين وهو قوله تعالي وان كانوا اخوة
رجالا ونسا الخ وانما كان مبينا لانه بين هنا ان القسمة علي المفاضلة
حيث قال فللذكر مثل حظ الانثيين ومما يجاب به ايضا ان قوله وان
كانوا الخ في الاشقا والذين للاب بدليل وله اخت فلها نصف ما ترك
واخذ النصف انما يكون للشقيقة او التي للاب وهو القران فسر
المسطور مع كونه اعم بالقران مع كونه اخص لكونه الافضل وهو
الذي يحتج به لهذه الامة اجتماعا ولا انفرادا اي بخلاف غيرهم
فيفضل الذكر عند الاجتماع كابن وبنت فالميراث بينهما للذكر ضعف
ما للابن وعند الانفراد فان البنت اذا انفردت ورثت النصف والذكر
اذا انفرد ورث الكل ويحجب الخ اي فهو مخالف لقولهم كل من ادلي
بواسطة حجبته تلك الواسطة فهم مستثنون من ذلك وذكرهم
الحاجزه اي وغيره من الذكور ان ادلي بانثي لا ميراث له كالجد وهذا
في النسب اما في الولا فيرث الذكر المدلي للعتيق بالانثي كابن المعتقه
وانما قال وذكرهم لان الانثي عهد ميراثها مع ادلايها بانثي كالجدة
ام الام وكذا في حال من احواله هو ما اذا كان هناك صاحب
فرض وكان السدس خيرا له من المقاسمة وثلث الباقي مثاله
زوج وام وجد وثلاثة اخوة فاكثر فان فرض الام السدس من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام سهم والاوفر للجد اخذ السدس وهو سهم
كامل اذ لو قاسم او اخذ ثلث الباقي لاخذ اقل من ذلك اذ ذاك

والجملة في محل جر باضافة
مرجع اسم الاشارة للبنت وهو مبتدا وخبره محذوف
اذا اليها والتقدير فيجمع بين الفرض والتعصيب حيث للبنت الصلب موجوده
فاذ بمعنى حين الصمد علم من اسمايه تعالي ومعناه الذي يصمد اي يقصد
في الامور كلها ولابويه الضمير يعود للميت المعلوم من السياق والجار
والمجرور خبر مقدم وقوله لكل بدل منه ونكتة هذا الابدال انه لو قيل
ولابويه السدس لذهب الوهم الي ان الابوين يشتركان فيه وانما لم يقل
ولكل واحد من ابويه لان في الابدال تفصيلا بعد اجمال وهو ارسخ
في النفس والسدس مبتدا مؤخر مع سكون العين وقطع همزة الابوين
للوزن وقوله من اخوة الميت بتشديد اليا وسكون التا او سكون اليا
وكسر التا وهو اسهل اي علمهما اشار به الي ان هذين منصوب
بنزع الخافض ومفعوله محذوف والتقدير قس ما زاد من الاخوة على
الاثنين في حجب الام من الثلث الي السدس وفيه ان المقيس اولي
بالحكم من المقيس عليه ولذا لم يختلف في ان الثلاثة تحجبها بخلاف
الاثنين فقد قال ابن عباس بعدم حجبها بهما فلو عكس الشيخ لكان
اولي فيجعل هذين مفعول قس فيكون هو المقيس والمقيس عليه
محذوف والتقدير فقس هذين علي ما زاد او فقس بعض
الي اخره اي فهو على حذف مضافين اي بعض افراد وقوله ما لم تشمله
اي كاثنين وقوله علي ما شملته اي من الذكرين اي الذكر والانثى
وذلك ان قوله تعالي فان كان له اخوة انما يصدق هذا الجمع بعد
حمله علي ما فوق الواحد بذكرين او ذكر وانثى بالتغليب فاما الانثيان
فلا تصدق بهما الاية فحجبها للام يكون بالقياس علي حجب ما صدقت
به الاية مما سبق في خمس واربعين ووجهه ان الاخوين
اما ذكور واناث او خناثا وفي كل اما اشقا او لاب او لام فثلاثة
في ثلاثة بتسعة فاذا اردت معرفتها فتاخذ الذكر الشقيق
مع نفسه وما بعده وهذه تسعة ثم تاخذ الذكر للاب مع نفسه
ومع

ومع ما بعده فهذه ثمانية وهكذا اولا تاخذ واحدا مع ما قبله لئلا يتكرر
وهكذا انما لم تحجب الام باولاد الاخوة وحجبت باولاد الاولاد لانه
يطلق في العرف علي اولاد الاولاد كما قال بعضهم بنونا بنو ابنائنا ولم يطلق
علي اولاد الاخوة ولو ولد للميت للميت اخوان ملتصقان حجبت الام
بهما حيث تمت اعضاء كل بل قال بعضهم المدار علي تعدد الروس فمتي تعددت
حجبت بهما ان دل دليل علي حياة كل اي ممدودة فالمصدر بمعني اسم
المفعول وقوله اي رزقه الرزق هنا ما يخصه من الميراث اي طويل
الباع كناية عن كونه شجاعا اذ الشجاعة لازمة غالبا لطول القامة
وقد يكون في العبارة استعارة مصرحة بان يشبه الحجب المعنوي المراد
هنا بالحجب الحسي واستعير لفظ المد المستعمل في الحجب الحسي للحجب
المعنوي والجامع مطلق الحجب وتلك الاستعارة مبنية علي مجاز مرسل
لان المد حقيقة طول القامة ولم يستعمل للحجب المعنوي الا بعد استعماله
في لازمه الذي هو الحجب الحسي وهو اسوة الضمير معطوف علي الضمير
المضاف اليه كون باعتبار كونه في محل رفع لانه اسم له واسوة
خبر فلا يقال ان هو ضمير رفع فكيف يعطف علي ضمير الجر للثلث
معمول لترث وزيدت اللام وان تعدي الفعل بنفسه لضعفه بالتاخير
وقوله الميت فيه ما سبق من الضبط يحجبون الجد الي اخره سببه ان
الاخوة اشتركوا مع الميت في فرعيتهم عن الاب والجد اصله والفرع اقوى
بدليل انه لو كان المتروك ابنا وابا اخذ الابن اضعاف الاب ولم يعمل بمثل
ذلك في النسب لاجماع الايمة علي خلافه تحجب ام نفسه نوقش بان
كلا تحجب ام نفسه واجيب بان الافتراق يظهر في ام الاب نفسها فلا شي لها
مع الاب وترث مع الجد السدس في جريان الخلاف هذا الخلاف حقيقي
اذ يترتب عليه التاصيل في تلك المسيلة فعلي ان للجد السدس فرضا تكون
المسيلة من ستة مخرج السدس ولا التفات لمخرج النصف لدخوله
في مخرج السدس وعلي ان للجد لا فرض له تكون من اثنين للبنت النصف

وللجد ما يبقى وتظهر فايدة ايضا في الوصية فمن اوصي لرجل بنصف ما بقي بعد
ذوي الفروض فعلى ان للجد السدس فرضا كانت المسئلة من ستة للبنت ثلاثة
وللجد سهم هو السدس وما بقي بين الجد والموصي له وعلى انه لا فرض للجد
يشترك الموصي له مع الجد فيما بقي بعد فرض البنت وتكون المسئلة من
اربعة لان للبنت النصف وهو من اثنين فاذا اخذت سهما بقي للجد
والموصي له سهم لا ينقسم عليهما فيضرب عدد روسهما في الاثنين اصل
المسئلة يحصل اربعة للبنت اثنان ولكل من الجد والموصي له سهم وهذا
كله ان اجاز الجد ما وقع من الموصي فان لم يجز الجد الوصية لكون الضرر لجهة
فقط دون البنت فكانها وصية لوارث فعلى انه لا فرض للجد صحت المسئلة
من ثمانية لان الوصية فيها بالربع مخرجه اربعة فاذا اخذ الموصي له سهما
لم يكن للثلاثة الباقية نصف فانكسرت على مخرجه وهو اثنان في اربعة
بثمانية ياخذ الموصي له سهمين ولكل من البنت والجد ثلاثة وعلى ان للجد
السدس فرضا كانت من ستة ياخذ الموصي له سهما منها اذ هو نصف
الباقي بعد ذوي الفروض ولا نصف للباقي وهو خمسة فانكسرت
على مخرجه وهو اثنان في ستة باثني عشر فياخذ الموصي له سهمين
وتاخذ البنت خمسة والجد مثلها هذا ان اردت الاختصار فان اردت
خلافه قلت ليس للخمسة سدس صحيح ياخذ الجد فرضه منها فانكسرت
على مخرجه وهو ستة تضرب في ستة الخارج ستة وثلاثون ستة للموصي له
وللبنت خمسة عشر وللجد مثلها منها خمسة فرضا وما بقي تعصيبا
المتحاذيات اي المتفقات في الدرجة فاذا كانت الدرجة مختلفة بان كان
هناك بنت لصلب وبنت ابن وبنت ابن ابن لم يكن لبنت ابن ابن الابن
شي ولا فرق في بنات الابن بين ان يكن لابن فقط او ابنين فاكثر
تكملة الثلثين اشار به الي ان السدس لبنت الابن في الحالة
المذكورة ليس فريضة مستقلة اذ لو كان كذلك لوجب لها ولو تعددت
البنت واخذت الثلثين ومثلها الاخت للاب. فليس السدس فريضة
لها

وسع لها مستقلة وقوله ولقوله هو مستند الاجماع وما بقي عبر به
دون ان يقول والثلث للاخت اشارة الي انها استحقته بالتعصيب
وما استحق بالتعصيب لم يحد بثلث ولا بغيره اذ المقدار على ما بقيته
الفروض اي احبل الي اخره اي فتيا لا مفعول ثان لمحذوف تقديره
احبل بالابوين متعلق بادلت وفيه تقديم معمول الصلة عليها وقوله
يا اخي جملة معترضة بينهما اتي بها للاستعطاف واخي منادى مضاف
لياء المتكلم المحذوفة للتخفيف فيجوز في اخره الكسر والفتح وتكون
ياء المتكلم قلبت الفا وحذفت اولا اضافة واصله اخيو بيا التصغير
واو قلبت يا لسبق اليا عليها ساكنة ثم ادغمت فيها وهذه الواو المتعلقة
باحرف اصلي لاخي به لان التصغير يرد الشي الي اصله وتا ادلت ساكنة
اصالة حركت للنظم صحيحة احترازا من الفاسدة وهي المدلية بذكرين
انثيين كام ابي الام كما سياتي للناظم لاخي الولا الخ فلو ان عتيقا
مات عن جدة معتقة او معتقة فكذا لها فلو كانت الجدة هي المعتقة
لاخذت الجميع السدس فرضا والباقي تعصيبا وقوله واحدة انما قيد
به لان المتعددة تاتي في قوله وان تساوي الخ سواكانت لام الي اخره
قدره للاشارة الي ان كانت حذفت قبلها همزة التسوية وكان تتصيد
منها مصدر ويجعل مبتدا وسوا خبره وهذا احد المواضع التي يسبك
بمصدر بدون الة السبك ومنها تسمع بالمعيدي الخ ومنها الفعل
الذي اضيف اليه ظرف كقولك جيت يوم قدم زيد اي مجيي يوم قدومه
وليس في اتيان الناظم باو لحن وان همزة التسوية تعادل بام كثير
وقد تعادل باو على قلة كما حرره بعض من حقق او يقال وهو
الاحسن ان جملة كانت لام صفة ثانية لجدة وتقدير الناظم سوا توضيح
للمعنى فقط لا انه حل اعراب اي من قبل الخ انما قال ذلك لان
ظاهر المتن لا يصدق الا بالجدة للام والجدة للاب وليس هذا مراد
وانما المراد جده الميت من قبل امه وابيه وان علت وسواء

كان معها ولدالخ التي لهذا التعميم رداعلي من شذ فقال ان الجدة كالام
فترث الثلث عند فقد الفرع الوارث والجمع من الاخوة والسدس ان
وجد احدهما وقاسها علي الجد فانه كالاب في الارث لما ورد في ذلك
ما ورد انه صلي الله عليه وسلم قضي للجدة ام الام بالسدس وان عمر رضي الله
عنه قضي لام الاب به ايضا قايلا مامنعناه هو لك ان تفردت وان اجتمعت
مع التي من قبل الام فهو لكما في افراده الخ في بمعني من البيانية اي
الشرط الذي افراده فلم يلزم ظرفية الشي في نفسه استطرادا هو ذكر الشي
في غير محله لمناسبة ان قلت ما هنا لم يخرج عن محله اجيب بان قوله
استطرادا انظر فيه الي ما ياتي من قوله وان تكن قربي فانه من مباحث
الحجب فلو اخره اليه لكان اولي واعلم الخ حاصله ان الجدات اذا اجتمعت
فاما ان تكون من جهة او اكثر وفي كل اما ان يكن في درجة او في بعضهن
اقرب من بعض فالاقسام اربعة مثال مالو كن من جهة والدرجة واحدة
ام ام اب وام ابي اب فالجهة واحدة وهي الابوة وهما في الدرجة سوا
ومثال اختلاف الدرجة مع اتحاد الجهة ام ام اب وام اب ومثال اختلاف
الجهة والدرجة ام ام ام وام اب كلهن تاكيد لنون النسوة الذي
هو اسم كان ووارثات خبركان بجهتين مثاله مالو ولدت هند ذكرا او
انثي وتزوج كل منهما فجا للذكر ذكر وللانثي انثي فتزوج هذا الذكر
بهذه الانثي فجا لهما ولد فصدق علي هند انها ادلي له بجهتين اذ هي
ام ابي ابيه وام ام امه فاذا مات ذلك الولد وترك هند هذه وجدة
اخري مساوية لها في الدرجة كان السدس بينهما علي السوية ولا عبرة
بتعدد الجهة لاحداهما علي الارجح الشيخين المراد بهما في الحديث
البخاري وشرطه اللقي والمعاصرة ومسلم وشرطه المعاصرة فقط هذا
هو المراد بشرطهما عند الاطلاق والمراد هنا ان الحاكم روي هذا
الحديث عن رجالهما اي من جهة الام قدر ذلك لتشمل عبارة المص
جدة الميت التي هي ام امه ولولا هذا التقدير لم تشملها عبارته اذ معني
لام

لام ان الجدة جدتها وليس هذا مرادا وكذا يقال في قوله من جهة الاب
وسدسا الخ ليس تاكيد الحجب اذ لا يلزم من حجبها اخذها للسدس
كاملا الا تري الي حجب الاخوة للام فقد حجبوا الام من الثلث الي السدس
ولا ياخذون من حقها شيا وحيث كان هناك جد او اب بل ولا من
غير حقها في الحالة المذكورة لكون الام اصلا نظر بعضهم في معني اصالتها
وقد يقال ان معناها ان الامومة لا يرث بها اصالة الا الام وامهاتها
وايضا الجدة التي من قبل الاب لا ميراث لها حيث وجدت الام بخلاف ام الام فترث
وان وجد الاب فقياسه ان يقال لا ميراث لام ابي الاب مع وجود ام الام
وترث ام الام مع ام الاب من المواريث جمع ميراث بمعني موروث وصح
جمعه وان كان مصدرا لتاويله باسم المفعول او يقال ان التي ورثت
في عهده صلي الله عليه وسلم ام الام فقط وكذا في زمن ابي بكر ولم ترث
ام الاب الا في زمن عمر ورثها قياسا علي ام الام وحرر والكلام في الجدات
الخ ماقيل فيهن انه يرث في اول درجة من درجاتهن اثنان ام الام وام
الاب ولا يسقط شي في الدرجة الاولي ويرث في ثاني درجة ثلاثة
وهي ام ام الام وام ام الاب وام ابي الاب وتسقط واحدة وهي ام
ابي الام وفي الدرجة الثالثة يرث اربعة وهي ام ام ام الام وام ابي الاب
وام ام ام الاب وام ام ابي الاب ويسقط اثنان ام ابي ام الاب
وام ام ابي الام وهكذا في الرابعة وما بعدها الحجاب بتخفيف الجيم
وتشديدها وعطف علي الحجب مرادف ومعناهما ما يتعجب منه لكان
النسب وذلك لان الجدة البعدي وان حجبت بالقربي فهي ترث في الجملة
عند فقد القربي ورجح فالانسب ذكرها عند من يرث من الجدات ويؤخر
من لا يرث منهن وهم المدليات بغير الوارث علي الاصح افعل التفضيل
علي غير بابه مقابله ضعيف لا صحيح باعتبار المجموع اي الهيئة
الاجتماعية وهي تنتفي بانتفاء بعض افرادها فليس المراد بالمجموع
كما يتوهم بعض الافراد وقوله مبتدا والخبر قوله اي يكفين وكانه

وكانه قال . قوله حسبي معناه يكفيني والقصد من ذلك بيان المعنى فقط
لا ان حسبي اسم فعل بمعنى يكفيني اذ الصحيح على ما قيل انه اسم بمعنى كافي بدليل
دخول العوامل اللفظية عليه عامل لفظي فقيما ذكرته الخ ان كان تعليلا
للمقول الذي حسبي كان بفتح التا والمعنى يكفيني ما ذكرته وان كان تعليلا
للام بالقول كان بضم التا والمعنى امرتك ايها الناظر في كتابي بان تقول
حسبي وعلة امري لك ان ما ذكرته فيه الكفاية للمبتدي قيل هو الذي
لا قدرة له على تصوير المسايل فان قدر على تصويرها ولم يكن فيه كفاية
لاقامة الدليل كان متوسطا فان كان فيه كفاية لاقامة الدليل كان
منتهيا وحينئذ فاما ان يراد بالمبتدي ما قابل المنتهي فيصدق بالمتوسط
او يراد بالمنتهي ما قابل المبتدي فلم يلزم اهمال المتوسط اي انتهت
انما اتى بهذا التعبير للاشارة الى ان التفاعل على غير بابه
اربعة ولا توارا الاخوة الاشقا في باب المشتركة اذ الكلام فيمن يرث
بالفرض استقلالا وهم انما يرثون بالفرض تبعا لاولاد الام

باب التعصيب

فهو عاصب اذ هو كلي معصب
وقوله عصبات فهو جمع الجمع ويسمي اي يوصف فيقال زيد عصبة
والزيدان عصبة وهكذا ونظير ذلك جنب يقال للمذكر والمونث افرادا
وتثنية وجمعا بلفظ واحد وقد يقال هذا ينافي ما سبق من ان عصبة
جمع اذ مقتضاه انه لا يوصف به الواحد الا ان يقال ان فيه لغتين
مفردا وجمعا او يقال وصف الواحد به مجازا لغة قرابة اي ذو قرابة
اذ القرابة مصدر مدلوله المعنى ومدلول العصبة ذوات فلا صحة للاخبار
الا بتقدير هذا المضاف ومنه اي ومن هذا المعنى الذي هو الاحاطة
لاحاطة العمامة بالراس والمتولانهم يمنعون من تطاول الغير على
محارمهم شددتها الاولى شددته بالتذكير وجوز بعضهم التانيث
فيها لكن على قلة فالاصل في الراس التذكير ومنه اي من هذا
المعنى الذي هو الشدة والقوة المادة اي التي هي العين والصاد
والبا

والبا وحق بفتح الحاء مبنيا للفاعل معناه وجب والوجوب صناعي
اذ جرت العادة بذكر التعصيب بعد الفرض وان وما دخلت عليه في تاويل
مصدر فاعل حق بكل اي على قدر الامكان والا فاستغراق الموجز من
القول على الحقيقة غير ممكن له موجز اي فيه فهو من الحذف والايصال
هذا مع فتح الجيم ويصح كسرها ويكون اسم فاعل وهو مجاز عقلي اي
موجز صاحبه فهو من اسناد الشي لطرفه كصام نهاره وقوله مصيب
اسم فاعل اما بمعنى اسم المفعول اي مصاب فيه فيكون مجازا مرسلا والمعنى
مصيب صاحبه وبكسر الصاد فيكون مجازا عقليا فهو كعيشة راضية فكل
من احرز الخ اعترض بان التعريف لبيان الماهية وكل لبيان الافراد فلا
يصح اخذها في التعريف اذ الافراد ليست شرحا للماهية واجيب بان هذا
ضابط او بان التعريف بما بعدها وذكرت للدلالة على عدم خروج شي من
العصبة عن هذا التعريف كذا قال بعض وتامله جمع قرابة القرابة مصدر
قرب وصح جمعه وان كان المصدر لا يجمع لانه موول باسم الفاعل اي من
الاقارب انهم الذين يوصفون بكونهم عصبة واليه يشير قوله لشاي
الاقارب الشامل اشار الى ان ال للجنس ليشمل المتعدد فلاولي
الى اخره اي فلاقرب ولا يعبر بالاحق لئلا يكون مبهما اذ لا يدرى من
هو اللاحق بخلاف الاقرب فهو معروف وانما قيل ذكر بعد رجل مع فهمه
منه لان الرجل يطلق على ما قابل المراة وهو مراد هنا ويطلق على ما قابل
الصبي وليس بمراد فبقوله ذكر نفي المعنى الاول وهو ما قابل المراة
وانما جمع بينهما مع انه لو قيل فلاولى ذكر لافاد هذا المعنى للاشارة
الى ان الرجل يطلق على كل من المعنيين السابقين فهو احق
العصبة اي اللازم لها والمتصف بها كما يقال احق الحلم
وعلى الفروض لم يترتب على هذا الخلاف فائدة والتعريف
بالحكم دوري اي منسوب للدور وهو توقف الشي على نفسه بيانه
ان الحكم بالشي فرع عنه تصوره فقد توقف الحكم على التعريف

واذا عرفت بالحكم وتوقف المعرف عليه فقد توقف على كل الاخر واجيب
بان هذا التعريف خوطب به من يعرف حكم التعصيب ولا يعرف التسمية
به فهو تعريف لفظي توضيحه ان تقول من الناس من يعرف ان الاب
اذا انفرد حاز جميع المال واذا اجتمع مع ذي فرض اخذ ما بقي ومع
ذلك لا يعرف انه عاصب فهذا التعريف خوطب به هولاء وقوله عند
العقلا اي علما المنطق للعلم به من التالي اي من مفهومه فان قوله
او كان ما تفضل الخ افاد بالمفهوم انه لو لم تفضل شي للعاصب لسقط
الاول وهو كونه يحوز جميع المال اذا انفرد وقوله المنتقد اي
المعترض بما سبق من الدور والاتيان بكل وهم خمسة عشر ولا معني
للحصر في هذا العدد لانه ان اختص في عددهم كانوا اقل منه والافلا
حصر لهم اذ افراد الجد لا نهاية لها وكذا افراد العم اذ تحت الاولي
جد الاب وجد الجد وجد ابيه وهكذا وتحت الثانية عم الاب وعم
الجد وعم ابيه وهكذا ويمكن الخ فيه ان جميع العصبة من النسب داخلون
في القرابات فكان يستغني عنهم الخ ولا يستدعي بمعني لا يقتضي
اي لانه لا يمكن اجتماع البنيين لهولا في الارث اذ ابن العم مثلا تحجب
بابن الاخ وقد يقال ان الجميع يوصفون بكونهم عصبة في ان واحد
والارث وعدمه شي اخر وكلام المص انما هو في مقام بيان العصبة
وان لم يرثوا لحجبهم بمن هو اقرب منهم يستويان كالاخوة الاشقا
والبنين من ذلك افرد اسم الاشارة مع تعدد ما سبق لتاوله
بالمذكور وذكر المص بعضها يقال قد ذكرها كلها لان قوله وما الذي
البعدي صادق بالدرجة والجهة اي وما الذي الدرجة البعدي ولا الذي
الجهة البعدي وعلي ما ذكره الش يكون المراد بالبعض المتقدم بالدرجة
والمتقدم بالقوة وان لم يزل به اي لكون الكبير عا للصغير
وكاب وجد الخ في هذا المثال تسامح اذ كلامنا في اتحاد الجهة
والاختلاف بالقرب وهذا المثال اختلف فيه الاب والجد في الجهة
والقرب

والقرب وجاز تقديمه اي علي طريقة مرجوحة عند النحاة والراجحة
عندهم انه لا بد من الترتيب بين الاسم والخبر وان كان ظرفا او جارا ومجرورا
نعم اجازوا تقديم معمول الخبر حيث كان ظرفا او مجرورا بمن الزايدة
الي اخره اي ان عموم النكرة عموما شمليا انما استفيد من زيادة من
الدالة علي الاستغراق لا يقال ان العموم استفيد من تقدم النفي لقولهم النكرة
حيث وقعت في سياق النفي عمت لانا نقول استفادة العموم من تقدم
النفي انما هو علي سبيل الظهور فقط لا علي سبيل النص اولي افعل
التفضيل علي غير بابه اذ المدلي بشطر النسب لا حق له بالكلية مع
المدلي بالجهتين عندنا اي معشر الشافعية ووافقهم في ذلك
المالكية واسقط الحنابلة بيت المال فعدوها ستا وعدها الحنفية
خمسة فاسقطوا بيت المال وجعلوا الاخوة شاملة للاخوة
وبنيهم وادخلوا الجدودة في الابوة البنوة انما كانت اولي
لقوتها علي غيرها حتي علي الابوة بدليل انه اذا اجتمع ابن واب ورث
الاب السدس والابن جميع المال وايضا قدمها الله تعالي بقوله
يوصيكم الله في اولادكم فدالي الخ مثال التقديم في الفروض بالجهة بنت
او بنت ابن مع اخوة لام لا ميراث للاخوة للام هنا مع من ذكر لتقدم جهة
البنوة ومثال التقديم فيهم بالقرب بنتان وبنت ابن لم تعصب فلا شي
لبنت الابن لتقدم البنتين عليها بالقرب وان اتحدت جهتهما وهي البنوة
ومثال التقدم فيهم بالقوة اختان شقيقتان مع اخت للاب فلا شي
لها ان لم تعصب مع الشقيقتين لقوة الشقيقتين عليها ومثال
التقدم في الفرض والتعصيب بالجهة اب او جد مع اخوة لام فجهة الابوة
مقدمة علي الاخوة ومثال التقدم بالقرب ابن مع ابن ابن فالجهة
واحدة وتقدم الابن لقربه ومثال التقدم بالقوة اخ لاب مع اخ
شقيق فالشقيق يقدم لقوته وان اتحدت الجهة والقرب وقد
علمت من هذه الامثلة ان المتقدم بالجهة او غيرها هو العاصب

بحيث يجتمعان في جهة ويقدم الاقرب او يجتمعان في درجة ويقدم
الاقوى بحرر ذلك الاولاد للام وجه الاستثنى ان المدلي به انما يحجب
حرمانا اذا اتحد مع المدلي في الجهة كالابن وابن الابن او لم يتحد
في الجهة ولكن اذا انفرد المدلي به حاز جميع المال وليست الام +
متصفة بواحد من هذين اذ جهتها غير جهة من ادلى بها ولا يجوز
جميع المال اذا انفردت فلذا لم تحجب المدلي بها وهو العصبة
بغيره نوقش بان مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام فما بقي فلاولي
الخ انه لا حق لاحد من الاناث في الارث بالتعصيب واجيب بان هذا
المقتضى هو والدلالة من مفهوم قوله فلاولى رجل قدعا رضه ما دل
بالمنطوق من السنة والقران على ان الاخوات من البنات عصبات
وعلى ان البنات او الاخوات عصبة بالابنا والاخوة والبا في بالغير
للالصاق فتفيد اشتراك الذكور والاناث في العصوبة بخلاف
مع في قولهم الاخوات مع البنات عصبات فلا تفيد الاشتراك في العصوبة
مع الاناث ال للجنس المتساوية هذا القيد لا ظهور له
الا في الاخوات اشقا او لاب ولا ظهور في البنت مع الابن اذ لا يعقل
عدم التساوي فيهما ولا في بنت الابن مع ابنه كما يأتي قريبا
عليهن اي على الثلاثة غيرها والاصل في ذلك الاية الاولى
دليل لتعصيب الابن البنت والثانية دليل لتعصيب الاخ الاخت
والقياس دليل لتعصيب ابن الابن اخته مع ما يأتي الى اخره دليل
لتعصيب الجد الاخت الشقيقة او لاب بفتح الصاد فيكون اسم مفعول
اي حكم الشرع بانهن عصبة مع البنات ويصح كسر الصاد اسم فاعل
وضمير هن يعود على البنات وضمير معهن للاخوات ومع بمعنى
اللام اي تكون البنات معصبات للاخوات وجملة فهن الخ جواب
ان وتكن تامة وبنات فاعلها وجملة الشرط مع جوابه خبر الاخوات
معنى الخ اشار به الى ان ما اشتهر من قولهم الاخوات مع البنات

عصبات

عصبات حديث لا اصل له وانما هو من كلام الفرضيين الا الزوج والاخ
للام اما الزوج فقد علم من عدم ذكره في باب التعصيب ومن قوله فيه من
القرابات والزوج ليس من ذوي القرابات واما الاخ للام فقد علم
من جعل ال للعهد في قوله والاخ اي الاخ المعهود وهو الشقيق
او لاب وقد ذكر المصنف فيما سبق ان للاخ للام السدس فجعله من
اصحاب الفروض وقوله ان جميع النسا الخ فهم ذلك من عده في التعصيب
الذكور فقط ولم يعد احدا من الاناث ودخلت المعتقة في قوله
والسيد المعتق اذ المراد منه الشخص كان انثى او ذكرا اي قطعا
فهو مفعول مطلق عامله محذوف تقدير المعنى اي اقطع بذلك طرا
اي قطعا وقوله بضم الطا اي فيكون حالا لفظا تاكيد معنى
كما قال في بنوهم جميعا والمعنى في النسا جميعهم الخ انتهى
اي النسب وقوله بالنسب كابن المعتق وابيه وقوله او ولاء كعتيقه
العتيق وان سفل لغيرام واما ابن الاخ للام فلا ميراث له
بالمرة فهو من ذوي الارحام يسقط الخ واما الاخ الشقيق
فتقاسم الاخوة للام فيها كما يأتي اذا صارت الخ فان لم تصر
كذلك كان لابن الاخ ما بقيت الفروض وكذا يقال في الاخت للام
مع ابن الاخ للاب او الشقيق ولا تحجب الخ هذا معلوم من
قوله فيما سبق ليسقط به صرح به لاجل قوله بخلاف ابيه من
الجهة الخ وقد يرث بالتعصيب من جهة اخرى كالزوج والاخ للام فان
ارثهما بالفرض وحده من جهة الزوجية والاخوة للام وقد يرثان
بالتعصيب من جهة اخرى ككونهما ابني عم كذلك اي من الجهة
التي تسمى لها وقد يرث العاصب بالفرض من جهة اخرى غير التي
تسمى لها كابن العم والمعتق فقد يرثان بالزوجية وبالاخوة للام
الام الخ يمكن ارثها بالتعصيب من جهة اخرى ككون الام معتقة
او اختا لاب على ما يأتي في نكاح المجوس وكذا يقال في الجميع +

زوات اشاربه الي خروج الزوج اذ لا ميراث له الا بالفرض كما
سبق وحيث بقي الخ معطوف علي مع بن وقوله بقي قدر السدس كما
لو كان ام وبنتان واب او جد للام السدس سهم وللبنتان الثلثان
اربعة اسهم يبقي سهم هو السدس للاب او الجد وقوله او دون السدس
كما لو كان مكان الام زوج والمسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة
وللبنتين الثلثان ثمانية يبقي سهم وهو دون السدس فيعال
لسهم اخر للاب او الجد وقوله او لم يبق شي كما لو كان ام وزوج وبنتان
وجد او اب المسئلة من اثني عشر ايضا للبنتين ثمانية هي الثلثان
وللزوج ثلاثة هي الربع يبقي سهم يعال معه لسهم اخر للام ثم
يعال لسهمين للجد او للاب   كابنوا الخ كما لو تزوجت امراة
بابن عمها فولدت له ذكرا فصدق علي هذا الذكر انه ابنها
وابن ابن عمها   السابقتين هما قاعدة الجعبري وكل من
ادلي بواسطة الخ بالنسبة اي لا بالاختيه للام لحجبها بالبنية
اوعكسه بالجر معطوف علي ثم تموت الصغري اي علي ه
مصدره المنسبك من الفعل وان المقدر قبله   والاب فان لم
يمت الاب لم يبق في الجدة الا جهة واحدة وهي كونها جدة
واما جهة الاختية للاب فهي محجوبة به   فترث العليا
بالاختية فلها النصف وللام الثلث ويلغز بها ويقال ام لم تحجب
الجدة التي هي امها وجدة ورثت مع الام التي هي بنتها وجدة
ورثت النصف مع ام ورثت الثلث وقد نظمت ذلك لغزا
فقلت   ابن لي هداك الله ما هي جدة   عن الارث لم تحجب دواما
وبنت لها ام وقد ورثا معا   فثلث لبنت ثم نصف لامها
اه حاجي وقد قلت مجيبا له
جوابك يا هذا الامام يكون في   نكاح مجوسي لبنته فبنتها
فاولاد هذي ان تمت كانت امهم   لها الثلث ميراثا والنصف لامها
باختيه

باختيه للميت فاسمع فذا الذي   طلبت حباك الله فضلا اولي النها
باب الحجب   المنع ومنه بهذا المعني قول
الشاعر يعني به النبي صلي الله عليه وسلم
له حاجب في كل امر يشينه   وليس له عن طالب العرف حاجب
حيث امكن احترز به عما لو لم يمكن الميراث بهما كما لو حجب ابن العم
بالاب مثلا فلا يرث الا بالزوجية او بالاخوة للام   من قام به الخ فمنع الاجنبي
الذي لم يتصف لسبب من اسباب الارث ليس بحجب اصطلاحا
من الارث بالكلية ليشير به الي حجب الحرمان وقوله او من اوفي حظيه
اي اكثر نصيبيه ليشير به الي حجب النقصان فاو للتنويع لا للشك
منها الانتقال في التعبير بالانتقال مسامحة اذ لم يثبت ان النصف
كان للزوج اولا ثم انتقل منه الي الربع الا ان يقال في التعبير بالانتقال
مسامحة نظرا الي ان الارث بالنصف عند عدم الفرع الوارث والاصل
عدمه   فرض اقل منه الخ ومنها الانتقال من فرض الي عصوبة ه
كانتقال الاخت مثلا من فرضها الذي هو النصف الي التعصيب بالغير
كان يكون معها اخ ومنها الانتقال من تعصيب الي تعصيب كانتقال
الاخت مع البنت من التعصيب مع الغير الي التعصيب بالغير كاخيها ومنها
انتقال من تعصيب الي فرض كانتقال الاب من التعصيب بالابن الي
السدس ومنها المزاحمة بالفرض كمزاحمة البنتين في الثلثين ببنات
اخر ومنها مزاحمة في تعصيب كمزاحمة الاخ مثلا باخ اخر ومنها
مزاحمة بالعول كمزاحمة الام مثلا للزوج والاخت وفي تسمية كل
من الثلاثة الاخيرة حجبا مسامحة   فلكون الام الخ هذا هو معني
اصالتها فيما سبق في قوله فلكون الام اصلا   فيحجب الخ اشار به الي ان
قوله وقس ما اشبهه راجع للمسئلتين   اي فيلا يشير به الي
ان المراد من مفعل هذا الحدث وحق مقتضي القياس فتح داله للقاعدة
وهي ان مفعل اذا كان مضارعه مكسور العين كيضرب فقياس المصدر

الميم فتح العين فيكون كسر الدال هنا سماعيا ذلك الحكم مفعول روينا
محذوف وهو ذلك ومرجع الاثر حجب الاخوة بالبنين وبالاب وقوله
في معني في للسببية وما اسم موصول اي بسبب معني اللفظ الذي
ورد في القران وقوله او كما روينا او مانعة خلو تجوز الجمع وكذا او
التي بعد اذ الواقع ان هذا المعني مروي عن سنة رسول الله صلي الله عليه
وسلم وعن الفقها وعن القران علي ما اولت به الاية فان الكلالة اي
الواردة في ايتي النسا اولها واخرها اي وقد اثبت الله لا ميراث
للاخوة الا بعد فقد البنين والاب فالبعت الحكم هذه رواية وتقدم
بروايتين اخريين وهما فالبعي فلاولي اوفهو للاولي وفي رواية
رابعة فالبعت الورثة اي علي الحكم اي فكيف استفهام في محل نصب
علي الحال مقدما علي عامله ومتي كان التامة بمعني وجد فالواو
فاعل سيان خبر مقدم والجمع وما عطف عليه مبتدا موخر
والوحدان ضبطه العلامة الحفني بكسر الواو وحكم لتبدوده ووجهه
بان فعلان لم يقس جمعا الا لما كان علي فعل كصرد او فعال كغراب
ولم يحفظ جمعا لما كان علي وزن فاعل كواحد ورد عليه تلميذه العلامة
السجاعي بان الموجود في كتب اللغة ضبطه بالضم جمعا لواحد وكلمه لم يبق
علي جمعيته بل اريد من الواحد لمقابلته بالجمع واستعمال الجمع في المفرد مجاز
مرسل اذ المفرد جزء الجمع الاشقا وتنزيلا الاخوة للاب علي الاشقا في الحجب نحجبهم
بهم وزيادة بالجراي وذي زيادة اذ الحاجب انما هو الزائد لا =
الزيادة ويصح نصبه علي انه مفعول معه لاية الكلالة الاولي اذا +
حملت الاخوة فيها علي اولاد الام كما جري به الشارح وحملة الاية الثانية
علي الاخوة الاشقا او لاب لكن حض الحكم التخصيص في الحقيقة للمفهوم
فمفهوم الكلالة انه لو لم يكن كلالة لا ميراث للاخوة فيقتضي هذا
المفهوم ان الام تحجب الاخوة اذ مع وجودها لا كلالة من لم يخلف اصلا
بالذكر ليسقط اي من عدد الورثة متي حاز اي يستحق
ولا

ولا يتوقف السقوط علي الحيازة بالفعل اذ لو وهب البنات ما يخصهن
لبقية الورثة لكان الحكم كذلك حيث قال الاولي حذفه اذ قوله للبنت
مقول القول المجرور بالمضاف الذي هو مفهوم والمفهوم الدال
هو مفهوم تكملة الثلثين اذ يقتضي انه اذا كمل الثلثان بغير بنت
الابن سقطت في الاصل اي اصل اللغة وقوله او السنح او لشرع
الخلاف بين اللغويين والمراد بالفتي هنا المتامل للخطاب
وهو من له تنبه في الفرايض شابا ام لا سحيا ام لا وفيه اشارة
الي انه ينبغي للانسان صرف زمن الشبوبة في طلب العلم وكونه سحيا
لاحتياجها اليه انما احتاجت لانها لم يفضل لها في الثلثين شي
خلافا لابن مسعود حال من الواو في ذكروا اي ذكروا ذلك حالة كونهم
مخالفين لابن مسعود وفي المسيلة مقالات ثلاثة المقالة الاولي ما ذكرها
المص وهي التي جمهور الصحابة والايمة المقالة الثانية لابن مسعود فانه
يخص ما بقي بعد الثلثين بالذكر من اولاد الابن ولا يشرك معه بنت الابن
كان في درجتها ام لا المقالة الثالثة للبصريين فيشركون فيما بقي بعد
الثلثين بين بنت الابن وابنه ان كان في درجتها لا ان كان انزل
من الجهات الجمع لما فوق الواحد اذ القرب ليس له الا جهتان
واقيا حال من الفرض وهو موكد اذ لا تستحقه البنات الا كذلك ويحتمل
ان تكون الحال للبنا ويكون احترز به عما لو حجبت احدي الاختين
بالوصف وان احتاجت اي بسبب انها لم يفضل لها في الثلثين شي
في ضمن الحكم وذلك لان قوله او فوقه صادق بصورتين الاولي
ان يكون بن بن اخ وبنت اخ الثانية ان يكون بن اخ مع اخت ولا
يعصبها في الصورتين فالتصريح انما هو باعتبار الصورة الاخيرة
اخاها مطلقا اي كان ابن بن للميت او كان اخا للميت المشوم
بشين ساكنة فهمزة مضمومة فواو بعدها ساكنة ويصح ضم
الشين بنقل حركة الهمزة لها وحذفها للتقاهما ساكنة مع الواو

مطلقا لنعل الاطلاق بما سبق منها زوج الي اخره ومنها ام واخت شقيقة
واختان لام واخت لاب واخ كذلك المسيلة من ستة للام سهم وللاخت
ثلاثة ولاولاد الام اثنان ولا شي للاخ والاخت للاب لان الفروض
استغرقت التركة فان لم يكن مع الاخت للاب اخ في هذه اعيل لها بمثل +
السدس اذ هو فرضها مع الشقيقة والمحجوب بالشخص الي اخره
ان قلت الاخ المشوم محجوب حرمانا بالشخص وقد حجب اخته حرمانا
اجيب بان الحاجب للمشوم وانما هو استغراق الفروض التركة لا شخص معين
ومعني نحجب بالشخص ان يكون شخص معين حجب غيره وتعيينه بالنوع
كحجب الاخ للعم وذلك في مسايل اي سبع الاولي ما ذكرها بقوله منها
ام واب واخوة الثانية ام وجد واثنان من اولاد الام الثالثة ام واخ
شقيق واخ لاب الرابعة ام وجد واخ منها واخ شقيق واخ لاب الخامسة
ام وزوج وشقيقة واخ لاب السادسة المعادة كان خلف جدا وشقيقا
واخا لاب فهو محجوب بالشقيق مع انه تحجب الجد من النصف الي الثلث
السابعة اب وام ام وام اب فهي تحجب ام الام عن نصف سدس في وجه
ضعيف والاظهر انها لا تحجب لها لانفرادها بالاستحقاق لان ام الاب
غير وارثة فمن لا يرث لا تحجب لكونه معلوما اي من مفهوم قوله فيما
او كان ما يفضل بعد الفرض فان مفهومه ان لم يفضل شي سقط

باب المشتركة اي المشترك فيها اشار به الي انه من الحذف
والايصال اي تحذف حرف الجر الذي هو في واتصل الضمير بعامله وهو
كثير شايع في كلامهم وهل هو سماعي لا يقاس عليه فما وقع من المولودين
يكون شاذا او يدخله القياس تحرر ذلك مجازا اي عقليا فان
المشترك حقيقة هو المجتهد وقد اسند التشريك الي المسيلة فهو من
اسناد الشي الي محله بنا الي اخره وفيها الضبطان السابقان
فعلي الفتح يكون اسم مفعول وياتي ما سبق من الحذف والايصال
وعلي الكسر يكون اسم فاعل وهو بمعني اسم المفعول نظر وجه
النظر

النظر ان ذلك لم يثبت عن عمر ورد هذا النظر بعضهم بانه ثبت ناقلا له عن
ابي هريرة ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ او حدة الحكم مسلم عنزان النبي
وقعت في زمن الصحابة انما فيها الام والجدة ذكرا فاكثر اشار به الي ان
الجمع في قوله واخوة الصبا ليس علي حقيقته فالمراد منه الجنس بفرض
النصب الاضافة من اضافة الصفة للموصوف اي النصب المفروضة
هبوا اي افرضوا والخطاب اما لعمر والجمع للتعظيم علي حد رب ارجعون
اوله ولمن كان معه من الصحابة ولعطا هب من افعال القلوب ولا يستعمل
الا امرا ومفعوله الاول اباهم وجملة كان حمارا هو الثاني فما زادهم
الي اخره تعليل لمحذوف اي لا يضرهم الاشتراك مع الميت في الاب لانه لا يزيدهم
ذلك الاقربا وقيل الخ هذا لا يقابل ما قبله انعض الاخوة هو احد
الورثة فلا وجه قوله مستقلا الان يقال المراد باحد الورثة في القول
السابق غير بعض الاخوة كالام مثلا ويكون الحامل لها الشفقة عليهم
ثم لا مانع من ان يكون القول وقع من زيد ومن بعض الورثة معا
في ذلك اي كلام بسبب ذلك فهي للسببية وقوله قد لك مراده بذلك
ان احد الاجتهادين لا ينقض بالاخر لا من كل الوجوه سياتي وجهه
في التنبيه وقوله فقط اي دون الذي للاب اخذت كل واحد الي اخره
لان توريثهم في هذه الحالة انما هو بالادلا بالكلام ومحترز
اركانها فلم يكن زوج لكان للام السدس وللاخوة للام الثلث وما
بقي للاشقا تعصيبا فيضعف لذكرهم علي اناثهم ولو لم يكن ام لكان
للزوج النصف ولاولاد الام الثلث وما بقي للاشقا تعصيبا كما سبق ولو
كان واحد فقط من اولاد الام لاخذ السدس وما بقي بعد الفروض
للاشقا كذلك ولو فقدت اولاد الام لكان ما بقي بعد فرض الام والزوج
للاشقا تعصيبا ولو كان بدل الاشقا اخوة لاب لسقطوا باستغراق
الفروض التركة ولو كان بدلهم انثي شقيقة كانت او لاب لاعيل
لها بالنصف او اثنتين كذلك اعيل لها بالثلثين فان كان خنثي

حصل للتذكير مسيلة وللتانيث مسيلة ونظر ما بينهما بالانظار الاتية
ونقسم الجامعة علي التذكير والتانيث ويعامل كل بالاضر في حقه
ويوقف ما بقي فيقال هنا مسيلة التذكير من ستة والتانيث من تسعة
وبينهما توافق بالثلث والحاصل من ضرب وفق احدهما في كامل الاخر
ثمانية عشر فاذا قسمتها علي التذكير حص الام ثلاثة هي السدس
والزوج تسعة هي النصف يبقي ستة لاولاد الام يستوي فيها بين
الذكر والانثي واذا قسمت علي التانيث حص الزوج ستة والام اثنان
ونصيب اولاد الام لا يختلف فكل منهما سهمان يبقي ستة للخنثي بمقتضي
الوثتها يعامل بالاضر وهو كونه ذكرا فيعطي سهمان وتوقف اربعة
ان اتضحت ذكورته رد للزوج ثلاثة وللام واحد وان اتضحت
الوثته ردت الاربعة لها هذا ان كان شقيقا فان كان لاب
وقف ستة ان اتضحت ذكورته ردت ثلاثة للزوج وواحد للام
واثنان لاولادها ولاشي له وان اتضحت انوثته اخذ الستة هذا
مذهب الامام الشافعي ومذهب مالك لا يوقف شي بل نقسم التركة
علي التذكير والتانيث ويعطي كل نصف ما بيده وبيانها في تلك
المسيلة ان جامعتها ثمانية عشر تضرب في حالتي التذكير والتانيث
بست وثلاثين فاذا قسمتها علي التذكير كان للزوج ثمانية عشر
وله علي التانيث اثنا عشر فجملة نصيبه ثلاثون له نصفها خمسة عشر
وللام علي التذكير ستة وعلي التانيث اربعة فلها من نصيبها خمسة
ولاولاد الام ثمانية علي التقديرين وللخنثي علي التذكير اربعة وعلي
التانيث اثنا عشر مجموع نصيبه ستة عشر له نصفها ثمانية هذا اذا
كان الخنثي شقيقا فان كان لاب فليس له بتقدير الذكورة شي
وياتي العمل السابق من المذهبين اي القايل بالتشريك
والقايل بعدمه فمما استدل به القايل بالتشريك ان الاخ للام
لو كان ابن عم وسقطت عصوبته بالعم مثلا لورث بقرابة الام بل
ربما

ربما يقال هو اولي ومما استدل به القايل بعدم التشريك ان الفروض
اذا استغرقت التركة سقط العاصب وقد استغرقت هنا والمعايا
هي الاتيان بكلام فيه خفا وقد عوني بها فقيل امراة حبلي وجدت
قوما يقسمون الميراث فقالت لا تعجلوا فاني حبلي فان وضعت ذكرا
فلا شي له وان وضعت انثي ورثت والمراة زوجة ابي الميت وعند العامل
نجد تلك المسيلة لم تستوف اركان المشتركة لخلوها من الاشقا فالاحسن
ان يعايا بها بوجه اخر فيقال لنا شقيقة اخذت مثل شقيقتها او يقال
لنا عاصب ورث مع استغراق الفروض التركة فالحق يسقطن
اي ولو الغيت قرابة الاب في الاشقا لاعيل للاخت او للاختين من الاب
بالنصف او الثلثين

باب الجد والاخوة

ال الواحد للجنس وفيه تغليب الذكور علي الاناث والمراد بهم
الظاهر تلازمهما فبيان حكمه معهم يستلزم حكمهم معه وقد يقال لا تلازم
اذ المعادة من احكامهم معه ولا يتضمنها حكمه معهم ان الجد كالاب احتج له
بان ابن الابن كالابن فقياسه ان يكون اب الاب كالاب نقل هذا
عن ابن عباس رضي الله عنه وقوله فقياسه الخ اي فكما يحجب ابن
الابن الاخوة يحجبهم الجد واجيب عنه بان الجد لما اشترك مع الاخوة
في الادلا بالاب لم يكن وجه لحجبهم به علي تفصيل الخ هو الاتي في
كلام المص ونبتدي بالياء مضارع ابتدا بالالف اللينة مخففة
الهمزة فيقال ابتدا بالهمزة وبالالف فمضارع الاول يبتدا بالهمز
جراثيم الخ جمع جرثومة ومعناها الاصل والاقتحام الدخول
والمعني من كان يفرح ان يدخل اصول جهنم الخ وهذا كناية عن
التنفير من التكلم في الجد والاخوة والا فلا يفرح دخول جهنم احد
ثم هذا التحذير قبل تدوين الكتب وظهور الحق وبيان احكامهم والا فقد
صار الحكم فيهم ظاهرا بينا لا خفا فيه علي من تعاطي الفن فلا محذور
في القضا بينهم عضلكم اي مشكلاتكم جمع عضلة كغرفة وغرف

لاحياه الله اي ملكه وقوله ولا بياه اي لا قصده بخير والقصد
التبا عد عنه لا حقيقة الدعا ابو لولوة هو عبد للمغيرة بن شعبة
وكان مجوسيا او نصرانيا وكان قد جعل عليه سيده كل يوم اربعة دراهم
اجرة صحبته على الرحا فاشتغل ذلك عليه فكلم امير المومنين ليخفف
عنه فاستخفها عليه وقال له اتق الله واحسن الى مولاك فاضمر له
اللعين السوء واصطنع له خنجرا له زبيبتان وجعل مقبضه
في وسطه وطعن به سيدنا عمر بعد ان احرم لصلاة الصبح فقال
قتلني الكلب وولى ابو لولوة هاربا وطعن ثلاثة عشر رجلا بخنجره
ذلك وكان مسموما ويقال انه القى عليه بعضهم برده فمنعه بها من الهروب
وقتل في ذلك اليوم حوشي الكلمات المراد بالحوشي الاول والاخر
والكلمات جمع كلمة وهي القول المفرد كما قال الش وليس المراد هذا وانما
المراد الكلام بتمامه لكن لما كان الاول قد يغفل عنه والاخر قد يمل بتبه
على المحافظة عليهما وترك التنبيه على الوسط لان الشان المحافظة عليه
اه امير المومنين بالمعنى فقوله مبتدا والظ ان خبره قول الش
باعتبارات وفيه ركاكه فالاحسن ان يكون باعتبار خبرا لمحذوف
والمحذوف مع خبره خبر قوله والمعنى فقوله واعلم الخ احوال الجد باعتبا(ر)
فباعتبار الخ الظاهر ان ها تين الحالتين غير الاحوال الخمسة
او العشرة الاتية مع انها لا تتم الا بهما بيانه انه اذا لم يكن صاحب فرض
فللجد ثلاثة حالات اخذ الثلث او المقاسمه او استوا وهما وان كان
صاحب فرض فللجد سبعة احوال ثلث الباقي والمقاسمه او سدس المال
او يستوي السدس والمقاسمه او يستوي السدس وثلث الباقي
او يستوي ثلث الباقي والمقاسمة او يستوي الجميع وستاتي امثلة الجميع
في الش وباعتبار انفراد الخ هما الاشقا وبنوا الاب وهذه
الاربعة ترجع لستة لان في الانفراد صورتين انفراد الاشقا وانفراد
بني الاب انبيك بفتح الهمزة وضمها من نبا وانبا ونباه منقلبه
عن

عن الهمزة بعد ان سكنت تخفيفا والفعل مرفوع لتجرده من الناصب
والجازم وتسكين المضارع المرفوع شايع ومنه وما يشعركم وقوله
عنهن اي عن الاحوال والى بنون النسوة وان كان انما يوتى بها
في جميع من يعقل للنظم من تقاريع اي تقاسيمه وذلك في صور +
مساوات الثلث او السدس او ثلث الباقي للمقاسمة فانه لم يصرح
بها المولف بل تفهم من كلامه ضمنا بحسب الحاجه اي فلا ينافي
ان المولف نفصل بينها بكلمات قليله كتكملة بيت مثلا
والمراد وان المقاسمه الخ انما قال ذلك لان ظاهر المص ان المقاسمه
تكون للجد في جميع الاحوال فالاحوال ظرف لها وليس ذلك مرادا وانما
المرادات المقاسمة بعض تلك الاحوال والظ ان فهي حال من محذوف
والمعنى يقاسم الاخوة حال كون المقاسمة معدودة من جملة تلك الاحوال
والمقاسمة المذكورة لا حاجة لهذا لان قوله اذ متعلق بيقاسم
وهو ظاهر عما سيذكره اي من ثلث او سدس فتارة الخ او هو منصوب
على الظرفيه وعامله ياخذ وثلثا بسكون اللام غير منحصر ونضبط
بان يزيد العد على مثليه وهو احد اقوال ثلاثة هي التعبير بالمقاسمه
وعليه فارثه بالتعصيب والتعبير بالثلث وعليه فارثه بالفرض
والتخيير بين التعبيرين ولهذا الخلاف فايده هي انه لو اوصى لزيد مثلا
بنصف ما بقي بعد اصحاب الفروض ولم يكن غير الجد والاخوة فعلى ان
ميراثه بالفرض تصح الوصية ويأتي ما سبق من العمل فيما اذا كان هناك
بنتا وبنت بن وجد واوصى بنصف ما بقي وعلى انه ميراثه بالتعصيب
تبطل الوصية لتلاعبه اي اصحاب الخ يقتضي ان المص ذووا بالجمع وهو
ظا على نسخة ثم وعلى نسخة هناك فلا يستقيم الوزن الا بافراد ذو وعبر
في التفسير بالجمع اشارة الى ان ذوا وان كان مفردا فالمقصود منه
الجمع وقوله من الزوجين بيان لما يمكن اجتماعه مع الجد من اصحاب
الفروض عند اهل السنة يرجع لقوله ما ينتفع به ويقابله ما

قوله فتارة الخ [illegible] الاحوال ان بيان زائدا [illegible]

الانسان
قابلته المعتزلة من ان الرزق ماملك جميعه ورد بانه يلزم ان
ياكل غير رزقه ولا يصح ويرجع لقوله ولو محرما ومقابلم ما قالته المعتزله
من ان الرزق لا يكون الاحلالا ورد بان المتعدي من حرام طول
عمره لا يكون مرزوقا ولا يصح الى الاولى حذفها تنقصه يعني
النا لا ينقصها لان ماضيه نقص لا انقص قال تعالى ثم لم ينقصوكم
شيا وبا بالمزاحمة سببية كما يوخذ من معنى قوله الخ في اخذ ذلك
من قوله وتارة باخذ السدس المال تامل ويقال او يزاد لف ونشر
مشوش فقوله يزاد يرجع لما اذا لم يبق شي وقوله يقال يرجع لما اذا بقي
شي من السدس وهو مع الاناث الخ في نسخة من الاخوات وهي
ظاهره وفي اخرى من الاخوة من للتبعيض وفي لفظ الاخوة تغليب
والمعنى مع الاناث اللواتي هن بعض الاخوة فالتبعيض منسوب
بالبيان اي المقاسمة اشار به الى ان القسم يكون من الجانبين
فهو بمعنى المفاعلة لان كلا منهما يقاسم الاخر من كون الاخت
الى اخره اشار به الى ان عطف الحكم على ما قبله من عطف احد +
المتلازمين لانه يلزم من ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين ان
يكون الاناث عصبة به وكذا العكس لا في جميع الاحكام اذ من
جملتها النكاح وليس كالاخ فيه اذ هو وابنه مقدمان عليه فيه
الا مع الى اخره الاستثنا من عموم الاحوال والمعنى ان الجد مع الاناث
مثل الاخ من جهة الارث في جميع الاحوال الا في حال مصاحبة
للام لتخرق اي تخرق الاقوال فيها وقوله ولان الخ او مانعة
خلو تجوز الجمع اذ لا عناد بين هاتين العلتين خرقتها اي وسعتها
بكثرة الكلام فيها بذكر الخلاف ذكرها الخ منها ما ذكر هنا ومنها المثلثة
بجعل عثمان اياها من ثلاثة للام الثلث وما بقي بين الجد والاخت
ومنها المربعة لان بن مسعود جعلها من اربعة فجعل للاخت النصف
وما بقي فللام والجد على السوا وتصح من اربعة ومنها الخمسة
لقضا

لقضا خمسة من الصحابة فيها ومنها الشعبية والحجاجية لان الحجاج
امتحن الشعبي بها فاصاب ومنها العثمانية لقضا عثمان فيها
كما سبق ومنها غير ذلك وتضمن ذلك الالقاب شيا من الاقوال
والخلاف فيها وهو باب المعادة المفاعلة من جانب واحد
اذ العدد واقع من الاشقا لبني الاب فقط لا من الجد وقيل انها على بابها
لان الاشقا يعدون بني الاب على الجد اثباتا وهو يعدهم عليهم نفيا
وفيه تامل اذ مع نفيهم لا معنى للعد واحسب بضم السين بمعنى عد
ومصدره حسبان بالضم بخلاف حسب بمعنى ظن فمضارعه بكسر العين
وفتحها ومصدره حسبان بالكسر لذا الخ لابد من تقدير مضاف
يستقيم الكلام والمعنى عد بني الاب عند ارادة الاخوة الاشقا عد
الاخوة للاب وبدون هذا المضاف يكون المعنى عد بني الاب عند عدهم
ولا معنى له الا ان يقال المخاطب بالعد هو الفرضي وقوله لذا الاعداد
العد هنا من الاشقا ويكون المعنى لا تهمل ايها الفرض عد الاشقا لبني
ابيهم بل اعمل به وقوله لينقص الى اخره علة العدد وذلك الخ
وحجبه ان الاشقا لا فايدة لهم في المعادة الا اذا كانوا دون مثلي
الجد وينحصر ذلك في خمس صور هي شقيقة شقيقتان شقيقات ثلاث
شقيق شقيقة وشقيق ثم اذا كان مع من ذكر من اولاد الاب من يكمل
المثلين او دونهما كانت الصور ثلاثة عشر اذ قد يكون مع الشقيقة
اخت لاب او اختان لاب او ثلاثة كذلك او اخ لاب او اخ واخت كذلك
وهذه خمسة وقد يكون مع الشقيقتين اخت لاب او اختان او اخ كذلك
ومثل الشقيقتين الشقيق وهذه ست صور والشقيقات الثلاث
او الاخ والاخت الشقيقات لا يكمل المثلين فيهما الا الاخت للاب
وهاتان صورتان فجملة الصور ثلاثة عشر وفي كل منها اما ان لا
يكون معهم صاحب فرض او يكون والفرض اما ربع فقط او سدس فقط
او هما او نصف وهذه خمسة تضرب في الثلاثة عشر الحاصل خمس

والعرض
وستوت والثلاثة الباقية هي ان يكون مع الجد شقيقة والاخت لاب
اما ثلثان او نصف وسدس او نصف وثمن تحجبهم بالجد هذا التعليل
موجود في بني الاب مع الاشقا فهل لا قيل لا يحجب الاشقا بني الا
على الجد لحجبهم نهم او يقال كما تعد الاشقا بني الاب على الجد بعد
هو عليهم بني الام بجامع وجود الحجب في كل واجيب بانه انما لم يعد
الجد بني الام على الاشقا لان جهة توريثهما مختلفة اذ توريث الجد
بقرابة الاب وتوريث بني الام بقرابتها بخلاف توريث الاشقا وبني
الاب فجهتهما وهي الاخوة واحدة وايضا قد ظهرت فايدة عد بني الاب
في بعض الصور كما لو فضل بعد نصف الشقيقة شي كما ياتي بخلاف
بني الام فهم محرومون ابدا مع الجد او لتكملة الاولى حذف او ويكون
تكملت البيت علة الاستطراد فيهما الى الثلثين انما اتي بالى للاشارة
الى انه لا يلزم ان يكمل للشقيقتين الثلثان مع الجد بل تارة وتارة
ففي جد وشقيقتين واخ لاب واختين كذلك يكمل للشقيقتين الثلثان
وفي نحو زوج وجد وشقيقتين واخوة لاب انفردوا او تعددوا
لا يكمل لهما الثلثان الى النصف يقال فيه ما سبق في قوله الى الثلثين
وذلك في ست صور وهي ان يكون مع الجد والشقيقة اخ او
اختان او اخ واخت او ثلاث اخوات ولا فرض في الجميع او يكون في
الاخيرتين صاحب سدس ووجه عدها ثمانية ان يقال ان الشقيقة
اما ان يكون معها اخ او اختان او اخ واخت او ثلاث اخوات وليس
في الاربعة صاحب فرض او في الاخيرتين صاحب سدس وصاحب
السدس اما ام او جدة هل هو بالفرض الخ احتج له بان الجد
لا يرث بالفرض وهو ثلث الباقي يبطل عصوبتها به فترث بالفرض
وقد يقال لو صح ذلك لا عيل لها بما يكمله حيث لم يبق قدر النصف
في تلك الحالة ويرد على ان ميراثها بالتعصيب انه لو كان كذلك
لوجب للجد مثلاها الا ان يقال ان باب الجد والاخوة ليس
كغيره

كغيره في التضعيف للذكر على الانثى من كل وجه العشرية نسبة الى
العشرة لصحتها منها ووجهه ان للشقيقة النصف ولا نصف للخمسة عدد
المسئلة ومخرجه اثنان فاذا ضربت في الخمسة كانت عشرة للجد خمساها
اربعة وللاخت نصفها خمسة يبقى سهم للاخ للاب والعشرينية الخ
منسوبة الى العشرين لصحتها منها ووجهه ان للشقيقة النصف ولا
نصف للخمسة عدد المسئلة ومخرجه اثنان فاذا ضرب في الخمسة كانت عشرة
للجد خمساها اربعة وللاخت نصفها خمسة يبقى سهم للاخ للاب
والعشرينية الخ منسوبة الى العشرين لصحتها منها لان عدد الروس خمسة
للجد منها سهمان بالمقاسمة وللشقيقة النصف وهو سهمان ونصف
سهم يبقى نصف بين الاختين للاب لكل نصفه وهو ربع سهم فانكسرت
على مخرج الربع وهو اربعة تضرب في خمسة بعشرين وقيل طريق العمل
ان يقال انكسرت على مخرج النصف وهو اثنان تضرب في خمسة للجد
اربعة وللشقيقة خمسة يبقى سهم للاختين للاب لا ينقسم ويباينهما فاذا
ضرب عدد روسهما اثنان في عشرة حصل عشرون للجد ثمانية وللشقيقة
عشرة ولكل من الاختين للاب سهم اهـ واما الشقيقة فتصح من تسعين
لان الاوفر فيها للجد بعد سدس الام ثلث الباقي ولا ثلث له فانكسرت
على مخرجه وهو ثلاثة تضرب في الستة بثمانية عشر يبقى منها بعد
حصة الام والجد والشقيقة سهم على خمسة عدد روس اولاد الاب
وهي خمسة فاذا ضربت في الثمانية عشر بلغت تسعين للام منها خمسة عشر
هي السدس وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون وللشقيقة النصف خمسة
واربعون ولكل من الذكرين اولاد الاب سهمان وللانثى سهم ويعايا
بها فيقال لنا ميت ورثه ثلاثة من الذكور وثلاثة من الاناث
وترك تسعين دينارا فخص امراة منهن دينار واحد والمختصرة
ومختصرة الخ جعلها مختصرة بالنظر للتعبير بالمقاسمة كما ينبغي
وذلك بانها من ستة للام السدس سهم يبقى خمسة وعدد الروس ستة

لا تنقسم عليها الخمسة وبيانها فتضرب الستة عدد الرؤس في ستة اصل
المسئلة بستة وثلاثين للام السدس ستة وللجد ثلث الباقي بعدها
وهو عشرة وللشقيقة النصف ثمانية عشر فيبقى سهمان على ثلاثة عدد رؤس
الاخ والاخت للاب لا ينقسمان وبيانها فتضرب ثلاثة في الستة وثلاثين
يحصل مائة وثمانية وتختصر لاربعة وخمسين اذ كل نصيب له نصف
صحيح يرد اليه ولك ان تقول يبقى للجد ثلث ما بقي بعد فرض الام ولا ثلث
له صحيح فانكسر على مخرجه وهو ثلاثة تضرب في ستة اصل المسئلة
بثمانية عشر للام منها ثلاثة هي السدس وثلث الباقي وهو خمسة للجد
وللشقيقة تسعة يبقى سهم لا ينقسم على عدد رؤس الاخ والاخت للاب
وبيانها فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر يحصل اربعة وخمسون وبيانها
فيقال لنا امراة حبلى قالت لمن يقسم التركة لا تعجلوا فان وضعت
ذكرا او انثى لا ميراث وان وضعت انثى وذكرا معا ورثا الجواب
هي زوجة الاب على نزاع الخ فقد قيل ان اخذها للنصف في المعادة
بالفرض وقيل بالتعصيب وسبق الكلام فيه وكان من احكام العاصب
الخ هذا يقتضي ان ميراث الاخت في الاكدرية بالتعصيب وما قبله يقتضي
خلافه وانه بالفرض وقد يقال هو بالفرض بالنظر لاول الامر
اذ يقال لها بقدره وبالتعصيب بالنظر لمقاسمة الجد علامها
هو صيغة مبالغة كما قال الشارح والالف والنون تلحقه التاكيد المبالغة
فيقال علامة ويقل تجرده منها لكنه فصيح وقد روي قرئ به
في السبع قال تعالى عالم الغيب في سورة سبا وقوله اي عالمها اوله
بما ليس فيه مبالغة كالاكدرية لان العلم لا يتوقف حصوله على كثرة العلم
بالاكدرية او غيرها ولو على غير وجه المبالغة ولا يخفى تفاوت
الفضل بذلك لمزيد الاضافة من اضافة الصفة للموصوف
ويقدر مضاف والمعنى لطلب الاهتمام الزايد فضل العالم
الى اخره اي العامل لان كلاما ورد في مدح العلما فالمراد منهم +

العاملون

العاملون وغيرهم مهمل كفضلي على ادناكم يحتمل ان يرجع الضمير
للصحابة ويحتمل رجوعه للامة قبل وهو امدح للعالم ويرد بلزوم
تفضيل العالم على النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الاحتمال بيانه ان
العابد افضل من ادنى الامة قطعا واذا حكم بمساواة فضل العالم
على العابد لفضله عليه الصلاة والسلام على ادنى الامة لزوم زيادة +
العالم في الفضل بما بين العابد وادنى الامة واذا فرض ان فضله عليه
الصلاة والسلام على ادنى الامة بماية درجة فليكن فضل العالم على
العابد كذلك بعوض ما وانه له ويزيد العالم بما بين العابد
وادنى الامة من الفضل الا ان يقال خرج الحديث مخرج المبالغة
ليصلون الخ يراد من الصلاة القدر المشترك وهو العطف ويفسر
بالرحمة بالنسبة لله وبالاستغفار بالنسبة للملايكة وبالدعا
بالنسبة لغيرهم فلا يلزم استعمال المشترك في معانيه لانه استعمل في
معنى عام يفسر بحسب ما اسند اليه كما بين واتى بالواو تغليبا
للعاقل على غيره حسن اي من طريق صحيح من طريق اخرى كما هو معلوم
للعالم بمصطلح الحديث هو بالترخيم هو في مثل هذا اللفظ شاذ لانه
رباعي وللترخيم شروط منها العلمية وهو مفقود هنا منها كونها
مقتضى هذا الوجه ان تسمى بالمكدرة لا بالاكدرية وقيل سبب التسمية
انها القيت على رجل يحسن الفرايض واسمه اكدر فاخطأ فيها فاشتهرت
به وقيل غير ذلك مما سبق اي من الاكدرية للاخوة حيث لم يفضل
للجد الا السدس فاقل لو استقلت الخ هذا القيد موجود فيما لو فضل
لها النصف فاقل في باب معادتها لبني الاب كام وجد وشقيقة
واخ واخت لاب المسئلة من ثمانية عشر للجد ثلث الباقي بعد سدس
الام وهو خمسة وتاخذ الاخت تسعة هي النصف فيقال
انها استقلت بالنصف وقد زادت على الجد فالعمدة في ذلك
على النقل ثم يعود ان استشكل العود بانه ان كان فرض النصف

لها ثابتا بكتاب او سنة فلا وجه للعود وان لم يكن ثابتا ففرضه لها +
غير جايز واجيب بان فرض النصف ثابت بالكتاب قال تعالى
وله اخت فلها نصف ما ترك والعود قد ثبت بالاجتهاد لا يقال لا مدخل
للاجتهاد بعد ثبوت ذلك بالقران لانا نقول ولالة القران على
المعنى ظنية لا قطعية فللاجتهاد مدخل بتخصيص عام او تقييد مطلق
كما مضى الكاف بمعنى على اي يقسمان على الوجه الذي مضى
او بغير ذلك كالتصديق عنه واو في كلامه مانعة خلو فله ان يجمع في
الشكر بين تلك الامور فقد ابلغ اي اكثر منه من صنع اليه ضمن صنع معنى
اوصل فعداه بالى غريب اي القرد بر وابنه راو واحد البيهقي
اسمه احمد استقل بتخريج الاحاديث التي انكرها بعض العلما المحدثين
على الامام الشافعي فمن ثم قيل لا منة لاحد على الشافعي مثل ما للبيهقي
فليكافيه مرجع الضمير البارز صانع المعروف المفهوم من صنع فالمرجع
متقدم معنى كما في اعدلوا هو اقرب للتقوى فان لم يستطع اي
المكافية بامر دنيوي فليذكره بجميل او بالدعا له ولا موافقة اي
بل مباينة هي ثلث المال وهي ايضا نصف السهام التي للام والجد
والشقيقة وتصدق على نصيب الام الا نصف نصيب الجد وهذا هو معنى
قول بعض ملغزا ميت خلف اربعة من الورثة فاخذ بعضهم نصف سهام
الاخر واخذ الثالث نصف النصيبين واخذ الرابع نصف نصيب الثلاثة +
فالذي اخذ نصف مال الاخر الشقيقة فانها اخذت نصف مال
الجد والام اخذت نصف نصيبهما والزوج اخذ نصف انصبا الثلاثة
ومحترز اركانها الخ هو فلو لم يكن زوج لكانت لحرقا وسبقت
ولو لم يكن ام لقاسم الجد الاخت فيما بقي بعد فرض الزوج ولم يكن جد
لا عيل للاخت بما يكمل نصفها فتعول الثمانية لكل من الزوج والاخت
ثلاثة وللام اثنان ولو كان بدل الاخت اخا لسقط لاستغراق
الفروض التركة ولو كان خنثى لصحت المسئلة من اربعة وخمسين +
للتوافق

للتوافق بين المسئلتين التانيث والتذكير بالثلث فاذا اخذ وفق الستة مسئلة
التذكير وهو اثنان وضرب في سبعة وعشرين بلغ اربعة وخمسين الاضر في حق الزوج
والام تقديره انثى فللزوج على التانيث ثمانية عشر وعلى التذكير سبعة وعشرون
فيوفق له من نصيبه تسعة وللام على التذكير ثمانية عشر ولها على التانيث
اثنا عشر فيوقف من نصيبها ستة والاضر في حق الجد تذكير الخنثى فله تسعة
هي السدس ولا شي للخنثى بتقدير ذكورته وجملة الموقوف خمسة عشر فان +
اتضحت الذكورة رد للزوج تسعة وللام ستة وان اتضحت الانوثة قسمت
الخمسة عشر بين الجد بتسعة وبين الاخت فله ستة عشر و...ثمانية هذا ما عليه
الشافعي وعند مالك تضرب الجامعة التي هي الاربعة والخمسون في حالتي
التذكير والتانيث يحصل مائة وثمانية فللزوج منها على التذكير اربعة
وخمسون وعلى التانيث ست وثلاثون فيعطى نصف النصيبين وهو خمسة
واربعون وللام على التذكير ست وثلاثون وعلى التانيث اربعة وعشرون
فتعطى ثلاثين نصف ذلك وللجد على التذكير ثمانية عشر وعلى التانيث
اثنان وثلاثون يعطى نصفهما خمسة وعشرون وللاخت على التانيث
ستة عشر ولا شي لها على التذكير تعطى نصفها ثمانية الفقهية اي المنسوبة
للفقه المتعلق بالميراث خاصة **باب معرفة**
الحساب اي حساب الخ اشار به الى ان العوض من المضاف
اليه لا علم الحساب الذي هو علم يتوصل به استخراج المجهولات العددية
وموضوعه العدد وهو بكسر الحا مصدر حسب بالفتح يحسب بالضم بمعنى
عد ومصدره الحساب ايضا بضم الحا واما حسب بالكسر يحسب بالفتح
والكسر فبمعنى ظن المعهود اي علما فال للعهد العلمي لان الحساب
متى اطلق بين الفرضيين انصرف لهذا المعنى فقط لنهتدي
اللام لام كي فالفعل منصوب بعدها بان المقدرة وسكنت اليا
تخفيفا وقوله فيه اي بسببه ففي للسببية على حد قوله دخلت
امراة النار في هرة اي بسبب هرة الحديث خلاف اي

بسبب انه صدله فكل منهما وجودي ولا يمكن اجتماعهما في شي واحد
والتاصيل الواو لا تقتضي ترتيبا فلا يقال ان التاصيل مقدم على التصحيح
والمصا اخر عنه وقوله ونصحح المسيلة الخ اي تحصيل اقل عدد ولا
يكون الاحيث تنكسر السهام على روس فريق من الورثة فاكثر وكان
الاولي للشارح ان يقول يتاتي منه نصيب كل مستحق ليشمل الموصى له
واصلها الخ المناسب لما سبق ان يقول وتاصيلها بيان مخرج
الخ مع فرض انما لم يجعل كل انثيين بذكر ليلا تعطى الانثي منكسرا
لوكان في المسيلة ذكر وانثيان فلوكان للانثي نصيب ذكر لكان
للانثي نصف سهم وقوله ومنه نصح اي من هذا العدد والا فعلا حسب
الخ اي وليس التفاوت بذكورة ولا انوثة وتجعل مسيلة العتيق
مخرج اقلهم نصيبا فلوكان لاحد ثلاثة لضعفه ولاخر ثلثه ولاخر
سدسه لكانت مسيلة من ستة فاستخرج الخ اي حصل الاصول
التي هي مخارج الفروض وقوله اي التي فيها فرض لا مفهوم لهذا
القيد اذ ما لا فرض فيها اصلها عدد روس عصبتها مع جعل الذكر
بانثيين كما سبق نعم يقال انما قيد به محاكاة لما بينه المصنف
هنا فانه لم يبين ما لا فرض فيها اي متناسب اي متعاطا اسباب
النسيان وانما لم يقل اي بناس لان النسيان ليس في مقدوره فلا
ينهي عنه من حيث ذاته بل من حيث تعاطي اسبابه وقال متناس
دون متغفول لموافقة متناس وقوله يقال الي اخره اي فيستعمل تارة
متعديا بنفسه وبحرف الجر والثاني اكثر فاعلم ان الفا للا
وقوله سبعة صفة قدمت علي موصوفها اي اصول سبعة وهي
اثنان الخ اختصار ذلك ان تقول الاثنان وضعفهما وضعف
ضعفهما والثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف
ضعفها والراجح الي اخره وجهه الثمانية عشر اصل لكل مسيلة
فيها الربع والسدس وثلث الباقي وكل من ثلث الباقي وما قبله
فرض

فرض ولا يمكن اخراجهما صحيحا من فريضة ما قبله في المسيلتين لانه بعد
اخراج السدس يبقى خمسة لا ثلث لها صحيح وبعد اخراج السدس
والربع من الاثني عشر يبقى سبعة فيقال فيها انكسرت علي مخرج الثلث
الباقي وهو ثلاثة تضرب في الستة او في الاثني عشر يحصل ما ذكر
من الاصلين وليس هذا تصحيحا لانه لا يكون فيه الانكسار علي مخرج
الفرض بل علي الروس زيادة الخ هذا معناه اصطلاحا ويقال
في اللغة لمعان منها الارتفاع تقول عال الميزان اذا ارتفع ومنها الانفاق
يقال عال الرجل عياله انفق عليهم ومنها الغلبة يقال عالني الشي
غلبني تمام او تممت للسابقة يقروها مضارع عري يعني طرا
يطري واما عري بكسر الرا فمضارعه يعري ومعناه تجرد وقوله يترك لها
عطف تفسير علي يغشاها ثم اي ويقال انثلم انثلاما انكسر انكسارا
فالانثلام مصدر كالخلل الخ انما لم يكن خللا مع انه نقص حقيقة
لان هذا النقص ليس شرعيا لان الشرع لم يجعل لهم في العول الاهنة
الانصبا فالسدس الخ هذا شروع في بيان الاصول العايلة ويقال ل
فيها اصول تامة وما عداها يقال فيه اصل ناقص والفرق بينهما
ان الاصل ان كانت اجزاوه الصحيحة من ثلث وربع وغيرهما تساويه
او تزيد عنه قيل له تام والا فناقص والستة تساويها اجزاوها
الصحيحة ولا تزيد عليها لان اجزاوها الصحيحة الثلث وهو اثنان
والنصف وهو ثلاثة والسدس وهو واحد وليس للستة
ربع صحيح ولا ثمن والاثني عشر اجزاوها الصحيحة سدس اثنان
وثلث اربعة ونصف ستة وربع ثلاثة وتزيد عليها والاربعة
والعشرون كذلك اذ لها ربع وثلث ونصف وثمن وعدة هذه تزيد
عليها ومسطح الخ هو ما يحصل من ضرب احد العددين في الاخر
ناقصة الناقصة عندهم ما فضل منها بعد سهام اصحاب
الفروض ولم يفضل شي ولم يحتج لعول والعايلة ستاتي اي

الظن الخ لكن المراد منه هنا اليقين على حد يظنون انهم ملاقوا ربهم
وانما كان المراد اليقين لقوله يعرفها الحساب الخ ماذكر اي من +
نصف وثلثين اي من الثمن ولا يتصور الخ سببه ان الثلث
اما فرض الام او العدد من اولادها وكل منهما يحجبه الفرع الوارث
لكن نقصانا في الام فيردها الى السدس وحرمانا في اولادها
وانما يكون للزوجة الثمن عند وجود الفرع الوارث واما عدم اجتماع
الربع والثمن وظاهر ان الربع للزوج والثمن للزوجة مع وجود +
الفرع الوارث ولا يمكن اجتماعهما الا في مسئلة الملفوف وهي نادرة
على ما فيه وستاتي الصور الخ ال للجنس اذ الاربعة والعشرون
لا تعول الا عولة واحدة حتى تزاحمت اي كثرت وزادت سهام
اصحاب الفريضة على اصل المسئلة قبل اظهار بن عباس الخ اعلم انه
لم يقع العول في زمنه عليه الصلاة والسلام ولا في زمن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه واول ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه قيل اول فريضة
عالت في زمنه زوج واختان فلما رفعت اليه قال ان بدات
بالزوج او بالاختين لم يبق للاخر حقه فاشيروا علي فاشار
العباس بالعول وقيل المشير بالعول زيد بن ثابت وقيل علي
رضي الله عنهم ولا مانع من ان الجميع تكلموا فيه ثم لما مات
عمر اظهر بن عباس الخلاف في ذلك وقال بل يبدا بما بدا الله به
وعنده ان من نقل الى فرض بعد فرض اخر يبدا به فيعطى حقه
كاملا كالزوج والزوجة والام وما نقل من فرض الى تعصيب
كالبنات وبنات الابن والاخوات يعطون ما فضل ولا يعال
لهم ففي المثال السابق يعطى الزوج النصف كاملا والاختان
ما بقي وانما لم يظهر بن عباس الخلاف في زمن عمر لانه لم يقم
عنده دليل قطعي يدل على ما ذهب اليه ومستنده في ذلك
الاجتهاد فقط مفرد اي غير مركب من عقدين بخلاف المعشر
مثلا

مثلا فانه مركبا من عشرة وعشرة فلا ينافي ان العشرة مركبة من خمسة وخمسة
انما لذلك لعله من حيث انه نطق بالعقد مفردا واضافه الى العشرة
ومشيث الخ يأتي مقابله في قول الش فيما يأتي وقيل الخ
كالمباهلة المباهلة هي الملاعنة ماخوذة من الابتهال وهو الدعا
باللعنة قيل انما سميت تلك المسئلة بذلك لان بن عباس لما قيل له ان الناس
على خلاف رايك من عدم العول فقال ان شاءوا فلندع ابناءنا وابناءهم
ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على
الكاذبين ثم استعمل الابتهال في كل دعا يبتهل فيه وكالغرا
انما سميت بذلك لاشتهارها فصارت كالكوكب الاغر وسبب
اشتهارها ان الزوج لما استفتى فيها حكم له بالثلث فاشاع ++
ذلك فاشتهرت بام الفروخ بالخا المعجمة بدليل قوله لكثرة ++
ما فرخت شبهت بطايرة حولها افراخها وتلقب بام الفروج بالجيم
لان اكثر اصحاب الفروض فيها نساء وتلقب ايضا بالشريحية
لان شريحا لما سئل عنها جعلها من عشرة واعطى الزوج ثلاثة منها
وكان الزوج يسال الفقهاء ويقول اذا ماتت الزوجة فما يخص زوجها +
من ميراثها فاذا قيل النصف قال والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا
فيقال له من قضى لك بهذا فيقول شريح وتلحق الخ المفعول محذوف
اي وتلحقها فالتي فاعل وقوله تليها اي تلتها وتبعتها فيما سبق في
قوله والثلث والربع من اثني عشر عبر بالمضارع لضيق النظم الى
سبع الى اخره لابد من تقدير ثاني الجزاين اي العدد فتقدر في سبع
ان جعل التمييز المحذوف مذكرا اي سبعة عشر سهما وتقدر في الثاني
ان قدر التمييز مونثا اي سبع عشرة فريضة وبام الارامل جمع ارملة
وهي التي لا زوج لها سميت لذلك كانهن لم يكن متزوجات حين +
وقعت ويلغزها ويقال لنا سبع عشرة امراة ورثن من جهات مختلفة
وقد سوى بين افرادهن في النصب الصغرى اي وستاتي الكبرى

ولهم صغري الصغري وهي ما لو ترك الميت اربع اخوات اشقا

او لاب واختين لام وترك ست دنانير فتصح المسيلة من ستة ويخص

كل انثي دينارا لكن لما الخ جواب عما يقال ان كلا من المسايل

الثلاثة العايلة قد تعول وقد لا تعول فلم ادخل قد في المسيلة

الثالثة دون ما قبلها ثم يرجع للصور الخمسة قبله ونسمي هاتان

الي اخره مرجع اسم الاشارة مسيلة الزوج والشقيقة او الزوج والتي

للاب ولا يرجع للنصف والباقي لانها لا تسمي بهذا الاسم اليتيمة

اي المنفردة فلم تنظر مع غيرها حفظا لشرفها كما قيل والمدارجين

ما يكون يتيما الا هاتين الا ارجح الرفع في مثل هذا المستثني لان

ما قبله منفي من اثنين من في مثل هذا التركيب زايدة او ان مخرج

بمعني لخروج متماثلان خبر عن قوله والاثنان الخ وقوله مخرج

منصوب علي الحال وهما اذ ذاك الخ اي اذ كان ذاك موجود

فهو اما فاعل الفعل محذوف او مبتدا وخبره محذوف واذ ظرف

مضاف الي تلك الجملة متعلق بعادلة وما شابهه ومرجع اسم

الاشارة ما في الوم من المثالين اصلها بدل من الضمير المستتر

فاعل بيكون اذ ليس هذا من المواضع التي يحذف فيها الفاعل

وفي اجتماعهما في بعض عند سميه اي موافق لما اشتق

منه فالربع من اربعة وهكذا وفي اطلاق الاشتقاق علي هذا مسامحة

فقد ذكرت وجهه الخ حاصله انه اذا اجتمع كسر مفرد وكسر مضاف

لما بقي احذت مخرج الكسر المفرد والقيت منه بسطه ثم انظر فيما

بقي فان وجدته منقسما علي مخرج المضاف للباقي لم تحتج الي

عمل كالربع وثلث الباقي فانك لو القيت من الاربعة واحدا هو بسط

الربع وجدت الباقي منقسما علي مخرج ثلث الباقي وان

تجده منقسما فاما ان يتباينا كالنصف وثلث الباقي فان

الباقي بعد القا بسط الكسر المفرد واحد يباين مخرج ثلث

الباقي

الباقي فتضرب اثنين في ثلاثة ستة بخرج الكسران منها صحيحان وان

توافقا كالسبع وربع ما بقي فانك لو القيت بسط الكسر المفرد من مخرجه

وهو سبعة تبقي ستة توافق مخرج المضاف للباقي وهو اربعة بالنصف

فتاخذ وفق المضاف للباقي وتضربه في مخرج الكسر المفرد وهو سبعة

يحصل اربعة عشر سبعها اثنان وربع ما بقي ثلاثة واذا اجتمع السدس

وثلث الباقي فالباقي بعد القا بسط الكسر المفرد خمسة لا تنقسم علي

مخرج ثلث الباقي فتضرب في الستة يحصل ثمانية عشر احد الاصلين

المختلف فيهما وان كان هناك سدس وربع وثلث ما بقي فالباقي بعد

القا بسط الكسرين المفردين سبعة اذ الربع ثلاثة والسدس اثنان

والسبعة تباين مخرج ثلث الباقي فتضرب في اثني عشر تحصل ستة وثلاثون

ثاني الاصلين المختلف فيهما اصلها قدره ليكون قوله من ثمانية خبرا

له فالمبتدا محذوف في نسخة التحفة هو عين ما سبق فاعدا

المثال الخ اي فانه وقع الانكسار فيه علي الاختين للام اذ لهما الثلث

واحد من ثلاثة لا ينقسم عليهما فتضرب اثنين عدد هما في ثلاثة

بستة فان نسبت اليها الخ حاصل ما اشار اليه الشارح ان تحصل

عددا ينقسم علي المسيلة عايلة وغير عايلة بان تضرب عددها

عايلة في نفسها غير عايلة تحصل اثنان واربعون واقسم ذلك

عليها عايلة واعرف جزء السهم علي كل جزء سهمها اذا قسمت اثنين

واربعين علي سبعة ستة وجزء سهمها اذا قسمت علي الستة

سبعة ثم اضرب للزوج ثمانية مثلا نصيبه في كل من العددين ثم ما

بينهما من التفاوت ينسب لما حصل من الضربين وتلك النسبة

يعرف ما نقص له من حظه كاملا لولا العول ومن حظه عايلة ولا شك

انه يحصل بضرب ثلاثة الزوج في الستة ثمانية عشر وفي السبعة احدى

وعشرون وبين العددين ثلاثة اذا نسبت للاحدي والعشرين

كانت سبعا وان نسبت للثمانية عشر كانت سدسا واذا نسبت لكل

لكل المال كانت نصف سبع فالذي نقص للزوج السبع من حظه كاملا
والسدس من حظه عايلا ونصف السبع من كل المال ولتسمى الخ
اي السهام باعتبار مفردها وهو السهم فالسهم والحظ والنصيب
الفاظ مترادفه على ذوي الخ لا فرق في اصحاب الميراث بين من
من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب ولذا قال ذوي الميراث
ولم يقل ذوي الفروض والطلب الخ عطفه على قوله فاتبع من
عطف الخاص على العام اذ طلب الاختصار من جزئيات اتباع ما رسم
ومعنى طلب طريق الاختصار السلوك والتلبس بالاختصار
ما لو فقوحضه بالذكر لان اختصار المباين غير متيسر قوله
بالنظر الخ النظر بين السهام والروس انما يكون بالمباينه والموافقه فقط
بالاعمال الخ ال للجنس فيصدق بالعمل لان الانكسار
ان كان على فريق لا عمل فيه الا ضربه في اصل المسئلة ونظهر الجمع فيما لو كان
الانكسار على فرق ان فعلت قدره اشارة الى ان الفا في قوله
فانت الحاذق واقعة في جواب شرط مقدر كان الاولى للشم
اما تقدم جملة الشرط على قوله فانت الحاذق ليكون ما بعد الفا
جوابا لها او تاخيره عن الحاذق ليكون ما بعد الفا دليل الجواب
او المحكم الاولى حذف او لان المحكم والمتقن شي واحد يقال
الخ قولا موافقا للغة وظاهر الشم انه فرق بين مكسور العين
فقط وبين ما يجوز فيه الفتح والكسر وان معنى المعرفه والاتقان
ومعنى الثاني احكام العمل وليس كذلك بل حذق فيه الكسر والفتح
ومعناه في الحالتين المعرفه والاتقان والاحكام للشي كان عملا
ام لا وظاهره ايضا ان المصادر الاربعة للمكسور والمفتوح مع ان
حذقا بفتح الحا مصدر قياس لحذق بفتح الذال فقط وان حذقا
بكسر الحا مصدر قياس لحذق بكسر الذال واما حذاقا بكسر الحا وحذاقه
بفتحها فمصدران سماعيان للمفتوح والمكسور اه حفني بالمعنى
قوله

وقوتها لكونه شقيقا او ضعفها لكونه اخا لاب مثلا ولا يخفا ما في الطلاق الشرط
على مثل هذا من التسامح لان مثل هذا يقال فيه انه سبب لاختلاف الخ اي
فقد اختلفوا في ارث بعض الجدات كام ابي الاب تحقق موت المورث اي
بعد تحقق الحياة له والا فالجنين الذي جعلوه ملحقا بالموتى محقق الموت
لكن لم يتحقق سبق حياته اذ لا يورث الخ الاولى ان يقول ولا يورث لانه
لم يتقدم ما يكون هذا تعليلا له حياة مستقرة اي بان استهل صارخا
كما يقول مالك او تاب او فتح لصرع كما يقول غيره لوقت اللام بمعنى
في وجملة يظهر الخ صفة له فلا بد من تقدير ضمير يعود على الموصوف والمعنى
ينفصل الحمل في وقت يظهر وجوده اي الحمل عند الموت بالنسبة اليه
اي الى ذلك الوقت وان ضممت يا يظهر وكسرت هاوه ونصبت وجوده
على المفعوليه به كان في يظهر ضمير مستتر يعود على الوقت ولا تحتاج لتقدير
واحترز بقوله يظهر الخ عما لو انفصل الحمل بعد مضي اكثر من اقصى امده
من الموت فانه لا يرثه في تلك الحالة اذ لا يلحق به ولو نطفة الخ مبالغة
في وجوده عند الموت اي هذا اذا كان موجودا عند الموت مضغة
بل ولو نطفة متوارثون اي يرث بعضهم بعضا فالمفاعلة على غير
بابها او ان المفاعلة باعتبار ان كلا يرث الاخر بتقدير موته قبله
ثم هذا لا مفهوم له لتمثيله ما لو مات قوم يرث البعض منهم الاخر دون
العكس كمعتق ومعتقه للرجال دون النسا ولذا قابل بينهما
زهير حيث قال

فما ادري ولست اخال ادري اقوم ال حصن ام نسا

اسم للبنا اعم من ان يكون من جوانب السير او لا فما بعده اخص منه
في الما هذا حقيقته واستعماله في الخير والشر مجاز والمراد هنا
المعنى الحقيقي فقط وغريق ياتي من غرق الخ فهو مشترك بين المخفف
والمشدد او حادث هو اعم مما قبله لشموله لهما اي الهدم والغرق
لكن يخص لاجل العطف باو بما عداهما اذ العام لا يعطف على

الخاص كعكسه باو معروف اي مقام معلوم وهو خروج الحدث ولا
مفهوم للرجل الامر هو اخص مما في القرطبي لان النازل اعم من ان يكون
منكرا او لا سودا قال بعضهم لبسه السواد في ذلك اليوم اشارة الي
ان ما عليه من الدين لا يتغير كما ان السواد كذلك وفيه حل لبسه وان
كان البياض افضل منه بالفا والبا للتصوير او زايدة لان الحرق نفس
النار كما سبق لهبها اي ايقادها من تلادا موالهم مثال يوضح ذلك
لو مات زوجات وترك كل منهما ابنا له وتركت كل اربعين دينارا لاخذ ابن
الزوجة خمسة وثلاثين وابن الزوج خمسة واربعين وسببه ان الزوج يرث
من زوجته ربع الاربعين عشرة وترث منه ثمن الاربعين خمسة ولا حق
لها من العشرة التي ورثها عنها لانها طريق اي ميراث منها كما انه لا حق له
من الخمسة التي ورثتها عنه ولو ورث من الطريق لادي الي ان الانسان
يورث نفسه سداد بالفتح واما بالكسر فهو ما تسد به القارورة مثلا وفي
قول المص السديد الصايب تلميح الي ان ما قاله من اول كتابه الي اخره
صواب لا خطا فيه وقول الش الصايب اي المصيب فسره به لعله لكثرة
اشتهاره فلفظ المصيب اشهر من لفظ الصايب ومعناه مصيب
صاحبه او مصاب فيه كما قيل في عيشة راضية عطف تفسير اراد
به انه صفة موضحة لما قبله ولو عبر به لكان اولي اذ لا عطف هنا ٭
رجا مفعول لاجله وعامله محذوف تقديره فعل ذلك رجاء
الخ وليس العامل ختم وابتدا اليلا يلزم اجتماع عاملين علي معمول واحد
وانه من باب التنازع فالعامل فيه احدهما ويضمر كما اهمل ضميره
اي اكماله فسر الاتمام بالاكمال اشارة الي ترادفهما وهو المشهور وقيل
يتغايران فالتمام يتعلق بالذات والكمال يتعلق بالصفات ولذا
قيل في قوله تعالي تلك عشرة كاملة ان كاملة احسن من تامة اذ مرجع
الكمال للصفة ومرجع التمام لذات العدد وهو مستفاد من لفظ
عشرة وقيل غير ذلك وقال اكماله دون كماله لان المحمود عليه انما
هو

هو الفعل وهو الاكمال اي كملا اي كيفا وقوله كثيرا اي عددا فتغايرا
وقوله في الدوام اي معه والدوام يرجع للثواب او الدوام المحمود به وهو
الصفة الجميلة واجب بالشرع اي لا بالعقل خلافا للمعتزلة فمن
لم تبلغه دعوة لم يجب عليه شكر ثم ان فسر الشكر باعتقاد ان الله تعالي
هو المولي المنعم كان الوجوب علي بابه بل تركه كفر وان فسر بالثنا باللسان
وعمل الجوارح كان معني الوجوب انه يثاب عليه ثواب الواجب صفحا
الخ مفعول لاجله وهو تاكيد في المعني لترك المواخذة اذ هو معني الصفح
ثم هو متسبب عن الكرم في المصير متعلق بمحذوف حال من مفعول
تامل والمعني حين من تامله حال كونه واقعا في المصير والمصير مصدر
ميمي معناه الزمن اي في وقت صيرورة الناس الي ربهم وتامل بفتح النون
وضم الميم مخففة قوله وستر الخ عطفه علي ما قبله من عطف العام
علي الخاص لان ما شان من العيوب قد يكون ذنبا وقد لا يكون كالامراض
المنفرة وغفر الخ قيل مرادف للغفران وقيل الغفر لا يسبقه عقاب بخلاف
الغفران وعلي هذا القول فالمراد منه هنا الاول وهي الخلوص اي
من الكدر واصل مصطفي مصتفو ابدلت الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها والتاء طا لان تا الافتعال حيث وقعت بعد حرف الاطباق
تبدل طا ومصطفي من الاصطفا وهو افتعال فقول الش فابدلت مفرع
علي ما قلناه من بيان اصله ويجوز كسرها مثل كل ما كان علي وزن فعيل
كشريف وكبير وخصه بعضهم بما كانت عينه حرفا حلقيا اللئيم هو خبيث
الطبع قبيح الفعل او الصفوح او الحكاية الخلاف اي صفوح عن
الزلات وهذا داخل في المعني الاول اي الخلق اي الذين عهد
تفضيلهم من الله تعالي وهو الانس والجن والملايكة فلم يلزم تفضيل
الكامل وهو النبي صلي الله عليه وسلم علي الناقص وهو من عدا هولاء من
الخلق كالحيوانات التي لا تعقل ويصح ان تجعل ال في الانام للاستغراق
ولم يلزم ما ذكر لكون التفضيل لطريق العموم والمشعر بالنقص انما هو

التفضيل بطريق الخصوص نحو زيد افضل من الحمار مثلا   اي الذي لا نبي
بعده اي لابتداء نبوته واما عيسى عليه الصلاة والسلام فنبوته موجوده
قبله عليه الصلاة والسلام ويحكم في اخر الزمان بالاجتهاد في شريعته
عليه الصلاة والسلام وليس له شرع مستقل له ولا يتبع مذهبا مخصوصا
الغر جمع اغر وصفوا بذلك تشبيها لهم بالكوكب الاغر في الشرف
والاشتهار   ضد المثلبة اي فهي ما يمتدح به   من الخير لا يقال
على التخفيف يتحد الماخوذ والماخوذ منه لانا نقول الماخوذ صفة
والماخوذ منه مصدر اذ لفظ خير يستعمل مصدرا تقول خار الرجل
خيرا وصفة كما في زيد خير من عمرو   والجمع سادة يحتمل ان يكون من
جملة المقول فليس مكررا مع ما ذكره الش اولا قوله وهو الكامل في
الشرف الذي يوخذ من كتب اللغة على ما نقله الحفني ان الماجد هو
الشريف وان لم يكن كاملا في الشرف فلعل هذا تفسير مراد وما قاله الش
يوليا ما يوخذ من كتب اللغة   يلزم الافعال الباسبية وهو من
اضافة الصفة للموصوف   جمع بر والبر اسم لله ومعناه المحسن والصادق
فيما وعد به اولياءه   الباب الاول   في الرد وذوي الارحام وفيه
فصول   فيرد قيل دليله قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض ثم خصت ايات المواريث البعض منهم كالبنت بالنصف
والام بالثلث او السدس فعلم منه انه ان لم يكن منه خص كان
الحق لمن وجد من اولي الارحام ومتى كان احد ممن خص في الايات
فهو اولى بالميراث وعلم ان غيرهم من اولي الارحام اولى بالميراث من جهة
سلام العامة   فانه لا يرد عليهما اي بصفة الزوجية اما بصفة
كونهم من اولي الارحام كزوجة هي بنت خال مثلا او زوج هو ابن
خال فيرد عليهما   عند المالكية الخ المعتمد عندهم انهم كالشافعية
فيورثون ذوي الارحام حيث لم يكن بيت المال منتظما فان لم
تكن من ذوي الارحام احد صرف الميراث في مصارف بيت المال اولا
يعطى

يعطى للامام لكونه غير عدل في القسمة   المتاخرون المراد بهم عند
النووي والرافعي من كان بعد الاربعمائة واذا وقعت هذه العبارة في كلام سم
غيرهما فالمراد بهم من كان بعد هذين الامامين   القول الخ هو جواب
اذا فكان الواجب قرنه بالفاء لانه لم يصلح لمباشرة الاداة وقوله ما
فضل مفعول والعامل فيه لفظ الرد وهو مصدر مقرون بال وعمله
قليل وفي نسخة يرد بدل القول بالرد وهو اولى لسلامتها من المنا قسنتين
وان انتظم ان قلت ان مصرف بيت المال الفقرا ومقتضاه انه
لا تصح الوصية لهم لانهم وارثون ولا وصية لوارث فالجواب ان الوصية
انما تمتنع لوارث بجهة خاصة كالقرابة والنكاح اما الوارث بجهة عامة
كالفقرا فلا تمتنع الوصية له لانه لا يلزم تعميم الفقرا ولو كان الفقير بمنزلة
الوارث الخاص للزم اعطاه من كل ميراث حيث فقد الوارث الخاص وليس
كذلك اذ للامام ان يصرف الميراث لغير الفقرا من المصالح العامة كبناء
قنطرة مثلا   الفصل الثاني في الرد   كان من يرد عليه
صنفين الخ ظاهره انه يتاتى الرد على اكثر من ثلاثة اصناف وليس
كذلك لانه متى كان في الفريضة اكثر من ثلاثة اصناف كانت اما عادلة كام
واخت شقيقة واخت لاب واما عائلة كام واختين لام وشقيقتين واخت
لاب فيقتصر قوله فاكثر على ثلاثة فقط   جمعت فروضهم مثلا لو كانت
الورثة بنتا وبنت ابن فمسئلتهما من ستة وفروضهما منها اربعة
ثلاثة للبنت وواحد للابن فتكون الاربعة هي اصل المسيلة ويقطع
النظر عن الباقي كانه لم يكن فقوله من اصل المسيلة متعلق بجمعت
وقوله لتلك الفروض متعلق بمحذوف صفة لاصلا اي من اصل المسيلة
متعلق بجمعت وقوله لتلك الفروض متعلق بمحذوف الكائنة من تلك
الفروض   منقطعة اي ماخوذة وانما لم يقل كلها من ستة لما سبق
من انا نجمع الفروض من اصل المسيلة وما اجتمع كان اصلا للمسيلة
ولابد وان يكون المجتمع اقل من ستة ولذا عبر بمنقطعة وما كان من

من مسائل الرد يرد علي ستة فلابد وان يكون فيها احد الزوجين
وانها قد تحتاج الخ مثاله بنت وبنتا ابن فمسئلتهم من اربعة وتحتاج
لتصحيح لان سهم بنتي الابن غير منقسم عليهما فتصح من ثمانية لبنت
الصلب بستة ولبنتي الابن سهمان وهو واحد من اثنين فيما لو كان
الموجود زوجا ولا فرع وقوله اربعة فيما لو كان الموجود زوجة ولا فرع او
زوجا والفرع انثي اذ لو كان ذكرا ما تاتي رد وقوله او ثمانية فيما لو
كان الموجود زوجة والفرع انثي كزوجة وام الخ قالبا في بعد فرض
الزوجة ثلاثة منقسمة علي الام وولديها لان نصيب كل من الام وولديها
متحد وهو السدس لانه لا يكون الا مباينا اذ الباقي اما واحد او
ثلاثة او سبعة ومسئلة الرد اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة والسبعة
ابدا فيه بعد ثمن الزوجة بتباين جميع تلك الاعداد وكذا الواحد الباقي
بعد نصف الزوج والثلاثة الباقية بعد ربع الزوج تماثل الثلاثة و
وتباين الاثنين والاربعة ولا تقع مع الخمسة لان مسئلة الرد اذا كانت
من خمسة مع وجود ذي ربع كانت عائلة فلا يتاتي رد مثاله زوج *
وام وبنت وبنت ابن فلو قطع النظر عن الربع لكانت من خمسة
للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم وللام كذلك فاذا انضم لذلك زوج كانت
من اثني عشر وتعول الي ثلاثة عشر للبنت ستة وللزوج ثلاثة ولبنت
الابن سهمان وللام كذلك وقد تحتاج مسئلة الرد الخ كما لو تعددت
الزوجة او بنت الابن اذا كانت مع بنت الصلب كبنت وام انما كانت
من اربعة لان مسئلتهما من ستة وفروضهما اربعة فهي اصلها وطريق
العمل ان تقول ان الباقي بعد نصيبهما سهمان يرد ان عليهما للام ربعها
ولا ربع لهما صحيح فتضرب اربعة في الستة اصل المسئلة يحصل
اربعة وعشرون لبنت الصلب النصف اثني عشر وللام السدس
اربعة يبقي ثمانية ربعها للام سهمان وثلاثة ارباعها ستة لبنت
الصلب يجتمع للام ستة ولبنت الصلب ثمانية عشر والنصيبان
متفقان

متفقان في السدس فترجع بالاختصار اليه فسدس نصيب الام واحد وسدس
نصيب بنت الصلب ثلاثة فتكون من اربعة وفق نصيبهما وقس علي هذا
العمل ما ياتي من الامثلة ا

الفصل الثالث في ذوي الارحام

وهم كل الخ هذا معني اصطلاحي والمعني اللغوي مطلق القريب ورث
ام لا وهم العمومة اي ذوو العمومة وهم الاعمام ولو عبر بهذا لكان اولي
وكذا يقال في قوله الخؤولة ان من انفرد الخ هذا يقتضي ان ميراثهم
بالتعصيب وقال بعضهم انهم تارة يكون بالفرض وتارة يكون بالتعصيب
كما يظهر بالتامل في بعض الامثلة الاتية كالثلاث خالات والثلاث
عمات وقوله عند الشافعية وكذا عند المالكية هجر بعضها المهجور
مذهب ثالث وهو التسوية بين من وجد من ذوي الارحام لا فرق
بين القريب منهم والبعيد فاذا وجد بنت بنت وبنت بنت خال
فالمال بينهما مع بعد الثانية عن الاولي الا الاحوال الخ اي مع هذا
ان هولاء الاصناف الاربعة ادلوا بالميت ولم ينزلوا منزلته فان
سبق احد الخ معني الاطلاق قرب من سبقا الي وارث علي غيره
او بعد كجد ابي ام ام ام مع جد ابي ام اب ام فالاول سبق الي الوارث
مع بعده عن الثاني وان استووا الخ اعترض بانه حيث كان هناك
سبق لا يعقل استواء لان السبق يقتضي سابقا ومسبوقا فلو قال
وان استووا في القرب لكان اولي من يدلون الخ اي شخصا يدلون به
والضمير في يدلون عائد علي ذوي الارحام والعائد علي من ضميره
بعد فرض الزوجة ولا يدخلون علي الزوج ضررا لعول فليسوا كمن ادلوا
به من كل وجه الا ترى انه لو كان زوج واختان لعالت المسئلة بمثل سدسها
ولو كان مكان الاختين بنتاهما ما عالت المسئلة بل يوخذ الزوج فرضه
كاملا من غير عول وما بقي لبنتي الاختين علي السوية وتصح المسئلة
من اربعة لان للزوج النصف ومخرجه اثنان يبقي سهم يباين عدد رؤوس
بنتي الاختين فتضرب اثنين في اثنين باربعة للزوج اثنان ولكل من

بنتي الاختين سهم وقد تعول مسئلة ذوي الارحام في حد ذاتها حيث لم يكن
زوج كابي ام وبنتي اختين لام وبنت لاخت شقيقة وبنت اخت لاب فلبنتي
الاختين للام الثلث ولبنت الشقيقة النصف ولبنت الاخت من الاب
ولابي الام كذلك فهي من ستة عالت لسبعة فان وجد احد الزوجين اعطي
فرضه كاملا من غير عول ويختص بضرر العول ذووا الارحام فقط حيث
احتيج له كما في هذا المثال فمن يحجب اي من الواسطة الذي لمن يدلي به
كبنت اخ لاب مع بنت اخ شقيق فمن ادلت به الاولي وهو الاخ للاب
محجوب بالشقيق الذي ادلت به الثانية فلا شي للاولي والمال كله للثانية
والمراد بالحجب هنا الحجب بالشخص اما حجب الوصف فغير معتبر فلبنت
الشقيق الميراث وان كان ابوها رقيقا او قاتلا وقوله وما اصاب الخ
يوضحه المثال الثالث اثلاثا وتصح من ستة فلبنت بنت الابن الاولي
ثلاثة وللذكر سهمان ولاخته سهم و سقط الاخر لانه يقدر كان الام
هي التي ماتت وتركت اخا شقيقا واخا لام واخا لاب وفي تلك الحالة لاشي
للذي للاب فقط ولاشي للثانية لادلائها بالاخ للاب وهو محجوب
بالشقيق المدلية بالاولي وكان لبنت الاخ للام السدس لان من ادلت
به وهو ابوها له السدس فرضا لا يرد عنه بالشقيق المال بينهن
علي خمسة فيقدر كان الام ماتت عن اخت شقيقة واخت لاب واخت لام
فاصلها من ستة وترجع بالرد لخمسة للشقيق ثلاثة ولكل من الباقين
سهم ولاشي للخال الخ فيقدر في تلك الحالة موت الام عن اخ واخت
لام فاصلها من ستة وترجع لابوين واخ واخت لام ولا يخفي عليك الحكم
كالخالات اي فيقال في هذه ما قيل فيما سبق لكن المقدر هنا موت
الاب لان الاعمام في منزلته للاولي السدس الخ هذا مما يستدل
به علي ان ميراث ذوي الارحام تارة يكون بالفرض ويكون بالتعصب
الثلث للخالات ٦ تماكان للخالات الثلث وللعمات الثلثان لان
الخالات في منزلة الام والعمات في منزلة الاب واذا اجتمعت الام والاب
كان

كان للام الثلث وللاب ما بقي ثم يقدر كان الام ماتت عن ثلاث اخوات
متفرقات ومسئلة من ذكر من ستة وترجع بالرد لخمسة وكذا يقال في
الاب وحينئذ المسئلة من ثلاثة واحد للخالات يباين مسئلتهن ايضا
اذ هي من خمسة وبين المسئلتين تماثل فتضرب خمسة عدد احد
المسئلتين في ثلاثة يحصل خمسة عشر فللتي للام من الابوين ثلاثة وللخالة
من الام سهم وللاخري كذلك وللعمة الشقيقة ستة ولكل واحد من
العمتين الباقيتين سهمان الباب الثاني في الولا وفيه فصلان
منجزا بان قال انت حر ولم يعلق حريته علي شي وقوله او بصفة
تفسر الصفة بالتعليق كان يقول انت حر ان دخلت الدار وكلمت زيدا مثلا
ولا يرد هنا ما يشمل التدبير ولا غيره مما ياتي فصح العطف باو وقوله او دبره
كان يقول انت حر بعد موتي او عن دبر مني وقوله استولدها السين والتاء
زايدتان ومعناه اولدها وقوله فعتقا اي المدبر والمستولدة وذكر تغليبا
للمدبر وعتق المدبر من الثلث بخلاف المستولدة فمن راس المال وقوله او
عتق عليه بالكتابة اي بعد ان ادي النجوم اه اوالتمس الخ اي طلب بان
قال للمالك اعتق عبدك عني علي كذا وكذا من المال ولا مفهوم للطلب
ولا لكون العتق علي مال عند المالكية فاذا قال المالك اعتق عبدي
عن زيد من غير طلب منه فالولا للمعتق عنه وهو زوال الملك اي
بعتق اما زواله ببيع او هبة فلا يتسبب عنه الولا وهو زوال الملك
اي بعتق اما زواله فسري اي فاعتق عليه الباقي بالسراية فيجب عليه
دفع قيمة نصيب شريكه في العبد ويكون الولا له كاملا وللعتق بالسراية
شروط منها ان يكون ان يكون المعتق موسرا بقيمة حصة شريكه فمن
كان معسرا لا يكمل عليه العتق ومنها ان يملكه اختيارا فمن ورث
نصف ابيه مثلا فعتق عليه لم يكمل عليه العتق ومنها ان يملكه اختيارا
فمن ورث نصف ابيه مثلا فعتق عليه لم يكمل عليه باقيه اذ لا اختيار
له في الملك اوملك قريبه المراد بالقريب هنا الاصول والفروع

فقط عند الشافعية وكذا الحواشي القريبة وغيرهم الاخوة عند المالكية
ولعصبة التعبير بالواو يقتضي ان الولا يثبت للعصبة مع وجود المعتق
وهو كذلك على الصحيح وان كانت فايدته لا تظهر الا عند فقد المعتق اذ
لا شي لهم مع وجوده ولا غرابة في ذلك الا نري الي وجود النسب بين الاخوين
مع وجود ابنايهما ولا ميراث للاخ مع وجود الابن ولو اختلف دينهما
هذا عند الشافعية وعند المالكية لا ولاء عند اختلاف الدين لكن ان العتق
الكافر المسلم وللمعتق ولد مسلم فهو اولي بالولاء على ذلك بالعتق من
غيره فان لم يكن للمعتق ولد فالولا للمسلمين فان اسلم المعتق لم يعد له
الولا بل هو كغيره من عامة المسلمين وتحرر مذهب الشافعي هل يعود له
الولا في تلك الحالة اولا وهو ان لا يكون الاب الخ لو قال ان يكون الاب
رقيقا لكان اولي لان عبارته تصدق بكونه رقيقا وبكونه عتيقا مع
انه اذا كان عتيقا فالولا لموالي ابيه حيث مات لا لموالي الام على الصحيح
الصحيح وقوله اما عكسه الخ في اطلاق العكس على هذه الصورة تسامح
اذ مقتضي قوله ان لا يكون الاب حر الاصل اي والام عتيقة ان العكس
تكون الام فيه رقيقة والاب حرا حرة الاصل لا فرق بين ان تكون
منيقنة الحرية كالعربية معلومة النسب او غير متيقنة بان لم يعلم
نسبها لان الاصل في الناس الحرية قال الامام الخ قصده بهذا النقل
به ما سبق سوا وجدوا في الحال اي حال مس الرق له اولا وهذا
ظاهر العباره وهذا التعميم غير متوهم خلافه ويحتمل ان يراد بالحال
حال حريته وكانه يقول وجدوا حال الحرية او تعرضوا قبلها
فالمباشر اعتاقه يحتمل ان يكون اسم فاعل فتكسر شينه ويكون قوله
وولاوه لمعتقه اظهارا في محل الاضمار لان المباشر نفس المعتق
ويحتمل فتح الشين اسم مفعول صفة في المعني للعتيق فلا يكون
في قوله لمعتقه اظهار في محل الاضمار لكن قد يقال كل عتيق قد
بوشر اعتاقه فلا محترز لهذا الوصف ثم لعصبة الاولي

التعبير

التعبير بالواو كما سبق في قوله ولعصبة المتعصبين الخ بعد اي الان قوله
فاما اذا كان الخ كذلك صور منها ان تسبي ابواه فقط ثم يقدم فرعهما
لبلاد الاسلام من غير سبي ويسلموا ومنها ان تقر الامة رقيقا بحرية
فينكحها رقيق فولدها حر ومنها ان يطا رقيق امة يظنها زوجته الحرة
فحملت منه فولدها حر كذا قيل هنا لكن مذهب مالك فيمن غرته امة بحرية
وكان رقيقا يكون الولد رقيقا فان كان المغرور حرا كان الولد حرا وتحرر
مذهبه فيمن حدث بوطي الشبهة فيكون ما ذكر هنا من حرية ولد المغرور
الرقيق مذهب الشافعية فقط الي موالي الاب ولا يعود لموالي الام
بانقراض موالي الاب بل يكون لبيت المال وكذا يقال في انجرار لموالي
الجد فعلي هذا اي القول الضعيف القايل بعدم الانجرار

الفصل الثاني في حكم الولا وله احكام الي

اربعة الارث وولاية النكاح وتحمل الدية والتقدم في الصلاة عليه
ميتا فهو لمعتقه اي الذي استقر له الولاء عليه فلو اعتق
شخص عبدا ثم التحق العتيق بدار الحرب واسترق فولاوه لمعتقه ثانيا
بالنفس كالابن والاخ وقوله لا بالغير كالبنت والاخت مع
اخويهما وقوله ولا مع الغير كالاخت مع البنت وقوله ولا ذو فرض
كزوجة المعتق واخته وبنته لمعتق عصبات الخ المعتق عصبة
ابن المعتق واخيه اذا لم يكن عصبة فان كان عصبة عصبة المعتق عصبة
للمعتق ورثوه كما لو تزوجت المراة بابن عمها فاتت منه بذكر فعصبة ابنها
عصبة لها فيرثون بالولا وقوله من غير قبيلتها اي انها تزوجت باجنبي
ومحترزه ما لو تزوجت بعاصب كما ذكر ذكر الخ اي لا انثي كبنت
المعتق واخته وقوله يكون عصبة خرج الاخ للام حيث لم يكن ابن
عم وقوله وارثا للمعتق الخ خرج ابن ابن المعتق مع وجود ابنه عند
موت العتيق فانه محجوب بالابن وقوله بصفة العتق متعلق بمات
اي مات ملتبسا بصفة العتيق واحترز به عما لو كان للمعتق ابن كافر

وابن ابن عم مسلم والعتيق مسلم فالميراث لابن الابن لا للابن الكافر اذ لو
مات المعتق المسلم لم يكن لابنه الكافر ميراث فقوله لا ترث امراة محترز
ذكر وقوله ومنها لو اعتق عبد الخ محترز قوله يكون وارث لو مات الخ
وقوله ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة بنين الخ مما يتفرع على قوله يكون
عصبة وارثا لو مات الخ فان الوارث هنا ابنا البنين وقوله ومنها
لو اعتق مسلم الخ محترز قوله مات بصفة العتيق فان المعتق
هنا مات بغير صفة العتيق لانه مات مسلما بخلاف العتيق
ورثوه اعتبارا وهذا بخلاف ما لو ظهر مال للميت في تلك الصورة
فلكل ورثة ابن يا خذون نصيب ابيهم فيقسمونه اثلاثا
ترتيب الخ كترتيب الخ فيقدم الابن فابنه وان سفل على الاب ويقدم
الاب على الجد والاخوة وبنيهم ويقدم من ذكر على الاعمام ثم الاعمام
على بنيهم ويقدم الشقيق من الاعمام وبنيهم على من كان منهم للاب
فقط ومثل ذلك في الاخوة وبنيهم لكن الاظهر الخ مقابله ان الجد
والاخ في مرتبة واحدة كالنسب فيقدمان على بني الاخ ووجه
الاظهر ان الاخ يدلي بالبنوة لابي الميت والجد يدلي له بالابوة
والبنوة اقوى بدليل انه لا عصوبة للاب مع وجود الابن في النسب
غايته انه يرث السدس معه فقط وابن الاخ كابيه في الادلا المذكور
ومقتضى هذا التوجيه ان يقدم الاخ وابنه على الجد في النسب لكن صدنا
عنه الاجماع على خلافه فقصرنا اليه وقد قدم الاخ وابنه على الجد
في مسايل نظمها العلامة الاجهوري بقوله

بغسل وايصا ولاء جنازة ... نكاح اخا وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة ... وسوه مع الآبا في الارث والدم

وقد جمع في هذا النظم بين ما يقدم الجد على ابن الاخ ويرى
فيه بين الجد والاخوة وبين ما يوسط فيه الجد بينهما وبين ما يؤخر
فيه عن ابن الاخ ويرى فيه بين الجد والاخوة وبين ما يوسط
فيه عنها

فيه الجد عنهما واعلم انه كما خالف الولا النسب في تقدم الجد على الاخ
وابنه خالفه في مسئلة اخرى وهي ما لو مات العتيق وترك اخ المعتق
لامه وهو ابن عمه وابن عم اخر للمعتق غير اخ لام فان الميراث
ينفرد به ابن عم المعتق الذي هو اخوه لامه ولا شي لابن العم
الثاني معه لان الاخوة للام قوة قرابة للمعتق كما ان الاخوة للاب
قوة قرابة الشقيق فقدم على الذي للاب بسبب الادلا بالام وهذا
مذهب الشافعي ووافقه على ذلك اشهب من اصحاب مالك وخالف
جمهور المالكية فشركوا بين ابني العم في الميراث ولا اثر للاخوة للام
عندهم في ذلك تمرانة للابن الخ فلو مات الاب ثم الابن ثم
العبد ورثت البنت ثلاثة ارباع الميراث فتاخذ النصف لكونها
اعتقت نصف المعتق وهو للاب وتاخذ الربع لانها بموت الابن
الذي هو اخوها ثبت لها نصف ما هو ثابت له ومن جملته نصف
الولا على العتيق ولو مات العبد ثم الابن ثم الاب ورثت سبعة
اثمان الميراث فتاخذ النصف بالنسب ثم الربع لكونها اعتقت
نصف المعتق ثم تاخذ الثمن لانجرار ذلك لها من الابن وما بقي
وهو الثمن في هذه الصورة والربع في التي قبلها لبيت المال

الباب الثالث في قسمة التركات

القسمة اسم مصدر وهي مونثة وذكر ضميرها في قوله تعالى
فارزقوهم منه لكونها بمعنى المتروك والموروث والتركات جمع تركة
وهي اسم جنس افرادي بمعنى المتروك يصدق على القليل والكثير وانما
جمعت باعتبار انواعها وهي الثمرة اي الغرض لان المقصود من
علم الفرايض تمييز ما لكل من الورثة وما تقدم اي من تصحيح المسايل
وتاصيلها على الاربعة الخ المعهود في العدد المضاف اما تعريف
الجزء الاخير كما هو مذهب البصريين واما تعريف الجزايين
معا كما هو مذهب الكوفيين وتعريف الجزء الاول

وتنكير الثاني كما فعل الشـ غير معهود لكن جوزه بعضهم وقوله المتناسبه
اي نسبة هندسية وهي التي نسبة اولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها
كالاربعة والثمانية والخمسة والعشرة فالاول نصف الثاني +
والثالث نصف الرابع ومن خواص تلك الاعداد انه اذا جهل احد الطرفين
وسطحت الوسطين وقسمت المسطح على المعلوم خرج المجهول وان
جهل احد الوسطين قسمت مسطح الطرفين على الوسط المعلوم
خرج المجهول ايضا وتوضيحه ان الطرفين في هذا المثال الاربعة +
والعشرة والوسطين الثمانية والخمسة على الطرف المعلوم وهو الاربعة
يخرج عشرة وهو المطلوب وان جهلت الخمسة احد الوسطين فاقسم
مسطح الطرفين العشرة والاربعة على الوسط المعلوم وهو الثمانية
يخرج خمسة وهو المطلوب وقياسه ان يقال في المثال الاتي
الذي هو زوج وام واخت لابوين او لاب لا تخفى ان للزوج
ثلاثة من ثمانية وهما معلومان والتركة او مخرج القيراط
اربعة وعشرون عدد رابع وهو معلوم ايضا وحظ كل من الورثة
من التركة مجهول وهو العدد الثالث فقد جهل احد الوسطين
+ والطرفان وهما ثلاثة الزوج والاربعة والعشرون عدد
التركة او مخرج القيراط اذا سطحتهما حصل اثنان وسبعون
فاذا قسمتها على الوسط المعلوم وهي الثمانية حصل تسعة
وهي نصيب الزوج وكذا الباقي وذلك ان تنسبه اي بيان
الاعداد المتناسبه وحاصلها ان نصيب الوارث مما صح منه
المسئلة عدد اول وما صح منه المسئلة عدد ثاني والتركة
او مخرج القيراط عدد رابع ونصيب الوارث من التركة وهو المجهول
وهو العدد الثالث تصحيح المسئلة متعلق بمحذوف
حال من ما وقوله الي تصحيح متعلق بنسبة وكذا يقال فيما
بعده واضافة التصحيح للمسئلة من اضافة الصفة للموصوف
قوله

ما لا يمكن قسمته اي بالافراز وتمييز كل نصيب على انفراده واما
القسمة بالاجزاء السابقة بان يقال لهذا الثلث مثلا ولهذا الربع فممكنة
المشهورة اي من سدس وربع وغير ذلك كالنقد هو في
الاصل مصدر نقدت الدراهم اي عرفت جيدها من رديها ثم
صار حقيقة عرفية في المنقود والنقد مما يعلم بالوزن او بالعد
قطعت ما بعده عليه من عطف العام على الخاص وان كان
باو او ثمن الخ الفرق بين الثمن والقيمة ان الاول ما تراضا
عليه المتبايعان والثاني ما يعرفه المقوم او اريد لو قال
فان اريد لكان اوضح اذ لم يظهر عطفه على ما قبله فان قلت هو
معطوف على ما لا يمكن قسمته قلنا هو خفي ويبعده التعبير
بالماضي مثلا اي درهما او ثوبا لتاتيه فيما لا يمكن قسمته
كعبد وعقار اي واما الطريق المتقدمة فلا تتاتى فيه وهذا
ما للشـ والصواب تاتيها فيما لا يمكن قسمته كعبد ففي المسئلة
المتقدمة اذا ضربت ثلاثة الزوج او الاخت في العبد بثلاثة
كضرب الثلاثة في الواحد واذا قسمت الثلاثة على الثمانية خرج
جزو السهم ربع وثمن وهو ما لكل واحد من الاخت والزوج واذا
ضربت سهمي الام في العبد حصل اثنان فاذا قسمتهما على الثمانية
خرج جزو السهم ربع وهو نصيب الام من الربع ومن اراد الخ ومنها
ان تقسم التركة او مخرج القيراط على ما صحت منه المسئلة ثم تضرب
نصيب كل وارث في جزء السهم ففي المثال السابق تقسم الاربعة
والعشرين على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة فتضرب نصيب الزوج
فيها بتسعة وهي نصيبه من الاربعة والعشرين ولو ضربت نصيب الام
من الثمانية وهو اثنان في ثلاثة لحصل ستة وهي نصيبها من الاربعة
والعشرين ومنها ان تقسم ما صحت منه المسئلة على نصيب كل وارث
ثم اقسم التركة على الخارج يحصل المطلوب فاذا قسمت الثمانية على

الثلاثة نصيب الزوج او الاخت خرج جزء السهم سهمين وثلثي سهم
واذا قسمت الاربعة والعشرين على السهمين والثلثين خرج تسعة
وهو نصيب كل واحد منهما ولو قسمت الثمانية على الاثنين نصيب
الام خرج ٤ جزء السهم اربعة ولو قسمت الاربعة والعشرين على الاربعة
خرج ستة وهو نصيب الام ومنها ان تقسم ما صحت منه
المسئلة على مخرج القيراط او التركة ثم اقسم نصيب ما للوارث
على جزء السهم الخارج بالقسمة ففي المثال السابق لو قسمت الثمانية
على الاربعة والعشرين لخرج جزء السهم ثلثا وسهام الزوج من الثمانية
ثلاثة تقسم على الخارج بالقسمة على ما هو معلوم في القسمة على
السوي

الباب الرابع في المسايل الملقبات جمع ملقبة

وهي التي جعل لها لقب وهو في الاصل ما اشعر بمدح او ذم
والمراد منه هنا الاعم وان لم يشعر بشيء من ذلك وانما يكون
للمسئلة لقب اذا اشتهرت او خرجت عن قياس بان خالفت القواعد
او مذهبا او سئل فيها فاخطا المجيب او اصاب والغرا
تقدم انها زوج واختان لام وشقيقتان ويقال لها المروانية
نسبة الى عبد الملك بن مروان ولهم مروانية اخرى وهي رجل
مات وخلف عشرين دينارا ودرهم وسببه انه ترك اربع زوجات
واختين لام وشقيقتين فالمسئلة من اثني عشر وتعول لخمسة
عشر للزوجات ثلاثة وهي خمس الخمسة عشر في الحقيقة فلهن خمس
التركة اربعة دنانير واربعة دراهم لكل دينارا ودرهم والصما
هي التي عمها التباين بحيث يكون بين الروس والسهام وبين
الفرق بعضها مع بعض وهو من عطف العام على الخاص لان مسيلة
الامتحان صما ايضا الناقصة سميت بذلك لانها نقصت
على الامام بن عباس اجلا اصليا لانه لا يقول بالعول ولا يقول
بحجب الام من الثلث الى السدس الا بثلاث فاكثر من الاخوة
فان

فان اعطى الام الثلث في هذه المسئلة لزمه القول بالعول لان الباقي
بعد نصف الزوج وثلث الام لا يفي بالثلث فرض اولاد الام فتحتاج
لعول المسئلة الى سبعة وهو لا يقول به وان اعطى الام السدس
لزمه ردها من الثلث الى السدس بالاثنين من اولاد الام وهو لا يقول
به ايضا واجيب عن الحبر بان له ان يقول ان كلا من الزوج والام
يحجبان من فرض الى فرض فلا ينقص نصيبهما واولاد الام يحجبان
من فرضهما لا الى شيء ومن كان عنده كذلك دخل عليه النقص فلولدي
الام في هذه المسئلة السدس العامرية لقضا عامر الشعبي فيها
بذلك وسميت بالمالكية والركابية لما ان الاخت شكت لعلي رضي الله
عنه شريحا فقالت ان اخي ترك ستماية دينار فورثني شريح دينارا
فقط فقال لها ذلك وهي ممسكة بركاب الامام فقال لعله ترك زوجة
وبنتين واما واثني عشر اخا وانت فقالت نعم فقال ذا حقك وما
ظلمك شريح ومن القابها المشتركية ايضا والمسئلة من اربعة وعشرين
يبقى بعد ثلاثة الزوجة واربعة الام والستة عشر ثلثي البنتين سهم
يباين عدد روس العصبة وهي خمسة وعشرون اذا ضربت في اصلها بلغت
ستماية فللبنتين اربعماية وللام ماية وللزوجة خمسة وسبعون ولكل
اخ ديناران وللاخت دينار فالمالكية لقبت بذلك لان مالكا قال
فيها ما فضل بعد فرض الام والزوج للجد فقط ولا شيء منه للاخوة له
لكن لان الجد يقول لهم لو لم اكن لاستقلت اولاد الام بما بقي وهو الثلث
لانه فرضهم وتسقطون بالاستغراق فحضوري لم يدخل عليكم ضررا
ولم يخالف مالك زيدا في الفرائض الا في هذه ولعله بالنسبة لباب
الجد والاخوة فقط اذ خالفه في باب الجدات حيث لم يورث الا جدتين
فقط والذي قال في شبه المالكية باستقلال الجد بما بقي بعد فرض
الزوج والام ولم تشرك الاشقا اصحاب الامام فلذا قيل شبه
المالكية وانما استقل الجد فيها بما ذكر لانه يقول للاشقا انتم لا ترثون

الاباد لايكم بالام وقرابتكم بالاب ساقطة وانما الحجب من كان من جهة
الام فلا شي لكم معي عند المالكية اي واما عند الشافعية فالاقرار
باطل لعدم اتفاق الورثة عليه لكن تجب على المقر حيث علمت
ما اقرت به في نفس الامر ان تسلم نصيبها للبنت والعاصب المقر
بهما تقتسمانه على حسب حصتهما للعصبة اي وللبنت اخذا
مما سبق ففي عبارته احتباك لانه ذكر البنت هناك واسقطها
هنا وعكس في العاصب فذكره هنا واسقط هناك وال في العصبة
للجنس تصدق بالواحد وبغيره ولا حسم لابوابها اي لا قطع
لمسايلها او لا سد لابوابها وهذا كناية عن كثرتها جدا

الباب الخامس في متشابه النسب ذكره

للعلة الظاهرة بين المواريث والانساب ومن لطيفة رجل جلس مع
عشر نسوة امرأة سافرات الوجوه فانكر الناس عليه فقال لا تنكروا علي
في ذلك فان اربعة بناتي واربعة اخواتي واربعة عماتي واربعة
خالاتي وكلهن من امراتي بيان هذا الرجل وجد امة ومعها
ثلاث بنات فتزوج بها وتزوج ابوه ببنت وجده ابو ابيه
باخرى وجده ابو امه باخرى فجاءت كل واحدة منهن باربعة
اناث وهذه من الطرق التي لا يصيب جهلها كالعيب فزيد
عمه وخاله اي عم هذا الولد اخو ابيه من ابيه وخاله اخو امه
من امها ولها صورة اخرى وهي ان يتزوج ابو ابيه بام امه او
ابو امه بام ابيه فتلد ابنا فهذا الولد عم الرجل وخاله لان في
الاولى اخو ابيه لابيه واخو امه لامها وفي الثانية اخو امه لابيها
واخو ابيه لامه اهـ بولاقي سيل عنها انما يتم هذا الوضع
ان الامام الشافعي اجتمع بهذين وفيه نزاع ويقال انه سيل الخ
فقيل له لي عمة وانا عمها ولي خالة وانا خالها فاجاب
في الاولى بان اخا زيد مثلا لامه تزوج جدته لابيه فاولدها
بنتا

بنتا فلا شك ان زيدا عم هذه البنت اذ هو اخو ابيها لامه وهي
عمته اذ هي اخت ابيه من الام ولو كان مكان البنت ذكرا لكان كل منهما
عم الاخر واجاب في الثانية بان ابا ام زيد مثلا تزوج باخته لابيه
فاولدها بنتا فهذه البنت خالة زيد لانها اخت امه لابيها
وهو خالها اذ هي بنت اخته لابيه ولو كان مكان البنت ذكرا لكان
كل منهما خال الاخر اهـ بولاقي بتصرف

الفصل الثاني

في الاصح الغاز فالحبلى الخ وجهه ان الورثة الظاهرين مستغرقون
للتركة اذ مسالتهم من اثني عشر عايلة الى ثلاثة عشر فان الحمل ذكرا اسقط
اذ هو عاصب واستغرقت الفروض التركة وان كان انثى اعيل له بمثل
السدس سهمان تكملة الثلثين ويكون عايلة الى خمسة عشر فهي بنت
ابن الميت لانها ان ولدت انثى سقطتا لانه لم يفضل لهما في الثلثين
شي وان ولدت ذكرا عصبها وان كان انزل منها اي وزوجها مات
قبل جده اذ لو كان موجودا لعصبها ولو لم تلد ذكرا ولو قالت ان ولدت
ذكرا فلي الثمن والباقي له او انثى فالباقي بيني وبينها وان اسقطته ميتا
فلي الجميع فهذه امراة اعتقت عبدا ثم نكحته فمات عنها وهي
حبلى ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث ولم ارث وانثى ورثت اخا
دونها فهذه امراة اعتقت عبدا او امة ثم نكحت اخا العتيق
ثم مات عتيقها فهي ان ولدت ذكرا ورث دونها لانه ابن اخي الميت وان
ولدته انثى لا ترث لانها بنت اخ وترث هي لانها معتقة ولو
قال رجل لا تعجلوا فان امراتي غايبة ان كانت ميتة ورثت انا
وان كانت حية ورثت ولم ارث فهذا اخو الميت لابيه وزوجته
الغايبة اخت الميت لامه وله معها ام واختان لابوين اهـ ادرقيني
ملخصا ذو الجناحين هو اخو سيدنا علي قطعت يداه في الغزو
فعوضه الله تعالى جناحين يطير بهما في الجنة كذا في الحديث قال جال
كانوا من ذرية جعفر الطيار بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اهامير ولا علقة لابيهم في الميراث اذ هو غير موروث   نقيرا هو النقرة
في ظهر النواة والفتيل هو خيط رقيق في شقها والقطمير هو القشر الرقيق
فوقه ويضرب بهذه الثلاثة المثل للقلة . ولا ركبت مطموعة عميتي بينهما
طاء ومعناه انها ما تلبست بطمع وفي رواية مقطوعة بقاف بعد
ميم مكسورة من اسما الالة او مفتوحة من اسما المكان والمعنى لم تتلبس
بالة تقطع بها شيا من ماله لها ولم تسلك مكانا تاخذ منه ما لا لها
والحاصل الخ مسيلتهم من ستة وتصح من ثمانية عشر لانكسار سهمين اولاد
الام على عددهم الثلاثة فتضرب في الستة يحصل ما ذكر فللام ثلاثة
ولاولاد الام ستة لكل سهمان وللاعمام تسعة لكل ثلاثة   فالحاصل
اربع زوجات الخ اي فالمسيلة من اثني عشر لوجود الربع والسدس وتعول
الي سبعة عشر للزوجات الاربع ثلاثة تباين عددهن وللام سهمان وللاختين
للام سهيلا اربعة منقسمة عليهما ولاولاد الاب ثمانية تباين عددهن فوقع
الانكسار فيهما على فريقين وبين عدديهما تباين وحاصل ضرب الثلاثة عدد
اولاد الاب في الاربع عدد الزوجات اثني عشر هي جزء السهم يضرب في اصل
المسيلة بعولها فيحصل مايتان واربعة للزوجات ست وثلاثون لكل تسعة وللام
اربعة وعشرون وللاختين للام ثمانية واربعون لكل اربعة وعشرون ولاولاد الاب ست
وتسعون لكل اثنان وثلاثون   والدوريات اي المسايل المنسوبة للدور وتقدم
انه ينقسم الي دور كوني وعلمي وحكمي وتقدم ما فيها والاقا ربرجع اقرار الوارث
بوارث اخر وفي تلك الحالة يجعل فريضتا انكار ثم اقرار وينظر ما بينهما من النسب
الاربع ثم تقسم على الاقرار والانكار الي اخر ما فيه وهذا اخر ما يسر الفتاح
على شرح الرحبية للعلامة السنشوري جعله الله يوم الفزع الاكبر من
اسباب سروره والرجا فمن نظر فيه اقال العثرات والدعا له
بغفر السيات وافضل الصلاة والسلام على اكمل الانام وعلى
اله وصحبه السادات الكرام وكان الفراغ
من كتابتها يوم السبت ١٢ يوم خلت
من شهر رجب سنة ١٢٧١